E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/4/Add.1
29 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي دورته الخامسة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦، وفي دورته السادسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كما تتضمن ثلاثة مقررات منقحة اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وترد البيانات الإحصائية المتعلقة بالمقررات أرقام ١٩٩٥/٣٥ إلى ١٩٩٥/٤٩ في التقرير المقدم من الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/40، المرفق الثاني). أما البيانات الإحصائية المتعلقة بالمقررات التي اعتُمدت أثناء عام ١٩٩٦ فترد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/4، المرفق الثاني).

(A) GE.96-14334

المحتويات

الصفحة

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥ (البحرين)	٤
المقرر رقم ١٩٩٥/٣٦ (ملديف)	٩
المقرر رقم ١٩٩٥/٣٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)	١١
المقرر رقم ١٩٩٥/٣٨ (البحرين)	١٢
المقرر رقم ١٩٩٥/٣٩ (اثيوبيا)	١٣
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٠ (تركيا)	١٤
المقرر رقم ١٩٩٥/٤١ (كولومبيا)	١٦
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٢ (بيرو)	١٨
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٣ (بيرو)	٢٠
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٤ (بيرو)	٢٤
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)	٢٥
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٦ (جمهورية الصين الشعبية)	٢٩
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٨ (المملكة العربية السعودية)	٣٤
المقرر رقم ١٩٩٥/٤٩ (جمهورية كوريا)	٣٧
المقرر رقم ١٩٩٦/١ (سري لانكا)	٤٠
المقرر رقم ١٩٩٦/٢ (نيجيريا)	٤٧
المقرر رقم ١٩٩٦/٣ (فييت نام)	٤٩
المقرر رقم ١٩٩٦/٤ (المغرب)	٥١
المقرر رقم ١٩٩٦/٥ (تونس)	٥٣
المقرر رقم ١٩٩٦/٦ (نيجيريا)	٥٦
المقرر رقم ١٩٩٦/٧ (زائير)	٥٩
المقرر رقم ١٩٩٦/٨ (كوبا)	٦١
المقرر رقم ١٩٩٦/٩ (كوبا)	٦٣
المقرر رقم ١٩٩٦/١٠ (باكستان)	٦٤
المقرر رقم ١٩٩٦/١١ (أذربيجان)	٦٦
المقرر رقم ١٩٩٦/١٢ (تركيا)	٦٧
المقرر رقم ١٩٩٦/١٣ (السودان)	٦٩

المقرر رقم ١٩٩٦/١٤ (جمهورية إيران الاسلامية) ٧٢
المقرر رقم ١٩٩٦/١٥ (بيرو) ٧٤
المقرر رقم ١٩٩٦/١٦ (اسرائيل) ٧٥
المقرر رقم ١٩٩٦/١٧ (اسرائيل) ٧٧
المقرر رقم ١٩٩٦/١٨ (اسرائيل) ٧٩
المقرر رقم ١٩٩٦/١٩ (جمهورية الصين الشعبية) ٨٢
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٠ (ألبانيا) ٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر رقم ١٩٩٦/٢١ (البحرين) ٨٧
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٢ (البحرين) ٨٩
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٣ (البحرين) ٩٢
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٤ (اسرائيل) ٩٤
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٥ (جمهورية كوريا) ٩٦
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٦ (فنزويلا) ١٠٠
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٧ (تركيا) ١٠١
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٨ (تركيا) ١٠٢
المقرر رقم ١٩٩٦/٢٩ (الجمهورية العربية السورية) ١٠٤
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٠ (الجمهورية العربية السورية) ١٠٦
المقرر رقم ١٩٩٦/٣١ (الجمهورية العربية السورية) ١٠٨
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٢ (كولومبيا) ١١٠
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٣ (بيرو) ١١٣
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٤ (بيرو) ١١٤
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٥ (بيرو) ١١٥
المقرر رقم ١٩٩٦/٣٦ (اندونيسيا) ١١٦
المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/١ (كولومبيا) ١٢٢
المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/٢ (جمهورية كوريا) ١٢٧
المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/٣ (بوتان) ١٢٩

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥ (البحرين)

بلاغ موجه الى حكومة البحرين في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

بشأن: ٥٣٢ شخصاً (استُنسخت أسماؤهم في القائمة المرفقة)، من ناحية، ودولة البحرين، من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح إسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات مواصلة الاحتجاز بعد قضاء الحكم الصادر أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للمقاضاة أو للإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة البحرين. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المذكورة وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للبلاغ الوارد من المصدر، الذي أُحيل إلى الحكومة ملخص له، فإنه قد جرى احتجاز أكثر من ٠٠٠ ٢ شخص منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموجب أحكام قانون أمن الدولة المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، الذي أفادت التقارير أنه يخول وزير الداخلية احتجاز المشتبه فيهم سياسياً لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بدون محاكمة. وادُعي كذلك أن قانون أمن الدولة المذكور آنفاً لم توافق عليه الجمعية الوطنية، على النحو الذي يتطلبه الدستور، وأن الشك يكتنف نفس مشروعية هذا القانون نتيجة لذلك. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن حكومة البحرين نفسها قد ذكرت أمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ أنها ستوقف اللجوء إلى ذلك القانون؛ ولكن على الرغم من ذلك الالتزام فإن عشرات الأشخاص محتجزون حالياً بموجب ذلك القانون. وادُعي كذلك أن جميع الأشخاص المحتجزين منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ محبوسون حبساً على نحو منقطع الاتصال بالغير وأنهم يتعرضون حسبما ادُعي للتعذيب البدني والنفسي. وذكر المصدر اسم شخص محتجز عمره ١٨ سنة، اسمه حسين قمبر، ادُعي أنه مات أثناء الاستجواب في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن الموجة الأخيرة من الاعتقالات اعقبت قيام ١٤ شخصية مرموقة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بصياغة التماس يطلب استعادة دستور عام ١٩٧٣ والجمعية الوطنية المنتخبة التي أقالها أمير دولة البحرين في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٥. وأُفيد أن آلاف الأشخاص من جميع قطاعات المجتمع قد وقعت على هذا الالتماس. وقدم المصدر إلى الفريق العامل قائمة بـ٥٣٢ شخصاً اعتُقلوا في موجة الاعتقالات الأخيرة أثناء المظاهرات المناصرة للديموقراطية أو أثناء الحوادث العنيفة التي وقعت في الأشهر الأخيرة. بيد أن المصدر قد أشار أنه قد جرى الإفراج عن ١٧ شخصاً من بين الـ٥٣٢ محتجزاً وأن شخصين آخرين قد طُردا إلى دُبي.

٦- ويبدو من قائمة الـ٥٣٢ محتجزاً التي وجهها المصدر إلى الفريق العامل والتي أحالها الفريق إلى الحكومة، أنه من بين الـ٥٣٢ شخصاً المعنيين، أُلقي القبض على ٧٠ منهم "أثناء جنازة الفتلاوي" أو في المقابر، وأن نحو ٣٠ شخصاً قد أُلقي القبض عليهم أثناء عمليات الشغب.

٧- وأشارت حكومة دولة البحرين، في ردها المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى أن جميع عمليات الاحتجاز المشار اليها في البلاغ كان الباعث عليها أعمال عنف مثل الاشتراك في حوادث شغب وتخريب وحرق واغتيالات الخ. وأشارت كذلك إلى أن عدداً معيناً من المحتجزين - دون أن تقدم أسماءهم أو عددهم بالضبط قد أعادت المحاكم حبسهم في الوقت نفسه وأن كثيراً من المحتجزين الآخرين قد أُفرج عنهم.

٨- ويبدو من رد الحكومة أن جميع الأشخاص الآخرين، باستثناء الأشخاص الذين أُعيد حبسهم أو أُطلق سراحهم، ما زالوا رهن الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة. وتسلّم الحكومة بأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم "جرائم سياسية" قد احتُجزوا دون محاكمة لأكثر من ثلاث سنوات، موضحة بأنه يجري في هذه الحالات إعادة النظر في وضعهم كل ستة أشهر وأن مدة الحبس هذه تتطلب وجود أدلّة كافية ضد الشخص المحتجز.

٩- وترفض الحكومة رفضاً جازماً الادعاء المقدم من المصدر ومفاده أن قانون أمن الدولة غير دستوري. وهي تذكر أنه إذا لم يكن هذا القانون موجوداً فإن السلطات البحرينية لن تتمكن من مكافحة الإرهاب مكافحة

فعالة. وبينما تشير الحكومة الى قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٦، الذي يُدَّعى أن المحتجزين قد انتهكوا بعض أحكامه بارتكابهم جرائم خطيرة من جرائم القانون العام، فإنها لا توضح ما إذا كانت السلطات قد طبقت في حالة هؤلاء الأشخاص المحتجزين قانون أمن الدولة أم قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- وعلاوة على ذلك فإن الحكومة لم تقدم أي تفسير فيما يتعلق بقائمة الأشخاص المحتجزين المرفقة وعددهم ٥٣٢ شخصاً محتجزاً. كذلك فإنها لم تشرح ما إذا كانت عمليات إلقاء القبض قد اضطُلع بها أثناء جنازة الفتلاوي أم في المستشفى أثناء المعالجة، حسب ادعاءات المصدر. ولم تقدم أي تفاصيل فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين أُفرج عنهم وما إذا كانوا هم نفس الأشخاص الذين أفاد المصدر أنهم قد أُفرج عنهم.

١١- وفي الملاحظات التفصيلية المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمقدمة من المصدر فإن هذا الأخير، بينما علق على التشريعات الوطنية والانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان والمحاكمات السياسية والحالة العامة في البلد، لم يواف الفريق العامل بأي معلومات مستجدة بشأن الأشخاص الـ٥١٣ الذين كانت أسماؤهم مدرجة في القائمة المقدمة من المصدر والذين يُفترض أنهم رهن الاحتجاز.

١٢- ومع ذلك فإن المصدر قد قدم إلى الفريق العامل آراءه بشأن قانون أمن الدولة، على النحو التالي: "تسمح المادة ١ من مرسوم قانون تدابير أمن الدولة المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بالاحتجاز الإداري بأمر من وزير الداخلية: في حالة وجود أدلة جدية على أن شخصاً ما قد أدلى بأقوال أو ارتكب أفعالاً أو اضطلع بأنشطة أو أجرى اتصالات تضر بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلد، أو بالمصالح الدينية أو الوطنية للبلد، أو بهيكله الأساسي، أو بنظاميه الاجتماعي أو الاقتصادي، أو تكون بمثابة نزاع يؤثر أو يمكن أن يؤثر على العلاقات بين الشعب والحكومة، أو بين المؤسسات المختلفة للدولة، أو بين قطاعات الشعب، أو بين العاملين في منشآت وشركات، أو تهدف إلى المساعدة على ارتكاب أفعال تخريب أو دعاية ضارة، أو نشر مبادئ إلحادية".

١٣- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن القانون لا ينص على إيضاح إضافي لما يمكن أن يشكل "أدلة جدية" ولا على تعريف للأفعال الوارد وصفها في المادة ١. وقد سمحت العبارة الفضفاضة للقانون بالاحتجاز الطويل المدى للأفراد لممارسة حقوقهم الانسانية ممارسة لا تتسم بالعنف.

١٤- ويذكر المصدر كذلك أن المادة نفسها تنص على أنه يجوز لأي شخص يُلقى القبض عليه وفقاً لهذا القانون أن يقدم التماساً إلى محكمة الاستئناف العليا للطعن في أمر الاحتجاز بعد تاريخ صدوره بثلاثة أشهر، ثم بعد ستة أشهر من تاريخ صدور كل قرار يرفض الالتماس، حتى نهاية فترة أقصاها ثلاث سنوات. ويبدو أنه لا يوجد أي اشتراط لإبلاغ المحتجزين بحقهم في الطعن في احتجازهم. ومن حيث الممارسة، يسمح هذا القانون بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى على نحو منقطع الاتصال بالغير. ويعرف المصدر حالات معتقلين سياسيين محتجزين فيما يبدو بموجب هذه الأحكام، دون اتهام أو محاكمة، لمدة تصل إلى ما بين ثلاث وسبع سنوات (مثل حالة الشيخ محمد علي العكري، وعند الكريم حسن الأرضي، وعبد النبي الخيامي). كذلك فإنه قد أُخذ في تدابير

أمن الدولة لعام ١٩٧٤ بتعديل تشكل المادة ٨ منه تعديلاً للمادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٦ بإضافة فقرة جديدة برقم ٣ نصها كما يلي: "يرخَّص بإجراء الاحتجاز لفترة غير ذات أجل مسمى فيما يتعلق بالجرائم الضارة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، المعرَّفة في قانون العقوبات. ويجوز تقديم التماسات للطعن في قانونية الاحتجاز بعد إصدار الترخيص بشهر وفي حالة رفض الالتماس، تقدَّم الالتماسات على أساس شهري بعد ذلك. ولا يعرف المصدر أي حالات سياسية قُدِّم فيها هذا الالتماس الشهري.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أن قانون أمن الدولة لا يميِّز على أي نحو في أحكامه من ناحية بين الأشخاص الذين تجري مقاضاتهم لاشتراكهم في أنشطة سلمية وأنشطة اضطُلع بها في معرض ممارسة حقوقهم الأساسية في الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمُّع وتكوين الجمعيات وحرية الاشتراك في حكم بلدهم - وهي حقوق تكفلها المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومن الناحية الأخرى الأشخاص الذين تجري مقاضاتهم لقيامهم بارتكاب أفعال تشكل تجاوزاً لا مبرر له لممارسة الحقوق السالف ذكرها.

١٦- والمعلومات المقدمة من المصدر هي ورد الحكومة لا يمكنان الفريق العامل من التحقق من عدد وهوية الأشخاص، من بين أولئك المدرجين في القائمة الموجهة إلى الفريق العامل، الذين هم رهن الاحتجاز كأشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال عنف (ولا ينكر المصدر وجودها)؛ ولا سيما بالنظر إلى أن أحكام قانون أمن الدولة يُعنى، في نظر الفريق العامل، بالأفعال غير المتسمة بالعنف.

١٧- ويعتقد الفريق العامل من الناحية الأخرى، بغض النظر عن تطبيق قانون أمن الدولة للمقاضاة على الأفعال التي تشكل تجاوزاً لا مبرر له للحريات الأساسية المذكورة آنفاً، أن القانون المذكور، بالاقتران مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه، من شأنه أن يتسبب في انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة، وهو الحق الذي تكفله المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك فإن تطبيق قانون أمن الدولة مخالف للمبادئ ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ وخاصة للمادة ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحرية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٨- وقد كرر الفريق العامل الإعراب في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/31، الفقرة ٥١) عن قلقه لأن القوانين في بلدان عديدة لا تصف السلوك موضع التجريم وصفاً دقيقاً. والأمثلة الواردة في التقارير السابقة برزت مجدداً في العام الذي يتناوله هذا التقرير (أفعال تصفها الحكومات بأنها "خيانة"، و"أفعال معادية لدولة أجنبية" و"دعاية معادية"، و"إرهاب" وسواه).

١٩- ويبدو من الوقائع كما يرد وصفها أعلاه أنه من بين الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة الأشخاص المحتجزين منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طُرد اثنان إلى دُبي، وأُفرج عن ١٧ شخصاً وما زال الأشخاص

الآخرون وعددهم ٥١٣ شخصاً قيد الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة، باستثناء بضعة أشخاص ليس عددهم وهويتهم معروفين للفريق وهم أشخاص، وفقاً لما ذكرته الحكومة، قد أُعيد حبسهم. وإن عدم اتهام أو محاكمة هؤلاء الأشخاص المحتجزين يشكل انتهاكاً للحقوق التي تكفله المادتان ٩ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المبادئ ١١ و١٢ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن. وإن عدم احترام هذه الحقوق والمبادئ التي تتصل بالحق في محاكمة عادلة إنما يتسم بطبيعة تخلع على الاحتجاز طابعاً تعسفياً.

٢٠- وفي ضوء ما تقدَّم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز الأشخاص الـ٥١٣ الذين ما زالوا محتجزين والذين ترد أسماؤهم في القائمة المقدمة إلى الفريق العامل هو احتجاز تعسفي مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) حفظ قضايا الـ١٧ شخصاً الذين أُطلق سراحهم والشخصين الذين طُردا.

(ج) إحالة المعلومات المتعلقة بحالات التعذيب المدَّعى إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٢١- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز الأشخاص الـ٥١٣ المحتجزين هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة دولة البحرين أن تتخذ الخطوات الضرورية لعلاج الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٦ (ملديف)

بلاغ موجه إلى حكومة ملديف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

بشأن: محمد نشيد ومحمد شفيق، من ناحية، وجمهورية ملديف، من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أي معلومات فيما يتعلق بالحالات المعنية. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة من الفريق العامل، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتعلق بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون ملديف في هذا الصدد. وإزاء عدم وجود أي معلومات مقدمة من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالتين المعروضتين وظروفهما، ولا سيما بالنظر إلى أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وفقاً للبلاغ المقدم من المصدر، الذي أُرسل موجز له للحكومة، فإن محمد نشيد، مؤسس ونائب رئيس تحرير مجلة "سانغو: Sangu"، قد أُلقي القبض عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لدى عودته من نيبال، حيث حضر اجتماعاً نظمه الصحفيون. وأُلقي القبض في نفس المساء على المؤسس المشارك للمجلة نفسها ومدير النشر بها، محمد شفيق. وذُكر أن كليهما قد احتُجزا في سجن في جزيرة دهونيدهو، هما وعدة شخصيات أخرى من المعارضة وادعي أن الحكومة أرادت إسكات صوتهم بالنظر الى الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكان قد أُلقي القبض من قبل على السيد شفيق في عام ١٩٩٠، أي السنة التي أسس فيها مجلة "سانغو"، متَّهماً بمحاولة القيام بهجوم أثناء مؤتمر اقليمي عُقد في ملديف، وحُكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بالسجن ١١ عاماً. وأما السيد نشيد، الذي كان قد أُلقي القبض عليه أيضاً في عام ١٩٩٠، فقد احتُجز على نحو منقطع الاتصال بالغير لمدة ١٨ شهراً قبل أن يُحكم عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالسجن لمدة ثلاث سنوات لإخفائه معلومات حول محاولة الهجوم التي أُدين بها السيد شفيق. وأُطلق سراح الصحفيين في عام ١٩٩٣ بعد احتجازهما لفترة ثلاث سنوات، ويُدعى أن الاحتجاز كان في أوضاع لا إنسانية.

٦- وعقب البلاغ المذكور أعلاه، أبلغ مصدر آخر الفريق العامل بأن محمد شفيق قد وضع أولاً رهن الإقامة الجبرية وأن هذا الإجراء قد رُفع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وذكر المصدر نفسه أيضاً أن شخصاً اسمه أحمد شفيق (لا تتطابق حالته مع حالة الشخص الثاني المعني بالبلاغ الحالي، محمد نشيد) قد وضع رهن الإقامة الجبرية.

٧- وبناء على الوقائع الوارد وصفها أعلاه والتي يجدر بالتذكير أن الحكومة لم تطعن فيها على الرغم من الامكانية المتاحة لها لأن تفعل ذلك، فإن احتجاز محمد شفيق، حتى وإن كان قد اتخذ شكل إقامة جبرية، هو ومحمد نشيد، لم يكن الباعث عليه سوى الرغبة في قمع صوتيهما النقديين - كصحفيين متفانيين بقوة في سبيل حرية الصحافة وأعضاء المعارضة - عشية الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر أن تبت في مستقبل البلد. ولذلك فإن احتجازهما تعسفي بالنظر إلى أنهما لم يفعلا سوى ممارسة حقهما في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز محمد شفيق، على الرغم من إطلاق سراحه، إلى جانب احتجاز محمد نشيد، احتجاز تعسفي مخالف للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- وبالنظر إلى اعلان الفريق العامل أن احتجاز محمد نشيد ومحمد شفيق هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية ملديف أن تتخذ التدابير الضرورية لمعالجة الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: "كانغ جونغ سوك" و"كو سانغ مون" من ناحية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من الناحية الأخرى.

١- مما يُذكر أنه فيما يتعلق بالبلاغ المذكور أعلاه، الذي ردت عليه الحكومة، فإن الفريق العامل قد قرر، بموجب مقرره رقم ١٩٩٥/٢٩، إبقاء قضيتي الشخصين المذكورين أعلاه معلقتين في انتظار المزيد من المعلومات. وكان الباعث على هذا المقرر حقيقة أنه توجد أمام الفريق العامل روايتان متناقضتان: رواية المصدر، ووفقاً لها فإن "كانغ جونغ سوك" و"كو سانغ مون" قد احتُجزا في عام ١٩٩٠ في مركز احتجاز سونغو، ورواية الحكومة ووفقاً لها فإن هذين الشخصين لم يكونا محتجزين في الوقت الراهن. وإن الحكومة، التي أوضحت العنوان الحالي لأحد الشخصين المعنيين وهو كانغ جونغ سوك، لم توضح ما إذا كان قد جرى احتجازه في الماضي أم لا.

٢- وزوَّدت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريق العامل بمزيد من المعلومات في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، ذكرت فيها أن الشخصين المعنيين لم يحتجزا قط وأوضحت أيضاً العنوان الحالي للشخص الثاني، وهو كو سانغ مون. أما المصدر فهو لم يصدر عنه رد فعل لذلك.

٣- وفي ضوء المعلومات الإضافية المقدمة من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالتين وظروفهما، ولا سيما بالنظر إلى أن المصدر لم يطعن في رواية الوقائع كما وصفتها الحكومة ولم يفندها.

٤- وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، فإن الفريق العامل إذ يلاحظ حقيقة أن الشخصين المعنيين لم يُحتجزا قط، في ضوء الحالة الراهنة للمعلومات المتاحة له، يقرر حفظ قضيتيهما.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٨ (البحرين)

بلاغ موجه إلى حكومة البحرين في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

بشأن: الشيخ عبد الأمير الجمري ومليكا سنغايس، من ناحية، ودولة البحرين، من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة المعنية قد أبلغت الفريق (وهي حقيقة أكدها المصدر) أن الأشخاص المذكورين أعلاه لم يعودوا قيد الاحتجاز.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن بحث المعلومات المتاحة ودون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، حفظ قضيتي الشيخ عبد الأمير الجمري ومليكة سنغايس وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٣٩ (اثيوبيا)

بلاغ موجه إلى حكومة اثيوبيا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

بشأن: دانييل كيفلي، من ناحية، واثيوبيا، من الناحية الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن المصدر الذي قدم المعلومات إلى الفريق العامل قد أبلغ الفريق أن الشخص المذكور أعلاه لم يعد قيد الاحتجاز.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد أن فحص المعلومات المتاحة وبدون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، حفظ قضية دانييل كيفلي وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٠ (تركيا)

بلاغ موجه إلى حكومة تركيا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: ليلى زانا، وحاطب ديكلي، وأحمد ترك، وأورهان ديغان، وسليم صادق، وسيدات يورطاس، من ناحية، وجمهورية تركيا، من الناحية الأخرى.

١- مما يُذكر أنه فيما يتعلق بالبلاغ المذكور أعلاه، الذي لم ترد عليه الحكومة، قرر الفريق العامل، بموجب مقرره رقم ١٩٩٥/٣٣، إبقاء قضايا الأشخاص المذكورين آنفاً معلقة إلى أن يُبيِّن لهم المصدر الكيفية التي جرت بها، حسب ادعاء المصدر، محاكمة هؤلاء الأشخاص في ظل أوضاع شكلت انتهاكاً للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع ومبدأ استقلال السلطة القضائية.

٢- وزود المصدر الفريق العامل بمعلومات أخرى كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بحقوق الدفاع. لم يتلق المحامون عن المدعى عليهم توكيلاً، حسبما ادُعي، إلا في نهاية التحقيق. ولذلك فإنه لم يكن بمقدورهم متابعة التحريات الأولية وفحص الملفات قبل المحاكمة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يجر التقيُّد أمام محكمة أمن الدولة بمبدأ الطابع الاتهامي للإجراءات. وهكذا، لم يكن بمقدور الدفاع الطعن في الأدلة المقدمة من سلطة الإدعاء، كذلك فإنه لم يكن مرخصاً له تقديم أدلة لصالح المدعى عليهم أو استجواب الشهود؛

(ب) فيما يتعلق بمبدأ استقلال السلطة القضائية. ادُعي أن محكمة أمن الدولة لا تتيح ضمانات كافية للاستقلال أو حتى، وهو أوهى، للحياد، للأسباب التالية:

- أن أعضاءها تعينهم لجنة ضيقة النطاق يرأسها وزير العدل أو مستشاره؛

- على الرغم من أن القضاة لهم، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولاية قدرها أربع سنوات، فإن أحد القضاة، وهو عضو في القوات المسلحة، قد ظل يعمل في هيئة القضاة منذ عام ١٩٨٧؛

- أن التحقيق القضائي يتولاه مكتب المدعي العام هو والشرطة، وليس قاض مستقل.

وادعى المصدر أن العناصر المذكورة أعلاه تبيِّن أن محكمة أمن الدولة تعتمد على سلطة تنفيذية وأنها تقيم العدل بطريقة متحيزة، وفقاً لمصالح الحكومة.

٣- ويرى الفريق العامل أن أوجه القصور التي أوضحها المصدر، والتي تتصل بالحق في محاكمة عادلة، تشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٤(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو انتهاك له من الخطورة ما يخلع على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن أن احتجاز ليلى زانا، وحاطب ديكلي، وأحمد تورك، وأورهان ديغان، وسليم صادق، وسيدات يورطاس هو احتجاز تعسفي لكونه يخالف أحكام المادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام المادة ١٤(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٥- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع من أجل جعله مطابقاً للأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المقرر رقم ١٩٩٥/٤١ (كولومبيا)

البلاغ: الموجة إلى حكومة كولومبيا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: أوسكار ايليسير بانيا نافارو، وجوني ألبرتو ميرينيو، وادواردو كامبو كارفاخال من جهة، وكولومبيا، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي في البلد المعني.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال الفريق العامل تلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل في ما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً لأنه يتعذر بوضوح إسناده إلى أي أساس قانوني يبرره (مثل حالات الابقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق على الشخص المعني).

ثانيا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية ناشئاً عن وقائع تشكل موضوع ملاحقات قضائية أو عن حكم صدر بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- ويرحب الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة كولومبيا. وقد أرسل الفريق الرد إلى المصدر ولكن هذا الأخير لم يواف الفريق بملاحظاته. ويرى الفريق، في ضوء المعلومات المتوفرة لديه، أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضايا المذكورة وظروفها.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقاً للإدعاء، ألقى أفراد الشرطة الوطنية (SIJIN) القبض في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على أوسكار ايليسير بينيا نافارو وجوني ألبير ميرينيو وادواردو كامبو كارفاخال في منزلهم بتهمة قتل الصحفي كارلوس ألفونسو لاخود كاتالان قبل ذلك بيومين، وتم احتجاز هؤلاء الأشخاص منذ ذلك التاريخ بأمر من النيابة الاقليمية في بارانكييا. والأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الاحتجاز قد يكون تعسفياً هي التالية: (١) أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا بدون أمر احتجاز مسبق صادر عن المحكمة؛ (٢) أن تفتيش المنزل الذي جرى أثناءه اعتقالهم قد تم بدون أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة؛ (٣) أن المحتجزين بقيوا في الحبس الانفرادي لمدة ٢١ يوماً؛ (٤) أن الاثباتات المقدمة لاتهامهم غير كافية نظراً إلى أن الشبان لم يكونوا في مكان الواقعة يوم الجريمة، وإلى أن أحد الشهود لم يتعرف عليهم كمشاركين في الجريمة، وإلى أنه لم يتم أثناء تفتيش المنزل الذي جرى خلاله اعتقالهم العثور على آثار الجريمة.

(ب) تفيد الحكومة، في ردها الموثق، بأن المحتجزين اعتقلوا بموجب أمر صادر عن النيابة الاقليمية في بارانكييا، وفقاً للقانون المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ وأنهم استأنفوا القضية، وأن أمر تفتيش المنزل صدر أيضاً عن القاضي نفسه، وهو أمر لا يقتضي، وفقاً لتشريع كولومبيا، إخطاراً مسبقاً إذا كان يمكن أن يؤثر في مجرى التحقيق المعني؛ وأن التدبير التحوطي المتمثل في اصدار أمر الاعتقال قد اعتمد لوجود دلائل مسؤولية؛ وأن المتهمين طعنوا في هذه الأحكام بطريق الاستئناف، وأن المحكمة الوطنية أكدت هذه الأحكام.

(ج) تأكد أن تفتيش المنزل الذي كان الأشخاص المذكورون موجودين فيه، وكذلك الاعتقال نفسه، تما بموجب أمر صادر عن النيابة الاقليمية في بارانكييا. وبناء على ذلك، رأت النيابة - كهيئة ابتدائية - والمحكمة الوطنية - كهيئة درجة ثانية - أن هناك دلائل إجرام.

(د) إن مجرد وضع الأشخاص في الحبس الانفرادي لمدة ٢١ يوماً - وهو واقعة لم تنفها الحكومة في ردها - لا يتسم بدرجة من الخطورة يمكن أن تضفي وحدها طابع التعسف على عملية احتجاز، بالنظر إلى خطورة الجرم الذي جرى التحقيق فيه، حسب ما نصت عليه المبادئ ١٥ و١٦ - ٤ و١٨ - ٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، إذ إنه تدبير تلجأ إليه التشريعات عادة لحماية التحقيقات القضائية.

(هـ) والأسباب الوحيدة التي يجب أن تعتبر مصادر لوقوع احتجاز تعسفي هي الأسباب الموصوفة في الفئات الثلاث التي أُشير إليها. وإن مهمة تقييم إثباتات الاتهام لا تدخل ضمن ولاية الفريق العامل، كما أُتيحت للفريق الفرصة لتأكيد ذلك في مقررات عديدة، ولا يمكن ادراجها في أي من فئات الاحتجاز التعسفي الثلاث المشار إليها.

(و) وعليه، فإن الأسباب المقدمة لا تدخل في أي من الفئات المذكورة.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل:

أن احتجاز أوسكار ايليسير بانيا نافارو، وجوني ألبيرتو ميرينيو وادواردو كامبو كارفاخال هو احتجاز غير تعسفي.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٢ (بيرو)

البلاغ: الموجه إلى حكومة بيرو في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

بشأن: لويس رولو هوامان موراليس، وبابلو ابراهام هوامان موراليس، وخوليان أوسكار هوامان موراليس، ومايليا أليسيا هوامان موراليس، من جهة، وجمهورية البيرو، من جهة أخرى.

١- بالاشارة إلى البلاغ المذكور أعلاه، والذي لم تقدم حكومة بيرو أي رد بشأنه في غضون فترة الـ٩٠ يوماً، قرر الفريق العامل، في مقرره رقم ١٩٩٤/٤١، أن يبقي القضايا المذكورة أعلاه قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة.

٢- وقد قدمت حكومة بيرو معلومات تكميلية جزئية، وذلك لأنها لم تشر إلا إلى اثنين من الأشخاص الأربعة الذين يتم النظر في قضيتهم: الحدث لويس رولو هوامان موراليس، الذي أخلي سبيله، وخوليان أوسكار هوامان موراليس، الذي يؤكّد أنه غير محتجز.

٣- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقاً للمصدر، ألقي القبض على الأشقاء الأربعة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقدموا للمحاكمة أمام النيابة الاقليمية الـ٤٣ في ليما، بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب، لكنهم يؤكدون أنهم لم يرتكبوها.

(ب) لم تقدم حكومة بيرو أية معلومات على الاطلاق بخصوص المحتجزين بابلو ابراهام هوامان موراليس ومايليا أليسيا هوامان موراليس، بالرغم من انقضاء وقت كبير على المهلة الممنوحة.

(ج) يعرب الفريق العامل من جديد عن موقفه المتمثل في أنه لا يستطيع البت في نوعية الاثباتات المقدمة في المحاكمة، كما أُتيحت له الفرصة مراراً لتأكيد ذلك بشأن رسائل وردت من منظمات غير حكومية في بيرو، وفي أنه لا يستطيع أن يعتبر تعسفياً إلا الاحتجاز الذي يندرج ضمن واحدة من الفئات الثلاث التي تنص عليها أساليب عمله.

(د) بالنظر إلى أنه تم إخلاء سبيل لويس رولو هوامان موراليس وإلى أن خوليان أوسكار هوامان موراليس غير محتجز، فإن الفريق سيحفظ قضيتهما.

(هـ) للبت في احتمال اعتبار احتجاز بابلو ابراهام ومايليا أليسيا هوامان موراليس احتجازاً تعسفياً، يحتاج الفريق العامل إلى مزيد من المعلومات عما وقع من انتهاكات لقواعد المحاكمات القانونية المبينة في

الصكوك الدولية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١٤(ج) من أساليب عمله.

٤- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إنهاء درس حالة لويس رولو وخوليان أوسكار هوامان موراليس لإخلاء سبيل الأول ولعدم احتجاز الثاني.

(ب) إبقاء حل القضية الحالية معلقاً فيما يخص بابلو ابراهام هوامان موراليس ومايليا أليسيا هوامان موراليس في انتظار ورود معلومات أوفر وأحدث حول ظروف محاكمتهما.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٣ (بيرو)

البلاغ: الموجه إلى حكومة بيرو في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

بشأن: ألفريدو ريموندو شافيس، وساتورنينو هوانياهو ساير، ودافيد أباريسيو كلاروس، ومفيس مالكي رودريغيس، وماريا سالومي هواليبا بيرالتا، وكارمن سوليداد اسبينوزا روخاس، من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- بالاشارة إلى البلاغ المذكور أعلاه والذي لم تقدم حكومة بيرو رداً بشأنه خلال مهلة الـ ٩٠ يوماً، قرر الفريق العامل، في مقرره رقم ١٩٩٤/٤٤، أن يبقي القضايا المذكورة أعلاه قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة.

٢- تلقى الفريق، في ١٨ نيسان/أبريل و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، معلومات جديدة وكاملة من المصدر. وقامت الحكومة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بإبلاغ الفريق بأن محكمة التحقيقات الخاصة التابعة لسلاح بحرية بيرو قضت ببراءة المتهمين في القضية 058-TP-93-Lima، وأن الحكم موضع نظر في الوقت الحاضر. وفي ضوء المعلومات الاضافية، أصبح الفريق العامل في وضع يسمح له باعتماد مقرر جديد.

٣- يرى الفريق ما يلي:

(أ) أن ألفريدو ريموندو شافيس، وساتورنينو هوانياهو ساير، ودافيد أباريسيو كلاروس، ومفيس مالكي رودريغيس، وماريا سالومي هواليبا بيرالتا، وكارمن سوليداد اسبينوزا روخاس، قد احتجزوا بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إثر اغتيال أمريكو باديّا. مسؤول الحي، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(ب) أن التحقيقات القضائية بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٣، في جرم خيانة الوطن، أمام القضاء العسكري، وأنها انتهت بحكم القاضي الخاص العسكري ببراءة جميع المحتجزين، وأن المجلس الحربي للبحرية ثبت هذا الحكم.

(ج) أن المجلس الأعلى للقضاء العسكري، لدى إجراء المراجعة الثالثة المنصوص عليها في القانون، ألغى كل ما تم في السابق، وأعاد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

(د) أنه، في المحاكمة الجديدة، بُرئ من جديد، بمقتضى الحكم المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥، كل من كارمن سوليداد اسبينوزا روخاس وماريا هوليبا بيرالتا ومفيس مالكي رودريغيس ودافيد أباريسيو كلاروس، وأن الحكم نص على إطلاق سراحهم على الفور، إلا أنه يحتاج إلى تثبيت، في مرحلة ثانية، من جانب المجلس الحربي الخاص للبحرية وفي مرحلة ثالثة، من جانب المجلس الأعلى للقضاء العسكري. وحُكم أيضاً ببراءة ألفريدو

ريموندو شافيس وساتورنينو هوانياهو ساير من تهمة خيانة الوطن، ولكن أُمر بمحاكمتهما أمام القضاء العام لوجود أدلة على اشتراكهما في جرم الإرهاب.

(هـ) لم تبدأ حتى الآن المحاكمة الجديدة لألفريدو ريموندو شافيس وساتورنينو هوانياهو ساير، في انتظار تثبيت حكم المحكمة الابتدائية الصادر في ١٤ آذار/مارس.

(و) كما لم ينظر المجلس الحربي للبحرية والمجلس الأعلى للقضاء العسكري حتى الآن في الافراج غير المشروط عن كارمن سوليداد اسبينوزا روخاس، وماريا هوليبا بيرالتا، ودافيد اباريسيو كلاروس.

(ز) يود الفريق العامل أن يسجل أن هذه الوقائع لم تطعن فيها حكومة بيرو، وإنما يبدو، على العكس، أنها تأكدت، باستثناء ما يتعلق بمفيس مالكي رودريغيس الذي يقال إنه لم يُحتجز.

(ح) يميز قانون الاجراءات الجزائية بين إخلاء السبيل المؤقت المتمثل في حق المتهم في الحصول على حريته - لقاء دفع كفالة مالية أو شخصية - إلى حين إجراء المحاكمة، وإخلاء السبيل غير المشروط، الذي يصدر به الحكم عندما يتم البرهان بصورة كاملة على أن المتهم غير مذنب.

(ط) يقتضي إخلاء السبيل المؤقت، في الجرائم العامة، إجراءات لا يجوز أن تتجاوز ستة أيام، وإذا تم إصدار حكم بإخلاء السبيل المؤقت وتم استئناف هذا الحكم لسبب آخر يتعلق بالمحاكمة، فإنه يتم إخلاء سبيل المتهم فوراً، دون انتظار نتيجة الاستئناف. وفي المحاكمات التي تتم أمام المحاكم العسكرية تختلف القواعد فيما يتعلق بأسباب إخلاء السبيل.

(ي) أما إخلاء السبيل غير المشروط في المحاكمات المتعلقة بالجرائم العامة، فإنه لا يتطلب أي إجراء نظراً إلى أنه يتم في حالة البرهان "بصورة كاملة" على البراءة، وهو يُنَفذ على الفور دون انتظار موافقة محكمة الاستئناف.

(ك) إن ما يسمى "التشريع الاستثنائي" يغير هذه القواعد من نواح مختلفة:

'١' لا يتم في أي حال من الأحوال إخلاء سبيل المتهم مؤقتاً، ولا حتى في حال وجود حكم بالبراءة ينتظر الإقرار؛

'٢' أما إخلاء السبيل غير المشروط - الذي لم يكن جائزا في النص الأولي للقانون الاستثنائي ٢٥٤٧٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ - فقد أصبح مقبولاً من جديد بعد تعديل القانون ٢٦٢٤٨ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وإن مع قيد شديد جداً: فالحكم الذي يقضي بإخلاء السبيل

غير المشروط - في حال البرهان بصورة كاملة على أن المتهم غير مذنب - يجب أن يرفع إلى المحكمة العليا للنظر، إلا أنه "لا يجوز إخلاء السبيل إلا بعد انتهاء النظر".

(ل) إذا كان من المعقول أن تتصف القواعد المتعلقة بإخلاء السبيل بكفالة، في جرائم الإرهاب وخيانة الوطن، بطابع أكثر صرامة، فإن إلغاء إخلاء السبيل إلغاء كلياً مخالف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما سيلاحظ.

(م) والأخطر من ذلك هو بقاء أشخاص في الحبس الاحتياطي لمدد تزيد على سنتين منذ تاريخ الحرمان من الحرية، وتزيد على ثمانية أشهر منذ صدور الحكم بإخلاء السبيل غير المشروط عن المحكمة الابتدائية لأنه "تم البرهان بصورة كاملة على أن المتهم غير مذنب".

(ن) لا يمكن اعتبار تأخير إخلاء السبيل أكثر من ثمانية أشهر منذ الوقت الذي يعتبر فيه القاضي الأشخاص أبرياء، مجرد تأخير عادي. بل تنص القوانين العادية، على العكس من ذلك، على وجوب إصدار أمر بإخلاء السبيل المؤقت بواسطة إجراء قصير جداً، وبإخلاء السبيل غير المشروط على الفور. وما ينص عليه القانون الاستثنائي هو إجراءات لتأجيل إخلاء سبيل الشخص الذي توصل القاضي إلى اقتناع كامل ببراءته، دون تحديد أية مهلة من أجل إعادة النظر في الحكم.

(س) لا يجب أن يكون الحبس الاحتياطي القاعدة العامة، ولا يجب أن يجاز إلا لضمان مثول المتهمين للمحاكمة. وفوق ذلك، ينص المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن "يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته". ويضيف المبدأ ٣٩ أنه "باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة".

(ع) لقد مر ما يقرب من عامين على عمليات الاحتجاز وثمانية أشهر على صدور أمر برفع دعوى ضد ألفريدو ريموندو شافيس وساتورنينو هوانياهو ساير، ولم يبدأ حتى الآن تنفيذ الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وفيما يتعلق بدافيد اباريسيو كلاروس، ومفيس مالكي رودريغيس، وماريا سالومي هواليبا بيرالتا، وكارمن سوليداد اسبينوزا روخاس، صدر حكم يعفيهم من كامل المسؤولية وهذا الحكم ينتظر التثبيت منذ ١٤ آذار/مارس من العام الحالي، إلا أن حكم التثبيت لم يصدر بعد.

(ف) في هذه الظروف، لا يمكن أن يُوصف احتجاز الأشخاص الذين قُدم بشأنهم البلاغ إلا بأنه احتجاز تعسفي إذا اعتبر أنه صدر لصالح أربعة منهم حكم قضائي يقضي بإخلاء سبيلهم، وأنه لم يتم حتى الآن

البدء بإجراء محاكمة نظامية للشخصين الآخرين.

(ص) وتؤكد هذا الاستنتاج المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". وفي الحالة الراهنة، لم يتم، بعد أكثر من أربعة وعشرين شهراً من الحرمان من الحرية، تنفيذ أمر بإخلاء سبيل أربعة أشخاص بشكل غير مشروط، والأمر ببدء محاكمة حسب الأصول فيما يتعلق بشخصين آخرين.

(ق) إن ما يقضي به العهد من وجوب إحضار الشخص "بدون تأخير" أمام القاضي ينص على واجب إحضار هذا الشخص بسرعة، لا منذ اللحظة الأولى لاحتجازه فحسب، بل أيضا في جميع الأوقات اللاحقة، ولا سيما إذا صدر حكم قضائي يقضي فعلاً ببراءة المحتجز، وإن كان هذا الحكم من الدرجة الأولى. وفي هذه الحالات، يكون الاستعجال مطلوباً بدرجة أكبر لأن افتراض البراءة المجرد يضاف عندها إلى افتراض البراءة الفعلي.

٤- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) حفظ قضية مفيس مالكي رودريغيس لعدم وجوده قيد الاحتجاز ولعدم العثور عليه.

(ب) أن احتجاز ألفريدو ريموندو شافيس وساتورنينو هوانياهو ساير ودافيد اباريسيو كلاروس وماريا سالومي هواليبا بيرالتا وكارمن سوليداد اسبينوزا روخاس احتجاز تعسفي لأنه يخالف المواد ٣ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر جمهورية بيرو طرفاً فيه، ولأنه يندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٥- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة بيرو أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المقرر ١٩٩٥/٤٤ (بيرو)

البلاغ: الموجه إلى حكومة بيرو في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: ماريا ايلينا فوروندا فارو، وأوسكار دياز بربوزا، من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- بالاشارة إلى البلاغ المذكور أعلاه والذي لم تقدم حكومة بيرو رداً بشأنه خلال مهلة الـ ٩٠ يوماً، قرر الفريق العامل، في مقرره رقم ١٩٩٥/٢٣، أن يبقي القضية المشار إليها أعلاه قيد النظر إلى أن تقدم إليه معلومات جديدة.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بأن المصدر الذي أحال إليه القضية قد أبلغ الفريق بأن الشخصين المذكورين أعلاه لم يعودا موجودين قيد الاحتجاز.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد بحث المعلومات المتوفرة لديه، ودون البت بطابع الاحتجاز، أن يحفظ قضيتي ماريا ايلينا فوروندا فارو وأوسكار دياز بربوزا وفقا للفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)

البلاغ الموجّه الى حكومة مصر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

بشأن: حسن غرباوي شحاته فرج، وعبد المنعم محمد السروجي، وشعبان علي ابراهيم ومنصور أحمد أحمد منصور ومحمد سيد عيد حسنين ونبوي ابرهيم السيد فرج وابراهيم علي السيد ابراهيم وأحمد محمد عبدالله علي ومحمد عبد الرازق فرغلي ومحمود محمد أحمد الغطريفي ورمضان أبو الحسن حسن محمد وأحمد أحمد مسعد صبح من جهة، وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق بقلق أنه حتى هذا التاريخ لم ترسل الحكومة المعنية أية معلومات في صدد الحالات المذكورة. ومع انقضاء أكثر من تسعين (٩٠) يوماً من إحالة الرسالة من الفريق العامل فلم يكن أمامه من خيار إلا إصدار قراره في صدد ادعاء الاحتجاز التعسفي (في كل حالة من الحالات) الذي عرض عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وكان الفريق العامل سيرحب بتعاون حكومة مصر في ضوء الادعاءات المقامة. وفي غياب أية معلومات من الحكومة يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع هذه الحالات وظروفها وخاصة وأن الحكومة لم تعترض على الحقائق والادعاءات الواردة في البلاغ رغم أنها تمتعت بفرصة الطعن فيها.

٥- ويقول البلاغ المقدم من المصدر، والذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، ما يلي:

(أ) ألقي القبض على حسن غرباوي شحاته فرج وعمره ٣٤ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فيما يتصل بالاضطرابات التي وقعت في منطقة عين شمس بالقاهرة. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ برئت ساحته بموجب حكم قضائي. ولكن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أصدرت السلطات أمر اعتقال وألغته المحكمة بحكم نهائي. ويقول المصدر أنه رغم هذا الحكم القضائي أصدرت السلطات أمر اعتقال جديد. ويقال إن السيد فرج قد صدر بحقه في السنوات القليلة الأخيرة ٢٥ أمر إفراج تجاهلتها السلطات بنقله من مكان اعتقاله الى قسم شرطة عين شمس أو مباحث أمن الدولة في شبرا الخيمة لبضعة أيام ثم إعادته بموجب أمر اعتقال جديد. وقد احتجز السيد فرج في سجون الزقازيق وأبو زعبل واستقبال طرة وسجن الحراسة المشددة في طرة قبل نقله مؤخراً الى سجن الوادي الجديد حيث يقال إنه يعامل معاملة سيئة.

(ب) وألقي القبض على عبد المنعم محمد السروجي وعمره ٣٠ في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وظل محتجزاً منذئذ دون توجيه اتهام. ويقال إن السلطات استطاعت أثناء احتجازه الالتفاف حول قرارات المحكمة التي أعلنت أن أسباب اعتقاله غير سليمة وأصدرت السلطات ما مجموعه ٨ أوامر اعتقالات جديدة. ويقول المصدر إن السيد السروجي احتجز في سجون شبين الكوم وأبو زعبل واستقبال طرة وسجن الحراسة المشددة في طرة قبل نقله مؤخراً إلى سجن الوادي الجديد حيث يقال إنه يعامل معاملة سيئة.

(ج) وألقي القبض على شعبان علي ابراهيم وعمره ٣٩ سنة في ١٠حزيران/يونيه ١٩٩١ وما زال رهن الاعتقال رغم تبرئة ساحته بموجب حوالي ٢٠ حكماً قضائياً على أساس أن أسباب اعتقاله غير سليمة. ويقول المصدر إن شعبان علي ابراهيم ما زال معتقلاً رغم أن سلطات التحقيق قد برأته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ونقل مؤخراً الى سجن الوادي الجديد. ويدعى أنه تعرض للتعذيب في مكتب مباحث أمن الدولة في لاظوغلي حيث يزعم أنه ضرب على ساقيه وتعرض لصدمات كهربائية. ويدعى أيضاً أنه تعرض للهجوم أثناء حملة تفتيش قامت بها سلطات السجن في سجن الحراسة المشددة في طرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ واستخدمت فيها الكلاب المدربة والعصي المطاطية والقضبان الكهربائية والقنابل المسيلة للدموع.

(د) وألقي القبض على منصور أحمد أحمد منصور وعمره ٣١ سنة في ١٥حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين المشتبه فيهم أثناء الحملة التي شنت لتعقب المتهمين في تخطيط وتنفيذ قتل الكاتب العلماني فرج فوده. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ برأت المحكمة منصور. ولكن تكرر اعتقاله رغم تبرئة ساحته بموجب قرارين للمحكمة في ٢٣ شباط/فبراير و١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ على أساس أن أسباب اعتقاله لم تكن كافية. ويقال إنه نقل أثناء احتجازه الى سجون مختلفة منها استقبال طرة وليمان طرة وسجن الحراسة المشددة في طرة وسجن المنطقة الصناعية في أبو زعبل. والسيد منصور محتجز الآن في سجن الوادي الجديد. وفي آذار/مارس ١٩٩٤ وبعد نقله من سجن أبو زعبل الى سجن الحراسة المشددة في طرة يدعى أنه ضرب ضرباً مبرحاً وتعرض للكمات والركلات عانى نتيجتها من خرق طبلة الأذن وسالت الدماء من لثته وأصيب بكدمات في مختلف أجزاء جسده.

(هـ) وألقي القبض على محمد سيد عيد حسنين في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. واصدرت السلطات أمر اعتقال ضده في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. ومنذ ذلك الحين قيل إنه احتجز دون تهمة أو محاكمة. وكما يقول المصدر نقل السيد حسنين من ليمان طرة الى سجن مزرعة طرة وسجن الاستقبال في أبو زعبل. ونقل مؤخراً الى سجن الوادي الجديد.

(و) وألقي القبض على نبوي ابراهيم السيد فرج وعمره ٣٥ سنة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأن اسمه أدرج في قضية طلائع الفتح (القضية رقم ١٩٩٣/١٢٣، الجزء الأول). وحيث أن اسمه لم يذكر في أمر الحكم في هذه القضية فقد أطلق سراحه بعد شهرين من اعتقاله. ولكن قيل إنه ألقي القبض عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعد دفاعه أمام محكمة عسكرية عن المتهمين في نفس القضية. وهو محتجز حالياً في سجن الوادي

الجديد بعد نقله من سجن استقبال طرة الى سجن أبو زعبل ومنه الى سجن الحراسة المشددة في طرة.

(ز) واحتجز ابراهيم علي السيد ابراهيم وعمره ٣٨ سنة عدة مرات: من ١٥ أيار/مايو حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ومن ٢ تموز/يوليه حتى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ومن ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وألقي القبض عليه من جديد كما يقول المصدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بعد أن هدده قائد سجن شيبين الكوم بالاعتقال إذا استمر يزور المعتقلين بصفته محامياً. ويقال إن السيد ابراهيم احتجز منذ ذلك الحين ونقل الى سجن شيبين الكوم والى سجن الحضرة وسجن أبو زعبل وسجن استقبال طرة ومؤخراً الى سجن الوادي الجديد.

(ح) وألقي القبض على أحمد محمد عبد الله علي وعمره ٢٨ سنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وصدر أمر إداري بموجب قانون الطوارئ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويقال إنه بعد أن استمعت محكمة مختصة الى شكواه من أمر الاعتقال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ صدر أمر باطلاق سراحه اعترض عليه وزير الداخلية. وتعزز هذا الأمر القضائي بأمر اطلاق سراح بعد ذلك في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤. ورغم هذا الأمر الثاني باطلاق سراحه ظل في الاعتقال دون تهمة أو محاكمة. وهو محتجز حالياً في سجن أبو زعبل.

(ط) وألقي القبض على محمد عبد الرازق فرغلي وعمره ٢٨ سنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وصدر أمر اعتقال إداري في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويقال إنه احتجز بعد القاء القبض عليه في سجن استقبال طرة ثم نقل الى سجن أبو زعبل حيث ما زال محتجزاً.

(ي) وألقي القبض على محمود محمد أحمد الغطريفي وعمره ٢٩ سنة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وجاء في التقرير أنه منذ ذلك الحين ظل معتقلاً في سجن أبو زعبل دون تهمة أو محاكمة.

(ك) وألقي القبض على رمضان أبو الحسن حسن محمد وعمره ٣٠ سنة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣. ويقول التقرير إن أمر اعتقال إداري صدر في اليوم التالي. ورغم صدور أمرين متتاليين باطلاق سراحه فقد صدر أمر اعتقال آخر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ويقول المصدر إنه ظل منذ ذلك الحين محتجزاً دون تهمة أو محاكمة. ونقل من سجن قنا الى سجن أبو زعبل حيث ما زال محتجزاً في الوقت الحاضر.

(ل) وألقي القبض على أحمد أحمد مسعد صبح وعمره ٣٢ سنة في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبعد إلقاء القبض عليه مباشرة صدر أمر اعتقال. ويقول التقرير إنه ظل محتجزاً منذ ذلك الحين في سجن استقبال طرة.

٦- ويبدو من الوقائع الموصوفة أعلاه، وينبغي أن يذكر أن الحكومة لم تعترض عليها رغم الامكانية التي أتيحت لها لكي تعترض عليها، أن كل الأشخاص المذكورين أعلاه ما زالوا قيد الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة.

وبالإضافة الى ذلك يمكن أن يلاحظ أنه باستثناء خمسة منهم (محمد سيد عيد حسنين وابراهيم علي السيد ابراهيم ومحمد عبد الرازق فرغلي ومحمود محمد أحمد الغطريفي وأحمد أحمد مسعد صبح) كانوا جميعاً موضع قرارات قضائية أمرت باطلاق سراحهم ورفضت السلطات المصرية تنفيذ هذه الأوامر باصدارها أوامر اعتقال جديدة كل مرة. ويبدو أن حالتي حسن غرباوي شحاته فرج وعبد المنعم محمد السروجي تلقيان الضوء بصفة خاصة في هذا الصدد حيث أنهما كانا موضع أوامر اعتقال بلغت في حالة الأول ٢٥ أمراً وفي حالة الثاني ٨ أوامر بعد نفس العدد من أوامر اطلاق السراح التي صدرت عن السلطات القضائية. ويمكن أن يلاحظ كذلك أن جميع هؤلاء الأشخاص قد نقلوا بصورة منتظمة من سجن الى آخر أثناء فترات اعتقالهم ويدعى أن بعضهم تعرض للتعذيب أو الضرب الوحشي.

٧- ويرى الفريق العامل أنه ليس ثمة شك أن هناك انتهاكات خطيرة في هذه الحالات للحق في محاكمة عادلة وخاصة أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٩ والفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن خطورة هذه الانتهاكات تضفي على اعتقال هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه طابع التعسف.

٨- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن الفريق العامل أن احتجاز حسن غرباوي شحاته فرج وعبد المنعم محمد السروجي وشعبان علي ابراهيم ومنصور أحمد أحمد منصور ومحمد سيد عيد حسنين ونبوي ابراهيم السيد فرج وابراهيم علي السيد ابراهيم وأحمد محمد عبد الله علي ومحمد عبد الرازق فرغلي ومحمود محمد أحمد الغطريفي ورمضان أبو الحسن حسن محمد وأحمد أحمد مسعد صبح اعتقال تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٩ والفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة في نظر الحالات المقدمة الى الفريق العامل.

(ب) وبالاضافة الى ذلك وحيث أن السلطات القضائية أمرت باطلاق سراحهم بصورة منتظمة، (باستثناء الأشخاص الخمسة المذكورين في الفقرة ٦ أعلاه) وأن السلطات المصرية رفضت بصفة منهجية تنفيذ الأمر يعلن الفريق العامل أيضاً أن احتجازهم تعسفي ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ المنطبقة في نظر الحالات المعروضة على الفريق العامل.

(ج) إحالة المعلومات المتعلقة بإدعاء التعذيب الى المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٩- ونتيجة لقرار الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي يرجو الفريق العامل من الحكومة المصرية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الحالة لكي تتفق مع الأحكام والمبادئ

المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٦ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ: الموجهة الى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: ٨١ شخصاً (ترد اسماؤهم في القائمة المرفقة).

١- أحال الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال البلاغ المذكورة أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بتقدير تعاون الحكومة الصينية في ارسال ردها في خلال ٩٠ يوماً من إحالة الرسالة من الفريق العامل في صدد ٤٤ حالة من الحالات المعنية وعددها ٨١ حالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة بتعاون الحكومة الصينية. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة الى المصدر وتلقى تعليقاتها. ويعتقد الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها والتعليقات التي وردت من المصدر.

٥- ونظراً لكبر عدد الحالات المقدمة في البلاغ فقد لجأ الفريق العامل الى التجميع التالي للحالات ليسهل عليه بحثها:

(أ) الحالات التي يستطيع الفريق العامل في صددها أن يتخذ مقرراً على أساس موضوعها الجوهري؛

(ب) حالات تتعلق بأشخاص تقول الحكومة إنهم لم يعودوا رهن الاحتجاز (بسبب اطلاق سراحهم أو موتهم)؛

(ج) الحالات التي تتصل بأشخاص تقول الحكومة إنهم "لم تكن لهم معاملات مع الأجهزة القضائية".

٦- وفي صدد الحالات التي يستطيع الفريق العامل أن يعتمد مقرراً بشأنها على أساس موضوعها الجوهري فهي تتعلق جميعاً بممارسة حريات الضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الرابطات.

'١' الحالات المتعلقة بممارسة حرية الفكر والضمير والدين (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- راهبات بوذيات أعربن عن تعلقهن بدينهن من خلال المظاهرات التي صحبتها الشعارات والأغاني الدينية والوطنية والأدعية وخاصة مدح الدالاي لاما (باشنغ لامو - نيدرول - يشيه - ديكيي وانغمو - دوندوب دولما)، أو أشخاص قضوا بالفعل فترة طويلة في السجن (سانغمو - داوا يانغكيي - داوا (غيالتسيم دولكر) - بالدن يانغيي - تسيتين* - بينباشويمزوم*) أو أشخاص قاموا فقط بالتظاهر أو محاولة التظاهر في أماكن عامة (رينشن شودرون - ديكيي - فوربو دولكار - كيلسنغ درولما - زومبا - غويكي - رينشن درولما - يانغكي - نيما ميغمار - فوردرول - نغاوانغ شيمو - تسيرنغ - ريغشوك)؛ أو، في حالة المسلمين، القيام بتوزيع منشورات تحتج على القيود المفروضة على الأنشطة الدينية وخاصة إغلاق المساجد (عمر خان محسن* - عبد الملك*).

'٢' الحالات المتعلقة بممارسة حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- اتهامات تتعلق بالاتصال بالصحفيين الأجانب أو إرسال معلومات إلى الخارج وخاصة في صدد مسائل حقوق الإنسان (جانغ شيانليانغ - وو شيشين - ما تاو - غاو يو*)؛ أو كتابة ونشر كتاب يؤيد آراء بشأن مسألة ويغور تختلف عن الآراء الرسمية، في حالة أحد المؤرخين (تورغن الماس*)؛ أو توزيع "مجلة غير رسمية" (تشين يانبين*)؛ أو صياغة وتوزيع منشورات تؤيد الديمقراطية (تشين وي* - روي تشاوهواي* - شينغ هونوي* - شو دونغلينغ* - جانغ غوجول*)؛ أو وثيقة عن مسألة حقوق الإنسان معنونة "بيان عن مسألة حقوق الإنسان في الصين" (جانغ شونجو*)؛ وتشمل هذه الفئة أيضاً حالة صحفي سابق ومؤسس الرابطة الصينية لحقوق الإنسان (رين واندنغ*)؛ وحالة مؤرخ احتج ضد التمييز الرسمي المزعوم في صدد الأقليات (كاجيخومار شابدان*)؛ وحالة مدير مدرسة أرسل التماساً الى الأمم المتحدة بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب الموظفين الحكوميين (مانتيمين*).

'٣' حالات تتعلق بممارسة حرية التجمع السلمي (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- في حالتين من الحالات المقدمة إلى الفريق العامل أدين شخصان وحكم عليهما بالسجن بسبب تعليق لافتة كتب عليها شعار "ما زلنا نذكر ٤ حزيران/يونيه" وكتابة وتوزيع منشورات تدعو إلى احتفال عام بذكرى ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (لياو جيان) أو بسبب تعليق ملصقات على حرم جامعي بنفس المعنى (يو جو). وفي حالة واحدة أدين شخص وحكم عليه بقضاء فترة في

معسكر عمل بسبب محاولته تنظيم اجتماع من المناضلين القدماء من أجل الديمقراطية (فو شينكي).

ملاحظة: في الحالات التي لم تقدم فيها الحكومة أية معلومات يميز اسم الشخص بوضع علامة *.

'٤' حالات تتعلق بممارسة حرية تكوين الرابطات بما فيها النقابات (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- احتجز أشخاص في كل الحالات المعنية بسبب نشاطهم في رابطات ذات طابع سياسي أو نقابي لا تتبع أسلوب العنف وغير معترف بها مثل "الحزب الجمهوري" (جانغ مينبينغ)؛ و"الفرع الصيني للجبهة الديمقراطية" (ياو كايوين - غاو شياوليانغ)؛ و"رابطة تحالف الصين" (جو يوان ليو كاي)؛ و"الاتحادات المستقلة لعمال بيجينغ" (شياو ديلونغ)؛ و"الحزب الديمقراطي الليبرالي الصيني" (هو شيفن* - غاو يوشيانغ* - لو جنيفشينغ* - وانغ تيانشينغ* - وانغ بيجونغ* - شين كينغلنغ*)؛ و"التحالف التقدمي الصيني" (كانغ يوشون* - لو جيفنغ* - آن نينغ* - وانغ جيانبنغ* - لو مينغشيا* - ميغ جونغوي* (الذي اتهم أيضاً بالاتصال بالمنشق شين تونغ الذي يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية)؛ و"الحزب الديمقراطي الاجتماعي الصيني" (دينغ ماو* - ليو بايو* - شينغ شيمين* - ليو وينشنغ* - لو يانغهوا* - غاو شانغيون* - جانغ جيان* - شو جيندونغ* - لو يالين*).

٧- وبداية يأخذ الفريق العامل علماً بأن الحكومة في ردها لا تعترض على طابع الوقائع التي اتهم بها الأشخاص المعنيون. وثانياً، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه لا يدّعى ولا يقال سواء في وصف الوقائع كما قدمها المصدر أو في رد الحكومة أن الأعمال المسندة قد تمت بوسائل عنيفة أو بالتحريض على العنف؛ ولذلك فإن النتيجة هي أن هذه الأنشطة قد مُورست بطريقة سلمية. وثالثاً، يلاحظ الفريق العامل أن السلطات الصينية تصف الوقائع المعنية من وجهة نظر قانونية بأنها "الاشتراك في أنشطة تخريبية" (١٦ حالة من ٤٤ حالة قدمت عنها السلطات الصينية رداً إلى الفريق العامل)؛ و"الإخلال بالنظام العام" (في ٤ حالات)؛ و"تنظيم إضرابات عمالية بصفة غير قانونية" (حالتان)؛ أو "القيام بصورة غير مشروعة بتقديم أسرار الدولة إلى أشخاص خارج البلد" (حالتان)، تتألفان من اتصالات بالمنشق المنفي شين تونغ أو تزويد صحفي أجنبي بنص خطاب أدلى به زعيم الحزب الشيوعي الصيني في مؤتمر الحزب).

٨- وينجم عن هذه الاعتبارات أن استمرار احتجاز الأشخاص المذكورين في الفقرات ٦('١'-'٤') اعلاه، يستند إلى ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إعلان التعسف بموجب الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة على نظر الحالات المقدمة إلى الفريق العامل:

- بوصفه مناقضاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صدد ممارسة حق حرية الفكر والضمير والدين، في حالة احتجاز باشنغ لامو - نييدرول - رينشن شوودرون - ديكيي - زومبا - غويكي - رينشن درولما - يانغكي فوردرول - نغوانغ شيمو - تسيرنغ - ريغشوغ - يشي - ديكيي وانغمو - دونولب دولما - سانغمو - داوا يانغكي - داوا (غيالتسين دولكار) - بالدن يانغيي - تسيتين - بينبا شويزوم* - عمر خان محسن* - عبد الملك*.

- بوصفه مناقضاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صدد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، في حالة احتجاز جانغ شيانليانغ - وو شيشين - ما تاو - غاو يو* - تورغون الماس* - شين يانبين* - شين وي* - روي شاوهواي* - شينغ هونوي* - شو دونغلينغ* - جانغ غوجون* - جانغ شونجو* - رن واندينغ* كاجيخومار شابدان* - مانتيمين*

- بوصفه مناقضاً للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صدد ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي - في حالة احتجاز لياو جيان ويو جو.

- بوصفه مناقضاً للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صدد ممارسة الحق في حرية تكوين الرابطات بما فيها النقابات، في حالة احتجاز جانغ مينغبين - ياو كايون - غاو شياولينغ - جو يوان - شياو ديلونغ فو شينغي - هو شيغن* - غاو يوشيانغ* - لو جينغشينغ* - كانغ يوشون* - لو جيغنغ* - آن هينغ* وانغ جيانغبينغ* - لو مينغشيا* - مينغ جوغوي* - وانغ تيانشينغ* - وانغ بيجونغ* - شين انغلين* دينغ ماو* - ليو بايفو* - شينغ شيمين* - شو جيندونغ* - ليو وينشينغ* - لو يانغهوا* - غاو شانغيون* - جانغ جيان* - شو جيندونغ* - لو يالين*.

(ب) حفظ حالات الأشخاص الذين لم يعودوا قيد الاحتجاز بعد إطلاق سراحهم: غاو يو، فوربو

دولكار، كوك فاي كووك، ماي شونغ، بام بانغ يانغ، إينا يانغ، دينس بالكومب، دوغن شان، بول ستار؛ وكذلك حالة ميما ميغمار الذي يقول المصدر إنه مات بعد اسبوعين من إطلاق سراحه؛ وحالة كولسنغ درولما الذي يقال أيضاً إنه مات بعد إطلاق سراحه.

(ج) حفظ حالات الأشخاص الذين تقول الحكومة إنهم لم يعد لهم تعاملات مع الأجهزة القضائية وهم: يو (أو شين) ليانغكينغ - هوانغ شيومينغ - ليو كاي - تيان يانغ (أو تيان شي)

١٠- وبعد مقرر الفريق العامل الذي أعلن أن اعتقال الأشخاص المذكورين في الفقرة ٩(أ) احتجاز تعسفي يرجو الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

أسماء الأشخاص المقدمين الى حكومة جمهورية الصين الشعبية بموجب البلاغ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤

هو شيغن، غاو يوشيانغ، كانغ يوشون، لو جيفنغ، لو جينغشينغ، وانغ تيانشينغ، وانغ بيجونغ، شين كينغلين، شين ويي، جانغ شونجو، روي شاوهواي، شينغ هونوي، شو دونغلينغ، جانغ غوجون، آن نينغ، وانغ جيانبينغ، لو مينغشيا، مينغ جونغوي، دينغ ماو، ليو بايو، شينغ شيمين، ليو وينشنغ، لو يانغوا، غاو شانغيون، جانغ جيان، شو جيندونغ، ليو يالين، يو لينغكنغ، هوانغ شيومنيغ، تيان يانغ، لياو جيان، جانغ مينبنغ، يو جو، ياوا كايون، غاو شياوليانغ، جو يوان، ليو كاي، شياو ديلونغ، فو شينكي، جانغ شيانليانغ، شين يانبين، غاو يو، وو شيشين، ما تاو، رين واندينغ، باشنغ لامو، نيدرول، رينشن شيدرون، ديكيي، فوربو دولكار، كيلسانغ دورلما، زومبا، غوويكي، رينشن درولما، يانغكيي، نيما ميغمار، فوردرول، نغوانغ شيمو، تسيرنغ، ريغشوغ، يشي، ديكي وانغمو، دوندوب دولما، سانغمو، بينبا شويزوم، داوا يانغكي، داو (غيالتسين دولكار)، بالدن يانغيهي، تسيتسن، ترغون الماس، عمر خان محسن، كوك فاي كووك، ماي شونغ، بام بانغ يانغ، إينا يانغ، دينس بالكومب، دوغن شان، بول ستار، كاجيخومار شابدان، مانتمين، عبد الملك.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٨ (المملكة العربية السعودية)

البلاغ الموجَّه الى حكومة المملكة العربية السعودية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: الشيخ سلمان بن فهد العودة، الشيخ سفر عبد الرحمن الحوالي، سليمان الرشودي، الدكتور خالد الديوش، تيان التيان، احمد بن صالح السعوي، الدكتور عبد الله الحامد، الدكتور محسن العواجي، من ناحية والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بتقدير المعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- ويرحب الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة بتعاون الحكومة المعنية. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة الى المصدر ولكن حتى هذا التاريخ لم يقدم المصدر الى الفريق العامل تعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في سياق الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- ويتعلق البلاغ الوارد من المصدر والذي أرسل موجز له الى الحكومة، بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) الشيخ سلمان بن فهد العودة وعمره ٣٩ سنة وهو عالم ديني؛ والشيخ سفر عبد الرحمن الحوالي وعمره ٤٠ سنة رئيس قسم الشريعة سابقاً بجامعة أم القرى؛ وسليمان الرشودي وهو محام؛ والدكتور خالد الدويش وعمره ٤٠ سنة وهو محاضر في جامعة الإمام؛ وتيان التيان وهو صحفي في جريدة عكاظ؛ وأحمد بن صالح السعوي، وهو طالب ومئات آخرون. ويقول التقرير إن الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه من مئات من المعارضين السنَّة للحكومة والذين ألقي القبض عليهم في الفترة ما بين ١٣ و١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على يد المباحث العامة وغيرها من قوات الأمن. ويقول التقرير إن معظم الذين ألقي القبض عليهم كانوا في مدينة بريدة وعنيزة والبخارية في منطقة القسيم ويشملون علماء ورجال أعمال وطلبة وأساتذة جامعات. ويقول التقرير إن المقبوض عليهم محتجزون دون إمكانية الاتصال بهم في سجن الحير ومقر المباحث العامة في العليشة ومراكز الشرطة في القسيم والرياض. ويقال إن عمليات القبض تمت بعد انتقال إحدى مجموعات المعارضة إلى لندن،

وهي لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، وهي جمعية محظورة منذ أيار/مايو ١٩٩٣.

(ب) الدكتور عبد الله الحامد، وهو كاتب ومحاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وواحد من الأعضاء الستة المؤسسين للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية والدكتور محسن العواجي. ويقال إن المباحث العامة ألقت القبض عليهما في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأخذوا إلى مكان غير معلوم. وقد ألقي القبض على الاثنين واحتجزا في عام ١٩٩٣ ويدعى أن الدكتور الحامد تعرض للتعذيب والحرمان من النوم لفترات طويلة أثناء احتجازه. ويدعى أيضاً أن القبض عليهما يرجع فقط الى تعبيرهما السلمي عن معتقداتهم السياسية.

٦- ولا تنكر الحكومة في ردها أن الأشخاص المعنيين قد اتهموا بإنشاء لجنة (لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية) ولكنها تشير الى أن التشريع الوطني السعودي يتطلب إذناً رسمياً مسبقاً لإنشاء مثل هذه اللجان وأن إنشاء اللجنة في هذه الحالة المذكورة يشكل انتهاكاً للتشريع الوطني. وتزود الحكومة الفريق العامل بمزيد من المعلومات جاء فيها، بعد تحليل الصكوك القانونية والتدابير العملية الموجهة لحماية حقوق الإنسان بموجب الشريعة، الاشارة إلى أن المملكة العربية السعودية ليست من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بروتوكوله الاختياري.

٧- وتقول الحكومة إن الدكتور عبد الله الحامد وتيان التيان وأحمد بن صالح السعوي "ليسوا في الوقت الحاضر قيد الاحتجاز في المملكة العربية السعودية" وأن "الأشخاص الخمسة الآخرين" قد وجه اليهم الاتهام حسب الأصول.

٨- ووفقاً للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الحق في حرية تكوين الرابطات يمكن تقييده في حالتين فقط: أن ينص القانون على هذه القيود وأن تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. والتقييد الموضوع على الحق في حرية تكوين الرابطات والذي يتمثل في الالتزام بضرورة الحصول على تصريح مسبق لا يفي في هذه الحالة بعينها بهذين الشرطين ولا يمكن لذلك اعتباره مقبولاً في إطار المادتين ٢٠ و٢٢ المذكورتين أعلاه.

٩- وفي حين يبدو من المعلومات المقدمة من الحكومة أن التقييد المذكور منصوص عليه فعلا في القانون إلا أنه لا يبدو من الوقائع المقدمة لتقدير الفريق العامل أن الأشخاص المعنيين قد مارسوا حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الرابطات باللجوء إلى العنف أو الحض عليه.

١٠- ومع عدم وجود أي تعليقات من المصدر بعد ذلك يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات المقدمة إليه من الحكومة والتي تقول إن تيان التويان وأحمد بن صالح السعوي والدكتور عبد الحامد "ليسوا في الوقت الحاضر قيد الاحتجاز في المملكة العربية السعودية". ومع ذلك يأسف الفريق لعدم إبلاغه بالظروف التي تم فيها إطلاق

سراحهم ان كان قد أطلق سراحهم، وخاصة ما إذا كان ذلك قد صاحبته تدابير مثل الطرد أو الإبعاد، أو ما إذا كانت عبارة "ليسوا قيد الاعتقال في الوقت الحاضر" يمكن أن تعني ضمناً أنهم ليسوا على قيد الحياة.

١١- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إعلان احتجاز الدكتور عبد الله الحامد وتيان التويان وأحمد بن صالح السعوي تعسفياً رغم أنهم لم يعودوا قيد الاحتجاز، حيث أن احتجازهم ينتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة في نظر الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) إعلان احتجاز الشيخ سلمان بن فهد العودة والشيخ سفر عبد الرحمن الحوالي وسليمان الرشودي والدكتور خالد الدويش والدكتور محسن العواجي تعسفيا حيث أنه ينتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة في نظر الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي يطلب الفريق العامل من حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٥/٤٩ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية كوريا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

بشأن: كيم سام - سوك وكي سه - مون ولي كيونغ - ريول، من جهة وجمهورية كوريا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بتقدير المعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة بتعاون حكومة جمهورية كوريا. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر ولكن هذا المصدر لم يزود الفريق العامل حتى الآن بتعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها.

٥- ويتعلق البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) كيم سام - سوك، وعمره ٢٨ سنة، كاتب ومناضل من أجل السلام وحقوق الإنسان، ألقي القبض عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على يد حوالي ١٥ رجلاً لم يكن لديهم أمر بالقبض عليه ولم يعلنوا عن هويتهم (مع أخته التي حوكمت معه فيما بعد ولكنها بُرئت من معظم التهم وأطلق سراحها). واحتجزته واستجوبته وكالة تخطيط الأمن القومي (وهي الوكالة الرئيسية للمخابرات في البلد) من ٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن يونغدونغبو وسجن سيول لمزيد من الاستجواب. ويدّعى أنهم أسيئت معاملته أثناء الاستجواب، بما في ذلك تعرضه للحرمان من النوم والضرب لإرغامه على توقيع "اعترافات" بصلاته المدعاة مع المجموعات "المناهضة للدولة". وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اتُهم بموجب المادة ٤ من قانون الأمن القومي بأنه اجتمع مع "عملاء" في اليابان وسلمهم "أسرار الدولة". وأنكر التهم الموجهة إليه وقال إنه أثناء الاستجواب الذي استمر ٤٥ يوماً أُرغم على الإدلاء باعترافات. وحوكم كيم سام - سوك أمام محكمة دائرة سيول. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ حكم على كيم سام - سوك بالسجن سبع سنوات. وكما يقول المصدر فإن المجموعة التي اتُهم كيم سام -

سوك بإقامته صلات معها، وهي هانتنغيون، هي مجموعة من المقيمين الكوريين في اليابان الذين يعملون في مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية. وجاء أيضا في التقرير أن كيم سام - سوك أخبر المحكمة أثناء محاكمته أنه لم يعلم بالاتهامات ضده عند القبض عليه وأنه لم يُخبر طوال فترة الاستجواب الذي استمر ٤٥ يوماً بحقه في البقاء صامتاً.

(ب) كي سه - مون، وهو سجين سياسي سابق ولي كيونغ - ريول، نائب رئيس اتحاد الشباب الكوري ألقي القبض عليهما في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ واتـُهما بموجب المادة ٧ من قانون الأمن القومي بإعداد منشور يؤيد أنشطة مسجون سياسي سابق هو يون كي نام الذي مات في شباط/فبراير ١٩٩٥ بعد قضاء ٢٨ سنة في السجن رفض خلالها أن يتخلى عن آرائه الشيوعية المزعومة. ويـُدعى أن المنشور المعني وصف يون كي نام بأنه "مناضل وطني" و"مقاتل في سبيل إعادة توحيد كوريا" انتهاكا للمادة ٧ من قانون الأمن القومي التي تعاقب على فعل "مدح" أو "تشجيع" أو "إفادة" كوريا الشمالية. وأخذ الرجلان بعد إلقاء القبض عليهما إلى محطة شرطة شونام للاستجواب. ويدعي المصدر أن الرجلين احتـُجزا بسبب ممارستهما غير العنيفة لحقهما في حرية التعبير.

٦- وفي صدد كيم سام - سوك أبلغت الحكومة في ردها أنه في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ حكم على كيم سام سوك بالسجن ٤ سنوات و"تعليق الأهلية" لأربع سنوات. وفي صدد التهم الجنائية ضد كيم سام - سوك أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه اتـُهم بالاجتماع في شباط/فبراير ١٩٩٢ في اليابان برئيس "هانتنغيون" (التي تصفها الحكومة بأنها "منظمة مناهضة للدولة") وأنه كان على اتصال في اليابان بأحد كبار أعضاء هذه المنظمة من كوريا الشمالية وأنه تلقى منه مبلغاً من المال يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ين لجمع المعلومات التي كان عليه تقديمها إليه.

٧- وشددت الحكومة في ردها على أن المال الذي تلقاه كيم سام - سوك جاء أصلاً من "كوريا الشمالية، وهي بلد هدفه الأخير قلب نظام الحكم في جمهورية كوريا لتوحيد البلدين تحت راية الشيوعية من النوع السائد في كوريا الشمالية" وأن كيم سام - سوك قد "جمع معلومات عسكرية ومعلومات عن أسرار الدولة وقدمها إلى كوريا الشمالية مما سبب الضرر بالأمن القومي". وقد أُدين بموجب قانون الأمن القومي ولكنه أنكر في محاكمته أنه جمع أسرار الدولة أو تجسس عليها.

٨- ورفضت الحكومة الإدعاء بأن كيم سام - سوك قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابه ولكنها أبلغت الفريق العامل أن مكتب المدعي العام في دائرة سيول يقوم بتحقيق حالياً في ادعاءات التعذيب بعد شكوى من زوجة كيم سام - سوك.

٩- وفي صدد كي سه - مون أبلغت الحكومة أن التهم الجنائية الرئيسية ضده هي أنه في أيار/مايو ١٩٩٣ أنتج ونشر ووزع مذكرات كيم سي - وون وهو عضو في وحدة عسكرية من كوريا الشمالية وأنه قام في شباط/فبراير ١٩٩٥ بتنظيم حفل جنازة يون كي - نام قائد نفس الوحدة العسكرية الذي وصفته الحكومة العسكرية بأنه "سجين سياسي يساري راديكالي لم يتحول عن آرائه". واتـُهم كي سه - مون أيضا بأنه مدح نظام الحكم في كوريا

الشمالية. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أُدين بهذه التهم وحُكم عليه بالسجن سنتين و"تعليق الأهلية" لسنتين.

١٠- وبالنسبة لحالة لي كيونغ - ريول فقد اشترك أيضاً كما تقول الحكومة في تنظيم الجنازة المذكورة أعلاه. وأثناء الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٥ قام "بتنظيم وقيادة أربع تجمعات غير قانونية بدافع مدح الأيديولوجية الشيوعية الراديكالية في كوريا الشمالية". وأُلقي القبض عليه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ولم تجر بعد محاكمته. وتشدد الحكومة على أنه اشترك في مظاهرات عنيفة غير قانونية وأن أعماله تنكر بوضوح النظام الأساسي لمجتمع حر وديمقراطي ولا يمكن قبولها كممارسة لحق الفرد في حرية التعبير. وألقي القبض على كي سه - مون ولي كيونغ - ريول وأقيمت عليهما الدعوى بسبب انتهاك قانون الأمن القومي.

١١- ويبدو مما سبق أن كيم سام - سوك وكي سه - مون ولي كيونغ - ريول لم يفعلوا في أنشطتهم أكثر من ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الرابطات التي تضمنها المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية كوريا طرف فيهما. وبالإضافة إلى ذلك يرى الفريق العامل أنه لا يبدو من تحليل الوقائع المقدمة لتقديره أن الأشخاص المعنيين قد مارسوا الحقوق المذكورة أعلاه باللجوء إلى العنف أو التحريض عليه أو أنهم بقيامهم بأنشطتهم قد سببوا الضرر بحقوق أو سمعة الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

١٢- وفي صدد ادعاءات الحكومة بأن هؤلاء الأشخاص اشتركوا في أنشطة التجسس فإن رأي الفريق العامل هو أن هذه الادعاءات قد صيغت بألفاظ غامضة وعامة وأنها لا تبدو واضحة من الوقائع كما تم وصفها.

١٣- ولذلك يعتقد الفريق العامل أن احتجاز كيم سام - سوك وكي سه - مون ولي كيونغ - ريول منذ يوم القبض عليهم لم يكن له باعث سوى أنشطتهم التي اضطلعوا بها في ممارستهم الحرة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الرابطات التي تضمنها المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التوالي.

١٤- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إعلان احتجاز كيم سام - سوك وكي سه - مون ولي كيونغ - ريول احتجازاً تعسفياً لأنه ينتهك المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة على نظر الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل كذلك أن يحيل المعلومات المتعلقة بادعاء التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٤- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز كيم سام - سوك وكي سه - مون ولي كيونغ - ريول هو احتجاز تعسفي يطلب الفريق العامل من حكومة كوريا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المقرر رقم ١٩٩٦/١ (سري لانكا)

البلاغ الموجه الى حكومة سري لانكا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

بشأن: ٣٦ شخصاً (ترد أسماؤهم في الفقرة ٥ أدناه) من جهة وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بتقدير المعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- ويرحّب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة بتعاون حكومة سري لانكا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى المصدر بموجب رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولكن حتى هذا التاريخ لم يقدم المصدر تعليقاته الى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع الحالات وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- وفيما يلي الوقائع كما ادُّعي وقوعها ورد الحكومة عليها:

١- السيد س. سيلاثوراي ألقي القبض عليه حسب الادعاء في مكان عمله يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على يد مكتب التحقيقات الجنائية السري لانكي في كولومبو لسؤاله عن شبهة الإرهاب. وما زال في الحجز دون تقديمه الى أي محكمة وهو محتجز في سجن كولومبو - ١٢ (المعروف باسم مكتب الدور الرابع). ويُقال إنه أُلقي القبض عليه دون أي تهمة. وكما تقول الحكومة فقد تم إحضاره أمام المحكمة الجزئية في فورت في القضية رقم باء ٣٤٠٣٢ وأُخلي سبيله في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢- السيد ك.أ.ج. آراشيجي، أُلقي القبض عليه حسب الادعاء في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ونُقل الى معسكر الجيش في باناغودا كأحد المشتبه في قيامهم بأنشطة معارضة للحكومة. وتقول الحكومة إنه تم توجيه الاتهام اليه في المحكمة العليا في قضية كالوتارا التي تحمل أرقام ٢٧٢ و٢٧٤ و٢٨٢ ياء و٩٣/٢٨٩.

٣- السيد ت. و. بريانتا فيتاناشي، أُلقي القبض عليه حسب التقرير في منزله يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على يد إدارة تنسيق الأمن في كولومبو، ويُقال إنه يوجد الآن في معكسر احتجاز في بوسّا. وتقول الحكومة إنه أُحضر أمام المحكمة الجزئية في بالابيتيا في القضية التي تحمل أرقام ١٠ و ٩٤/١١ وأُطلق سراحه بكفالة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤- السيد هـ.م.ب.ج. غوناراتنه باندا، يُدعى القبض عليه يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ كأحد المشتبه في قيامهم بأنشطة جبهة التحرير الشعبية في بيتاه على يد شرطة بيتاه ثم أُخذ الى شرطة روتوتا في ليلة نفس اليوم. ويقول المصدر إنه موجود الآن في سجن مغازين تحت رقم باء-٢٧٦٣. ويُدّعى أنه اشتُبه بقيامه بأنشطة جبهة التحرير الشعبية لا لسبب إلا لأنه كان طالباً في جامعة كالاني. وتقول الحكومة إن المحكمة العالية في كاندي أخلت سبيله في القضية رقم ٩٣/٩٥ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥- السيد د.د.ت.س. ديفادالاج، قيل إنه أُلقي القبض عليه يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ في كالوتارا على يد وحدة تنسيق الأمن في شرطة كالوتارا. وتقول الحكومة إن المحكمة العالية في كولومبو وجهت إليه الاتهام في القضية رقم ٥٠٦٩. وما زالت القضية قيد النظر.

٦- السيد د.ب.م. جاياواردينا، ادُعي إلقاء القبض عليه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ في مكان عمله في ماراداغاهامولا على يد شرطة غامباها. ويقول المصدر إن السلطات لم تقدم أي سبب لإلقاء القبض عليه واحتجازه. وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في غامباها وجهت اليه الاتهام في القضية رقم ٩٣/٥٧. وهو مطلق السراح بكفالة.

٧- السيد ج.ل. دي سيلفا، وهو جندي في جيش سري لانكا قيل إنه أُلقي القبض عليه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على يد جيش سري لانكا في مقر مخابرات الجيش في كولومبو. وكما يقول المصدر أُحضر الى معسكر الجيش في والانواتا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ويُدّعى أنه ضُرب ضرباً شديداً في ذلك اليوم؛ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أُخذ الى معكسر الجيش في أمبالانغودا حيث يُقال إنه عُلّق وضُرب بالعصي وبالأسلحة الصغيرة: وجُرح جرحاً خطيراً (كُسر ساقه الأيمن) ولم يتلق أي علاج طبي. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ يدّعى أنه أُحضر الى شرطة غال، ومرة أخرى أسيئت معاملته أثناء سؤاله عن "أنشطته المناهضة للحكومة" التي أنكرها؛ ومع ذلك أُرغم على التوقيع على اعتراف. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ أُخذ الى معكسر احتجاز بوسا حيث لا يزال محتجزاً. وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في غال وجهت اليه الاتهام في القضية رقم ٩٣/١٣ وأُخلي سبيله في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٨- السيد ل.ب.د.م. كانكانانغ، يُدعى أنه أُلقي القبض عليه في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ في جينيميبلاغاها على يد شرطة باديغاما. ويقول المصدر إنه احتُجز بدون سبب معقول منذ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في معكسر الجيش في بوسا بموجب لوائح الطوارئ. وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في غال وجهت اليه

الاتهام في القضية التي تحمل أرقام ١٣٩٧ و١٣٩٩ و٩٤/١٤٠٤ وأُخلي سبيله بعد سحب التهم.

٩- السيد و.ب.س. فونسيكا يُقال إن شرطة بيسالاي ألقت القبض عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في الميناء القديم في ثالايمانار. ويقول المصدر إن إلقاء القبض عليه كان على أساس الاشتباه فقط وظل محتجزاً منذ ذلك الحين في سجن ماغازين في كولومبو. وتقول الحكومة إنه أُحضر الى المحكمة الجزئية في منار يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأُخلي سبيله بناء على مشورة المدعي العام.

١٠- السيد ك.س.س. بيريرا، يُدّعى أنه أُلقي القبض عليه في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ في شاندانا على يد مجموعة غير معروفة من الناس جاءت من سيارة نقل وعصبت عينيه وأخذته. وأُلقي القبض عليه بسبب الاشتباه في ممارسته أنشطة جبهة التحرير الشعبية. وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في كولومبو (٦) وجهت اليه الاتهام في القضية رقم ٩١/٤٧٧٧٩. وما زالت القضية قيد النظر.

١١- السيد د.م. كاروناراتني، يُقال إنه أُلقي القبض عليه في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على يد شرطة ماهاكالوغولا. وتقول الحكومة إنه أُطلق سراحه بعد إعادة التأهيل في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٢- السيد د.م. ويجيداسا، يدّعى أن الشرطة ألقت القبض عليه في ٥ آذار/مارس ١٩٩١. وفي البداية أُحضر الى مركز شرطة بادولا ثم الى معسكر بوسا. وتقول الحكومة إنه أخلي سبيله في المحكمة العليا في بادولا القضية رقم ٩٢/١٨٠ المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٣- السيد س.ك. سودا هيواغا (أو سوداسينغ)، يُقال إن شرطة كالوتارا ألقت القبض عليه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١ في غولد ناغودا مابالا غاما. ويدعى أنه أُلقي القبض عليه نتيجة اتهام زائف ضده. وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في كالوتارا وجهت اليه الاتهام في القضية رقم ٩٢/٢٤٠ وما زالت القضية قيد النظر.

١٤- السيد أ.ج. موديبانسالاغ، يدّعى أن شرطة بنداراويلا (فرع G.O.C) ألقت القبض عليه في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ في اتيمبتيا، واتهم بالقتل (الذي يقول المصدر إنه اتهام لا أساس له). وتقول الحكومة إن المحكمة العليا في بادولا وجهت اليه الاتهام في القضية رقم ٩٢/٩٣ وأخلي سبيله في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بسبب عدم وجود أدلة كافية.

١٥- السيد غ.س. ثيل، يقال إنه أُلقي القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠، وربما كان ذلك على يد الشرطة في كولومبو. وتقول الحكومة إنه أُطلق سراحه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٦- السيد أ.م.هـ. باندا، يُدعى أن قوات الشرطة ألقت القبض عليه في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١ في بيته. وألقي القبض عليه بعد أن نشر أهالي القرية شائعات بأنه أحد الذين يساعدون جبهة التحرير الشعبية.

ويقال إن السلطات اتهمته بممارسة نشاط مع جبهة التحرير الشعبية وبالقتل. وتقول الحكومة إنه أخلي سبيله في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٧- السيد ب.ر. شاندراداسا، يدّعى أن شرطة كوليابيتيا ألقت القبض عليه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في مدينة كورونغالا واشتُبه في قيامه بأنشطة جبهة التحرير الشعبية وتقول الحكومة إنه وجه اليه الاتهام في المحكمة العالية في كوليابيتيا في القضية رقم ٩٣/١٥٤ وأخلي سبيله في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(رقم ١٨ هو نفسه رقم ١٤)

١٩- السيد ت.م.سينافيراتنا باندا، يدعى أن وحدة تنسيق الأمن في بولوناروا قد ألقت القبض عليه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ في الساعة ٥/٣٠ مساءً وأُخذ الى مركز شرطة ارالاغانويلا. ويقول المصدر إنه صاحبه في اليوم التالي الى وحدة تنسيق الأمن في بولوناروا حيث يدعى الاعتداء الشديد عليه طوال ثلاثة أيام. وتقول الحكومة إنه وجه اليه الاتهام في المحكمة العالية في كالوتارا في القضية رقم ٩٣/٢٦٤ وحُكم عليه بالسجن سنتين مع الأشغال الشاقة ووقفه لمدة سبع سنوات في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢٠- السيد ك.ب.ج.جاياسيري، يدّعى أن قوات مجهولة ألقت القبض عليه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ في بيته. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في القضية رقم ٩١/٦٢٦. وما زالت القضية قيد النظر. وهو نزيل في الوقت الحاضر في مستشفى أنغودا للأمراض العقلية.

٢١- السيد أ.ك. كانكانامانج، يدّعى أن إدارة التحقيق الجنائية ألقت القبض عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في بيته على أساس منع الاضطربات التي تثيرها جبهة التحرير الشعبية. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في كولومبو في القضية رقم ٩٠/٤٥٠٩. والقضية ما زالت موضع النظر. وهو الآن محبوس قيد المحاكمة.

٢٢- السيد س.س.ر. باثيرينهالاج، يدّعى أن شرطة غامبانا ألقت القبض عليه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ويقول المصدر إنه احتُجز في معكسر بيلاواتا ثم في سجن مغازين وهو محتجز الآن في معسكر بوسا. ويُدعى أنه متهم بالنشاط في إطار جبهة التحرير الشعبية ولكن المصدر ينكر هذه الادعاءات. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في غامباها في القضية رقم ٩١/٥٧ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢٣- السيد ب.ب. غامبولا يُقال إن القائم بالادارة وشرطة تلانغاما ألقوا القبض عليه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في بيته. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في كولومبو في القضية التي تحمل أرقام ٩٢/٥٠٢٠ و ٩٢/٥١٠٠ وبرّئ في القضيتين.

٢٤- السيد ر.د.أ. راجاباكسي، يدّعى أن شرطة كيرولابانا ألقت القبض عليه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتقول الحكومة إن القضية رقم ٧١١٦٢ في المحكمة الجزئية في فورت ما زالت قيد النظر ضده وهو مطلق السراح بكفالة.

٢٥- السيد روشيراتنا راتناياكي موديانسيلاج، يقال إن شرطة ناراهينبيتا ألقت القبض عليه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في ماهاواتا بناراهينبيتا. وتقول الحكومة إن القضية رقم ٩٣/٧٠ في المحكمة العالية في بادولا ما زالت قيد النظر ضده. وهو مطلق السراح بكفالة من ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٦- السيد س.و.ر. أساما أجيت باندارا، يزعم أنه ألقي القبض عليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في مدينة يهيليغودا. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في راتنابورا في القضية رقم ٩٣/١٤٢ وأخلي سراحه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢٧- السيد بريماتيلاكا غارديياهيواجي، يقال إن مكتب دائرة كولومبو لتنسيق الأمن ألقى القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ في كولومبو - كاندانا. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في بادولا في القضيتين رقم ٩٣/٢٢٦ ورقم ٩٣/٣٥١. وأخلي سبيله في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ بسبب عدم كفاية الأدلة.

٢٨- السيد د.و. ويراسينغا، يدعى أنه أُلقي القبض عليه في ٥ آذار/مارس ١٩٨٩ بجوار متجر القرية. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في بادولا في القضية رقم ٩٢/١٢٠. ولا تزال القضية قيد النظر وهو مطلق السراح بكفالة.

٢٩- السيد م.ج.س. حميد، يقال إن شرطة مارادانا ألقت القبض عليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتقول الحكومة إن القضية رقم ٨/٨٣٦ في المحكمة الجزئية في جبل لافينيا ما زالت قيد النظر ضده. وهو محتجز في سجن ماهارا.

٣٠- السيد شاندرابالا وشهرته سيريبالا أمبيتيياجي دون، يدعى أن الشرطة ألقت القبض عليه في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ في رقم ٣/٢٧٤ في جنوب ماكولا بمدينة ماكولا. وتقول الحكومة إن القضيتين ٦٦٢٦ و٦٦٢٩ لا تزالان قيد النظر ضده في المحكمة العالية في كولومبو.

٣١- السيد بوجياسوما بيريرا موراهيراج، يقال إن الشرطة ألقت القبض عليه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ في بيته. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في كولومبو في القضية رقم ٦٦٢٩ وما زالت القضية قيد النظر.

٣٢- السيد غوناسينا جيمونيج، يقال إن شرطة ميغاهاتين ألقت القبض عليه في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤

في توندولا. ويدعى أنه من المشتبه فيهم بسبب أنشطة جبهة التحرير الشعبية. وتقول الحكومة إنه أحضر الى المحكمة الجزئية في ماتوغانا في القضية رقم BR ٩٤/٣٧٨. ولا تزال القضية قيد النظر.

٣٣- السيد ل.م. اودايوراوين، يُقال إنه أُلقي القبض عليه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ عندما قدم نفسه الى الشرطة العسكرية. ويدعى أنه اتهم بموجب قانون الطوارئ بسبب عريضة اتهام ضده من أعدائه. وتقول الحكومة إن الشخص، وهو عضو في قوات الأمن قد أنهيت خدمته من جيش سري لانكا ولكن لم تبدأ السلطات أية اجراءات لإقامة دعوى ضده.

٣٤- السيد ك.د.ج. ويجيراتنا، يقال إن شرطة كاندي ألقت القبض عليه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ في واتيغاما. ويدعى أنه ألقي القبض عليه بصفته من المشتبه فيهم فيما يتصل بسرقة البنك الشعبي في بيغانا وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العليا في الدائرة ٤ في كولومبو في القضية رقم ٨٩/٤٠٩١ فيما يتصل بالسرقة المذكورة أعلاه.

٣٥- السيد م. سونيل ميندس ، يقال إن شرطة هابوتالي ألقت القبض عليه في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ في نايا‌كولاواتي، ياهالابيدي في هابوتالي واتهمته بالاشتراك في تعليق ملصقات الدعاية لجبهة التحرير الشعبية. ويدّعى اتهامه بالقتل: وما زالت القضية قيد النظر أمام المحكمة العليا. ويقول المصدر إن التهم الموجهة اليه تهم زائفة ولا أساس لها. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في بادولا في القضية رقم ٩٣/٢٤٠ وأخلي سبيله في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣٦- السيدة س. بوناماه، يقال إن جيش سري لانكا ألقى القبض عليها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في عزبة دامباتين في دائرة باندارا أيلييا في المكتب الاقليمي في دامباتين، في طريق هابوتالي، للاشتباه في قيامها بأنشطة جبهة التحرير الشعبية. وتقول الحكومة إن قوات الأمن أو الشرطة لم تلق القبض عليها.

٣٧- السيد روهانا غالاجي، يدعى إلقاء القبض عليه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في بيته. وتقول الحكومة إن الاتهام وجه اليه في المحكمة العالية في بالابيتيا في القضية رقم ٩٤/١٥ ولا تزال القضية قيد النظر.

٦- ويبدو من المعلومات المذكورة أعلاه أن ٢٢ شخصاً بين الأشخاص المعنيين لم يعودوا في الاحتجاز سواء بسبب اطلاق سراحهم أو تبرئة ساحتهم أو قضاء مدة عقوبتهم أو اطلاق سراحهم بكفالة انتظاراً للمحاكمة. وهؤلاء الأشخاص هم:

س. سالاتوراي، ت.و. باريانتا فيثاناتشي، هـ.م.ب.ج. غوناراتنا باندا، د.ب.ن. جاياواردينا، ج.ل.دي سيلفا، ل.ب.د.م. كانكانامجي، و.ب.س. فونسيكا، د.م. كارونارا‌تنا، د.م. ويجيداسا، أ.ج. موديياناسالاجي، غ.س. تايل، أ.م.هـ. باندا، ب.ر. شاندراداسا، ت.م. سينافيراتنا باندا، ب.ب. غامبولا، ر.د.أ. راجاباكسي،

روشيراراتنا راتناياكه موديبانسيلاج، س.و.ر. أساما أجيت باندارا، بريماتيلاكا غارديا هيواجي، د.و. ويراسينغ، ل.م. أودايارووان، م. سونيل مانديس.

٨- وحيث أن الحكومة تقول إن الأشخاص المذكورين أعلاه لم يعودوا في الاحتجاز وحيث أن هذا التأكيد لم يعترض عليه المصدر فإن الفريق العامل يعتبر أنه يمكنه أن يطبق عليهم القاعدة المبسوطة في الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة وحفظ حالاتهم.

٩- وقد حكم على السيد س.س.ر. باثيرينيهالاج (رقم ٢٢ في القائمة المذكورة أعلاه) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة. وحيث أنه ألقي القبض عليه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ فإن الفريق العامل يفترض أنه لم يعد الآن في الاحتجاز ولذلك حُفظت قضيته وفقاً للفقرة ١٤-١(أ).

١٠- وتقول الحكومة إن السيدة س. بوناماه (رقم ٣٦ في القائمة) لم تحتجز قط. ولم يدحض المصدر هذا القول. ولهذا تُحفظ قضيتها أيضاً.

١١- وقد تم توجيه الاتهام الى ١١ شخصاً من بين هؤلاء الأشخاص المعنيين ولكن المصدر أو الحكومة لم يوضحا الوقائع التي دعت الى سجنهم؛ ومن ناحية أخرى لم ترد الى الفريق العامل أي إشارة لانتهاكات حقهم في محاكمة عادلة بحيث يضفي على حرمانهم من الحرية طابع التعسف. والأشخاص المعنيين هم:

ك.أ.ج. أراشيجي، د.د.ت.س. ديفادالاجي، ك.س.س. بيريرا، س.ك. سوداسينغ، ك.ب.غ. جاياسيري، أ.ك. كانكاناماج (منذ ١٩٨٨)، م.ج.س. حميد، شاندرابالا وشهرته سريبالا أنبيبيتياجي دون، بوجياسوما بيريرا موراهاراجي، غوناسينا جيمونيجي وروحانا غالاجي.

١٢- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) بعد فحص المعلومات المتاحة ودون الحكم مسبقاً على طابع الاحتجاز فإن الفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة، يقرر حفظ حالات س. سيلاتوراي، وت.و. بريياتا فيثاناشي، وهـ.م.ب.غ. غوناراتنا باندا، ود.ب.ن. جاياوارادينا، وج.ل. دي سيلفا، ول.ب.د.ن. كانكاناماج، وو.ب.س. فونسيكا، ود.م. كاروناراتنا، ود.م. ويجيداسا، وأ.ج. موديبانسالاجي، وغ.س. تايل، وأ.م.هـ. باندا، وب.ر. شاندراداسا، وت.م. سينافيراتنا باندا، وب.ب. غامبولا، ور.د.أ. راجاباكسي، وروشيراراتنا راتناياكي موديبانسيلاج، وس.و.ر. أساما أجيت باندارا، وبريماتيلاكا غارديا هيواجي، ود.و. ويراسينغ، ول.م. اودايارووان، وم. سونيل ماندیس، وس.س.ر. باتيرينهالاجي والسيدة س. بونوماه.

(ب) أما حالات ك.أ.ج. أراشيجي، ود.د.ت.س. ديفادالاجي، وك.س.س. بيريرا، وس.ك. سوداسينغ، وك.ب.غ. جاياسيري، وأ.ك. كانكاناماج (منذ ١٩٩٨)، وم.ج.س. حميد، وشاندرابالا وشهرته سيريبالا امبيبيتيياجي دون، وبوجياسوما بيريراموراهاراجي، وغوناسيناجيمونيجي وروهان غالاجي تظل معلقة انتظاراً للحصول على مزيد من المعلومات وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(ج) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٢ (نيجيريا)

البلاغ الموجه إلى حكومة نيجيريا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: كارانوي ميشاك، ميتي باتوم، لولو ليكوي من جهة، وجمهورية نيجيريا الاتحادية من الجهة الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أنه حتى تاريخه لم تقدم الحكومة المعنية معلومات بصدد الحالات المشار اليها. والآن وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الفريق العامل للرسالة لم يعد أمامه خيار سوى الشروع في اتخاذ مقرره بشأن كل من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى التي نمت إلى علمه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الأمين العام لو تعاونت معه حكومة نيجيريا، لكن بالنظر الى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة يعتقد الفريق العامل أن بوسعه اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويتعلق البلاغ، الذي أحيل الى الحكومة ملخص به، بالأشخاص التاليين:

(أ) كارانوي ميشيك، البالغ من العمر ٣٩ سنة، المحاضر في جامعة بورت هاركورت والموظف بحركة بقاء شعب الأوغوني؛

(ب) ميتي باتوم، البالغ من العمر ٣٦ سنة، الخبير بإدارة الممتلكات وعضو حركة بقاء شعب الأوغوني؛

(ج) لولو ليكوي، البالغ من العمر ٥٣ عاماً، المشتغل بالمهن الحرة، وعضو حركة بقاء شعب الأوغوني.

وقد أفيد بأن الأفراد المذكورة أسماؤهم أعلاه قد قبض عليهم يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في ولاية بورت هاركورت ريفرز، على إثر مثولهم أمام لجنة الكومنولث لحقوق الإنسان التي قامت بجولة في نيجيريا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥. وقد أُدعي أن الذي قام بالقبض عليهم بدون إذن قبض كان قوة شرطة نيجيريا المتنقلة، قيادة ولاية ريفيرز، بأمر من مفوض الشرطة بقيادة ولاية ريفرز. وقيل إن القوات التي تحتجز المدعى عليهم

في معسكر خاص، هو معسكر آفام (AFAM)، بالقرب من بورت هاركورت، هي قوات مكتب استخبارات وتحقيقات الدولة. وقد أفاد المصدر بأنه لم توجه تهم رسمية الى المحتجزين وأن القبض عليهم يشكل جزءاً من مخطط من السلطات العسكرية لتكميم أفواه حركة بقاء شعب الأوغوني ولإجبار شعب الأوغوني على التخلي عن حملتهم المشروعة من أجل العدالة الاجتماعية والاحترام لحقوق شعب الأوغوني الذي يمثل أقلية. وقد أفيد بأن المرسوم رقم ٢ الصادر في عام ١٩٨٤ بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم ١١ لعام ١٩٩٤ (مرسوم أمن الدولة/ احتجاز الأشخاص) هو التشريع ذو الصلة الذي يأذن لقوات الأمن بأن تحتجز لمدة ثلاثة أشهر بدون محاكمة الأفراد التي ترى أنهم يشكلون تهديداً للأمن. كما ادعى المصدر أنه يمكن لرئيس الدولة العسكري تمديد فترة الأشهر الثلاثة المبدئية وأن المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ قد ألغى الحق في التقدم بطلب من أجل الإحضار أمام المحكمة.

٦- ويبدو من الادعاءات المبينة أعلاه، التي تجدر الاشارة الى أن الحكومة لم تفندها على الرغم من إعطائها الفرصة للقيام بذلك، أن الدافع الوحيد لاحتجاز الأشخاص السالفي الذكر هو مثولهم أمام لجنة الكومنولث لحقوق الإنسان خلال زيارتها الى نيجيريا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، لكي يدافعوا سلمياً عن حقوق أقلية الأوغوني في ذلك البلد. والمرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم ١١ لعام ١٩٩٤، الذي يأذن بالقبض عليهم بدون إذن قبض وباحتجازهم لمدة ثلاثة أشهر بدون تهمة أو محاكمة ما لسبب إلا لأنهم يمثلون خطراً على أمن الدولة، هو نفسه لا يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه نيجيريا، ولا سيما منذ أن ألغيت بالمرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ إمكانية التقدم بطلب للاحضار أمام المحكمة. لذا يرى الفريق العامل أن احتجاز كارانوي ميشيك وميتي باتوم ولولو ليكوي يشكل انتهاكاً للمواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في محاكمة عادلة، وأن هذا الانتهاك يبلغ درجة من الخطورة تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٧- وفي ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن الفريق العامل أن احتجاز كارانوي ميشيك وميتي باتوم ولولو ليكوي احتجاز تعسفي يتناقض والمواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه نيجيريا، وأنه يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

(ب) إحالة هذا المقرر الى الأمين العام، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٠ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان".

٨- وبناء على مقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب

الفريق العامل من حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق مع الأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٣ (فييت نام)

البلاغ الموجه إلى حكومة فييت نام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: دو ترونغ يو وتران نغوك نغيم من جهة، وجمهورية فييت نام الاشتراكية من الجهة الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي في البلد.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها في غضون المهلة المحددة بتسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح إسناده إلى أي أساس قانوني (مثل الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، إلخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل مع التقدير بتعاون حكومة فييت نام. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات، لكن هذا المصدر لم يرد حتى هذا اليوم. ويرى الفريق العامل أن بوسعه بالتالي اتخاذ مقرر بشأن وقائع وظروف الحالات المشار إليها، آخذاً في الاعتبار الادعاءات المطروحة والرد المقدم من الحكومة على هذه الادعاءات.

٥- ويفيد البلاغ بأن دو ترونغ هيو، وهو عضو مؤسس لنادي محاربي المقاومة القدماء، قد قبض عليه يوم ١٣حزيران/يونيه ١٩٩٥ في بيته في مدينة هوشي منه، وأن السلطات قد أعادته إلى منزله يوم ١٤حزيران/يونيه، وأبرزت له أمر قبض عليه ثم قبضت عليه من جديد. وهيو مؤلف مقالة بشأن سياسة ومنهاج الحزب الشيوعي الفييتنامي الذي كان هو نفسه مسؤولاً فيه عن الشؤون الدينية. ويفيد المصدر بأن هيو معتقل في مركز استجواب في مدينة هوشي منه لارتكابه أعمال دعاية ضد النظام الاشتراكي.

٦- أما تران نغوك نغيم، المعروف باسم هوانغ منغ تشينه، البالغ من العمر ٧٦ عاماً، والمدير السابق لمعهد الفلسفة الماركسية اللينينية، فقد قبض عليه يوم ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٥ واتهم بـ "الدعاية المضادة للاشتراكية". ويقول المصدر بالتحديد إن نغيم قد سبق له أن سجن من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٧٣ ومن عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٧ وأن هذين الاحتجازين كانا مرتبطين باتهامات "البدع". ومنذ الإفراج عنه كتب ووزع نداءات عديدة للحزب الشيوعي الفييتنامي مطالباً برد الاعتبار إليه. وفي مقالة كتبها مؤخراً أصر على ضرورة حذف المادة ٤ من الدستور الفييتنامي، وهي مادة تكرس الدور المهيمن للحزب الشيوعي الفييتنامي.

٧- ويفيد مصدر البلاغ بأن الأشخاص المذكورين أعلاه قد قبض عليهم واحتجزوا بسبب ممارستهم بلا عنف لحقهم في حرية التعبير.

٨- ولاحظت الحكومة الفييتنامية في ردها أن الشخصين المشار إليهما قد قبض عليهما في ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحاكمتهما علناً المحكمة الشعبية لمدينة هانوي، التي أصدرت عليهم حكمين بالسجن لمدة ١٥ و١٢ شهراً على التوالي بتهمة الذم في أجهزة الدولة والتنظيمات الاشتراكية، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الفييتنامي التي تعاقب كل شخص "يسيء استخدام الحريات الديمقراطية للمساس بمصالح الدولة والتنظيمات الاجتماعية".

٩- وكما أكد الفريق العامل في مقررات عديدة بشأن فييت نام وفي التقرير الذي وضعه على إثر زيارته لذلك البلد فإن الاتهامات الغامضة غير الدقيقة من النوع المذكور في المادة ٢٠٥ المذكورة بها عيب أساسي هو عدم تمييزها بين الأفعال المسلحة العنيفة التي يهدد طابعها الأمن القومي، من جهة، والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى. ومن ثم كان اقتناع الفريق هنا أيضاً بأن السبب الأوحد في القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم هو آراؤهم، مما ينتهك الحقوق المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه جمهورية فييت نام الاشتراكية.

١٠- وفي ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز دو ترونغ يو وتران غون نغين تعسفي لأنه ينطوي على انتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه فييت نام ولأنه يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق في الحالات المقدمة إلى الفريق للنظر فيها.

١١- وبعد أن أعلن الفريق العامل أن احتجاز الشخصين المذكورين هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من جمهورية فييت نام الاشتراكية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق والمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٤ (المغرب)

البلاغ الموجه إلى حكومة المملكة المغربية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: صعبة بنت أحمد، المختار ولد صاحب، الأنصاري محمد سالم، خديجتو بنت أيج، ماء العينين ولد عبد النبي من جهة، والمملكة المغربية من الجهة الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات المشار إليها. والآن وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠(يوما على إحالة تلك الحالات، لم يعد أمام الفريق العامل أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي نمت إلى علمه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٦/٣).

٤- وفي ضوء الادعاءات المطروحة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت معه حكومة المغرب. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات منها يرى الفريق العامل أن بوسعه اتخاذ مقرر بشأن وقائع وظروف القضايا المشار إليها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ بأنه قد قبض على الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجزوا لقيامهم بتنظيم مظاهرة تأييد لجبهة البوليساريو يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ في العيون بالصحراء الغربية. وقد لوحقوا بسبب "المساس بالأمن الخارجي للدولة وبالوحدة الإقليمية للمغرب"، ولقيامهم بالتظاهر وتوزيع منشورات وإصدارهم شعارات لصالح دولة صحراوية مستقلة. وقد أبلغ بأن أحد المحتجزين، وهو ماء العينين ولد عبد النبي، قد توفي نتيجة لما تعرض له من تعذيب خلال سجنه. وبالنظر إلى حالة الوفاة هذه فقد أعرب عن مخاوف حول مصير المحتجزين الآخرين.

٦- ويتبين من الوقائع مثلما هو موصوف في الفقرة السابقة أن الأشخاص المشار إليهم قد احتجزوا منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٥ بدون أن توجه إليهم أي تهمة. وفضلاً عن ذلك لا يبدو أنهم مثلوا على الأجل القصير أمام قاض حسبما تنص عليه المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يحاكموا في خلال مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة محايدة وفقاً للمادة ١٤-٣ (ج) من العهد نفسه. وفي وثائق عديدة مرفقة بالبلاغ ذكرت العديد من منظمات حقوق الإنسان حدوث حالات عديدة من القبض في العيون تماثل الحالات السابقة ولنفس الدوافع، في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه من عام ١٩٩٥، أفضت أمام محاكم استثنائية، مثل المحكمة

الدائمة للقوات المسلحة الملكية، إلى محاكمات بإجراءات موجزة صدرت في نهايتها أحكام بعقوبات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة. وهذه العقوبات ليس لها مبرر في رأي هذه المنظمات لأنها لا تتناسب مع الوقائع المنسوبة إلى الأشخاص قيد المقاضاة، فهي تشكل على أحسن تقدير جنحة التظاهر غير المعلن، لا سيما وأن هؤلاء الأشخاص في قيامهم بذلك لم يفعلوا أكثر من حقهم في حرية الرأي ممارسة سلمية. وفضلاً عن هذا يدعى أن أغلبيتهم كانوا موضع تعذيب ومعاملة سيئة كما يتبين من حالة ماء العينين ولد عبد النبي الذي توفي خلال سجنه.

٧- من هنا كان رأي الفريق العامل أن احتجاز صعبة بنت أحمد والمختار ولد صاحب والأنصاري محمد سالم وخديجتو بنت أيج وماء العينين ولد عبد النبي قد جرى انتهاكاً للمادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩-٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه المملكة المغربية، المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وأن هذا الانتهاك على درجة من الخطورة تضفي عليه طابعاً تعسفياً.

٨- وعلى ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعتبر احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجازاً تعسفياً لأنه ينطوي على انتهاك المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩-٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه المملكة المغربية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المطروحة أمام الفريق.

(ب) وفضلاً عن هذا قرر الفريق العامل إحالة هذا المقرر إلى المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب والمقرر الخاص بشأن حالات الإعدام خارج القانون أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي.

٩- وإن الفريق العامل، بعد إعلانه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطالب حكومة المغرب باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق والمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٥ (تونس)

البلاغ الموجه إلى حكومة تونس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

بشأن: عائشة الذوادي، تركية حمادي، محفوظي عبد الرزاق، نجيب حسني من جهة، وتونس من الجهة الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي في البلد.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات المحالة من الحكومة المعنية بشأن القضايا التي أحيلت إليها، في غضون المهلة المحددة بـ ٩٠ يوماً منذ إرسال الفريق العامل لرسالته.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٦/٣).

٤- وعلى ضوء الادعاءات المطروحة، يرحب الفريق العامل مع الارتياح بتعاون الحكومة التونسية. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات لكن هذا المصدر لم يرد حتى هذا اليوم. لذا يرى الفريق العامل أن بوسعه اتخاذ مقرر بشأن وقائع وظروف الحالات المشار إليها، آخذاً في اعتباره الادعاءات المطروحة والرد المقدم من الحكومة بشأن هذه الادعاءات.

٥- ويتعلق البلاغ، الذي أحيل موجز به إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) عائشة الذوادي، وهي مدرسة في مدرسة بنزت الابتدائية، التي قُبض عليها يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واستجوبت خلال النهار ثم أُفرج عنها في المساء. واستمر هذا النوع من الاحتجاز عدة أيام متتالية. وفي بداية عام ١٩٩٤ حوكمت وصدر عليها حكم بالسجن لمدة سنتين وشهرين، بتهمة مساندتها لحزب سياسي (النهضة) ولجمعها التبرعات بدون إذن، لكن أُفرج عنها بكفالة. واستأنفت الحكم فخُفف في بداية عام ١٩٩٥ الحكم الصادر عليها إلى تسعة أشهر، وقُبض عليها في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ لتنفيذ هذه العقوبة. ويفيد المصدر بأن إدانتها تستند إلى تطبيق خاطئ للقانون الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٢٢ بشأن جمع الأموال والتبرعات بدون إذن. ويضيف المصدر بأن عائشة الذوادي أفادت بأنها أُجبرت في الشرطة على توقيع إقرار يدينها بدون أن يؤذن لها بقراءته قبل توقيعه.

(ب) تركية حمادي، البالغة من العمر ٢٩ عاما، وهي أم لطفلين، احتجزت منذ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ في

سجن تونس العاصمة، بعيدا" جدا" عن أسرتها المقيمة في قابس. وقد حوكمت السيدة حمادي يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ لمساعدتها زوجها على الهروب من تونس ولانتمائها إلى حزب النهضة انتهاكا لقانون تنظيم الجمعيات الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، وحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر. وقد ألقي القبض عليها يوم ١٠ تموز/يوليه بعد تأكيد الحكم الصادر عليها في مرحلة الاستئناف أمام محكمة قابس. ويفيد المصدر بأنه منذ عام ١٩٩٢، ولا سيما منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قُبض على تركية حمادي مرات عديدة واستجوبت فيها بشأن أنشطة زوجها (الذي ذهب إلى فرنسا في عام ١٩٩١ طلباً للجوء السياسي). ويضيف المصدر بأن أقرباء المتعاطفين مع حزب النهضة ولا سيما زوجات من سُجن منهم أو نُفي، يتعرضون في أحيان كثيرة بصورة متزايدة للاستجواب بشأن مكان تواجد أزواجهم ومصادر دخلهم. ويؤكد المصدر أن تركية حمادي لم تدعُ إلى العنف أو تستخدمه، وأن احتجازها يرجع فقط إلى مشاركتها في أنشطة سلمية لا عنف فيها.

(ج) محفوظي عبد الرازق، البالغ من العمر ٥٥ عاما، وهو طبيب تخدير في مستشفى منزل بورقيبة، الذي قبض عليه في منزله يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ أربعة من المفتشين، فتشوا منزله واستولوا على جهازه الهاتفي. وقد استُجوب محفوظي وطُلب منه إعطاء تفسيرات عن الرحلتين اللتين قاما بهما مؤخرا، إحداهما لمكة والأخرى في فرنسا. وقد قبض في الوقت نفسه على أشخاص آخرين يعملون كلهم في نفس المستشفى. ويفيد المصدر بأن أسرة محفوظي ليست لديها أي أخبار عنه. ويبدو أن من نفذ القبض عليه لم يكن الشرطة وإنما خدمات وزارة الداخلية. ومحفوظي محتجز بدون تهمة ولا محاكمة.

(د) نجيب حسني، وهو محام معروف بأنشطته من أجل حقوق الإنسان، قبض عليه يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو محتجز منذ ذلك التاريخ لفترة تتجاوز مهلة الـ ١٤ شهراً التي تأذن بها المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية في القانون التونسي. ويفيد المصدر بأن الشكاوى المقدمة ضد حسني مدنية الطابع ولا تبرر احتجازه. وباستثناء زيارة تلقاها من الرئيس السابق لنقابة المحامين في تونس لم يؤذن لحسني بالاجتماع بمحاميه منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على إثر رفضه الخضوع لشروط هذه الزيارات التي تنطوي على تفتيش شخصي يحط من قدر الشخص.

٦- وقد لاحظت الحكومة التونسية في ردها أن صلب الموضوع هو أن كل الأشخاص المذكورين أعلاه قد قُبض عليهم وحوكموا وأدينوا حسب الأصول لخرقهم قانون العقوبات التونسي، ولا سيما الشخصين الأولين، لانتمائهما إلى حركة متطرفة غير معترف بها تسمى "النهضة" تحرض على الكراهية والتعصب العرقي والديني وللمساعدة التي قدماها لهذه الحركة سواء بجمع أموال لحسابها (حالة عائشة الذوادي)، أو بالمساعدة على هرب عضو في هذه الحركة (حالة تركية حمادي التي أعطت لزوجها جواز سفر طالب متوفى لكي يتسنى له الهرب إلى فرنسا). أما عبد الرزاق محفوظي الذي قبض عليه يوم ١٧ تموز/يوليه فقد وجه إليه اتهام وأودع بموجب أمر حبس في سجن بنزت يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ لانتمائه إلى عصبة مجرمين وإلى منظمة سرية تحرض على الكراهية والتعصب العرقي والديني، أي في رأي الحكومة أنه لم يحتجز بدون تهمة على خلاف ادعاءات المصدر. أما نجيب حسني فتؤكد الحكومة أن اتهامه بالتزوير في أوراق رسمية واستعمال أوراق مزورة يندرج في القانون

العام وليست له علاقة بالتالي بأنشطته في ميدان حقوق الإنسان. وفضلا عن هذا فإن كل هؤلاء الأشخاص قد تمتعوا طيلة الإجراءات القضائية، حسبما تفيد به الحكومة، بكل الضمانات التي تكفل محاكمتهم محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع. كما تلقوا زيارات من أسرهم خلال احتجازهم وتمكنوا أيضا من استئناف الأحكام الصادرة ضدهم في محكمة الدرجة الأولى. وعلى هذا خففت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضد السيدة الذوادي من سنتين إلى ثمانية أشهر لانتمائها إلى حركة غير معترف بها وأكدت الحكم الصادر ضد السيدة تركية حمادي. وعلى نفس المنوال قدم المحامي نجيب حسني طلبا لنقض قرار غرفة الاتهام بإحالته إلى المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة استئناف كيف، للجلسة المعقودة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رفضت محكمة النقض طلب النقض وجرى النظر في القضية في جلسة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في محكمة الجنايات.

٧- وبتحليل الوقائع كما تتبين من بلاغ المصدر ومن رد الحكومة التونسية تمكن الفريق العامل من التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) إن الأشخاص المعنيين قد أقيمت عليهم الدعوى أو أدينوا بموجب أحكام قانون العقوبات التونسي، والمخالفات المنسوبة إليهم، مثل الانتماء إلى حركة غير مشروعة أو غير مأذون بها ليست في حد ذاتها مخالفة للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(ب) لا يدعي المصدر أن المحاكم التي مثلوا أمامها أو حوكموا أمامها غير مستقلة وغير محايدة ولا أنهم لم يتلقوا المساعدة من محام من اختيارهم.

(ج) إنه تيسرت لهم سبل انتصاف تبينت فعاليتها كما هو الحال مع السيدة عائشة الذوادي.

٨- وعلى ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه ليس تعسفيا.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٦ (نيجيريا)

البلاغ الموجه إلى حكومة نيجيريا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: اللواء أولوسيغون أوباسانجو، الرئيس السابق لدولة نيجيريا و١٩ شخصاً آخر، وكذلك الدكتور بيكو كوتي، والدكتور تونجي أبايومي، وتشيما أوباني، من جهة، وجمهورية نيجيريا الاتحادية من الجهة الأخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، من أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أي معلومات فيما يتعلق بالحالات المشار إليها. والآن وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة، لم يعد أمام الفريق العامل خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي نمت إلى علمه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة كان بود الفريق العامل لو تعاونت معه حكومة نيجيريا. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات من الحكومة يعتقد الفريق العامل أن بوسعه اتخاذ مقرر بشأن وقائع وظروف الحالات، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويتعلق البلاغ، الذي أحيل ملخص به إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) أولوسيغون أوباسانجو (الرئيس السابق للدولة)؛ النقيب أ. س. سليمان؛ النقيب أ. أ. أوغنسونيي؛ النقيب م. أ. ابراهيم؛ المقدم بيتر إيجاولا؛ الملازم الثاني ريتشارد إيمونفهي؛ جولياس أوباجو الضابط بأمن الدولة؛ كونلي أجيبادي الصحفي بمجلة النيوز؛ س. ب. أوزورغو؛ الحجي سانوسي ماتو؛ فيليكس ندمايجيدا. (قد أفيد بأن كل الأشخاص السالفي الذكر قد صدرت عليهم أحكام بالسجن مدى الحياة). العقيد د. عثمان؛ الرقيب باتريك أوسيكبيكو؛ شيهو ساني نائب رئيس الحملة من أجل الديمقراطية؛ كريستين أنيانو، رئيسة تحرير مجلة صاندي مجازين؛ بن تشارلز أوبي محرر مجلة كلاسيك؛ كوينبت ألوغوا رفيقة العقيد غوادابي. (أفيد بأن كل الأشخاص السالفي الذكر قد صدرت عليهم أحكام بالسجن تتراوح بين سنتين و٢٥ سنة). المقدم أ. شايبو؛ العقيد إمانويل ندبويزي؛ أكينلوي أكينيمي (أفيد بأن الأشخاص الثلاثة المذكورين قد صدرت عليهم أحكام أيضا لكن المصدر لا يعرف هذه الأحكام). وقد أفيد بأن المدعى عليهم السالفي الذكر بالإضافة إلى ٤٠ شخصا آخر محتجزا لم يتعرف عليهم، قد أدانتهم المحكمة العسكرية الخاصة، بتهم تتراوح بين الخيانة ونشر مقالات اعتبرت انتقادية للحكومة. وادُعي أن محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الخاصة كانت مليئة بالممارسات غير العادلة. فادعي أن المحكمة العسكرية، التي تتكون حسبما قيل من ضباط عسكريين فقط، لا تستوفي معايير الاستقلال والحياد المكفولة في أحكام صكوك قانونية دولية عديدة. ويدعي المصدر أن الحقوق المتصلة بمحاكمة عادلة قد أنكرت على المحتجزين، إذ أنكر عليهم حق الاستعانة بمحام يختارونه؛ ولم يسمح لهم بمخاطبة المحكمة فيما يتعلق بالدفاع عن أنفسهم؛ ورُفض منحهم فرصة استدعاء شهود نفي؛ ورُفض السماح لهم بالوصول إلى تفاصيل عن التهم الموجهة إليهم، وحوكموا في قاعة محكمة مغلقة. وأفيد بأن المحكمة المشار إليها لديها سلطة إصدار أحكام بالإعدام والأمر بالإعدام علناً وإصدار أحكام بالسجن مدى الحياة. وادعى المصدر أن المحكمة العسكرية قد حلت

محل الإجراءات القضائية المدنية في المحاكمات التي تنطوي على أنشطة في مجال حقوق الإنسان والمناداة بالديمقراطية. وادعى المصدر أيضاً أن المحكمة العسكرية قد أوقفت أيضاً الحق في الاستئناف.

(ب) الدكتور بيكو كوتي، رئيس الحملة من أجل الديمقراطية؛ الدكتور تونجي أبايومي، رئيس الهيئة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ تشيما أوباني رئيس برنامج التوعية بحقوق الإنسان التابع لمنظمة الحريات المدنية، قُبض عليهم بدون أمر قبض وهم قيد الاحتجاز في حبس انفرادي.

٦- ويبدو من الادعاءات المبينة أعلاه، التي يبدو التذكير بأن الحكومة لم تفندها على الرغم من إعطائها الفرصة لذلك، أنه قد وقع انتهاك في حالة اللواء أوباسانغو والأشخاص التسعة عشر المذكورين في الفقرة ٥(أ) أعلاه، لعدة مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي من أطرافه جمهورية نيجيريا الاتحادية، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وأن هذه الانتهاكات على درجة من الخطورة تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفيا. فالأمر لا يقتصر على أن هؤلاء الأشخاص قد أُحضروا أمام محكمة عسكرية لا تستوفي، حسبما يفيد به المصدر، معايير الاستقلال والحياد، وإنما أُنكرت عليهم أيضا حقوقهم في الاستعانة بمحام يختارونه، وفي مخاطبة المحكمة دفاعاً عن أنفسهم، وفي استدعاء شهود نفي، وللوصول إلى التفاصيل المتعلقة بالتهم الموجهة ضدهم. يضاف إلى هذا أن محاكمتهم جرت حسبما أفيد به في قاعة محكمة مغلقة وأن المحكمة العسكرية قد أوقفت الحق في الاستئناف.

٧- وفيما يتعلق بحالات الدكتور بيكو كوتي والدكتور تونجي أبايومي وتشيما أباني كان القبض عليهم بدون إذن قبض وكونهم محتجزين بدون اتصال بالعالم الخارجي يضفي على ما يبدو أيضا طابعا تعسفيا على حرمانهم من الحرية.

٨- وأخيراً، يفيد المصدر بأن الأشخاص المذكورين أعلاه قد أدينوا على ما يظهر بتهم تتراوح بين الخيانة ونشر مقالات تنتقد الحكومة، في حين أن كل ما يفعلونه بذلك هو مجرد ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير في إطار أنشطتهم كمدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٩- وفي ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

يقرر الفريق العامل أن احتجاز اللواء أولوسيغون أوباسانغو و١٩ شخصا آخر وكذلك بيكو كوتي والدكتور تونجي أبايومي وتشيما أوباني، هو اعتقال تعسفي إذ يخالف المواد ١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من أطرافه جمهورية نيجيريا الاتحادية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على ما قرره الفريق العامل أعلاه من أن احتجاز الأشخاص السالفي الذكر هو احتجاز تعسفي يطلب الفريق العامل من حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بحيث يتفق والأحكام والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٧ (زائير)

البلاغ الموجه إلى حكومة زائير في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: المقدم سلفستري نبغايا، الرائد ديو بوجيجوياني، الرقيب الأول دومينيك دوميرو، من جهة، وجمهورية زائير من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي في البلد.

٢- ولاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات المشار إليها. والآن وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة الحالات، لم يعد أمام الفريق العامل أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٦/٣).

٤- وعلى ضوء الادعاءات المطروحة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت معه حكومة زائير. وبالنظر إلى عدم توافر أي معلومات من المصدر، يرى الفريق العامل أن بوسعه اتخاذ مقرر بشأن وقائع وظروف الحالات المشار إليها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ بأن الأشخاص المذكورين أعلاه، وثلاثتهم موظفون بوروندیون، قد احتجزوا في زائير في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لتسللهم حسبما يبدو بصورة غير قانونية إلى البلد ولاشتراكهم في جريمة اغتيال (كان ضحيتها الرئيس البوروندي نداداي). والضباط الثلاثة محتجزون بالنظر إلى الطلب المقدم من حكومة بوروندا الحالية بتسليمهم. وقد أفيد بأنه بموجب اتفاق التسليم المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بين البلدين يمكن للحكومة الموجه إليها الطلب الأمر باحتجاز الشخص الموجهة إليه التهمة احتجازا وقائيا ريثما تستكمل الحكومة طالبة التسليم الإجراءات الرسمية للطلب في غضون المهلة المحددة لذلك بثلاثة أشهر. ولما كانت الحكومة البوروندية قد طلبت تسليمهم واحتجازهم وقائيا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ فإن المهلة المحددة لاستكمال الإجراءات الرسمية للطلب قد انقضت في شهر تموز/يوليه من نفس العام. وأفيد أيضا بأن المحامي العام للجمهورية المكلف بالنيابة العامة قد قرر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الإفراج عن الضباط الثلاثة، لكن هذا القرار لم ينفذ وما زال ثلاثتهم في السجن، بدون سبب على ما يبدو، لأنه ما من أحد بين الثلاثة قد ارتكب جريمة في زائير.

٦- ويرد ذكر الحالات حسبما وصفت أعلاه في تقرير المقرر الخاص بشأن زائير (الفقرات من ١٩٥ إلى ١٩٨ من E/CN.4/1995/67). وكما يؤكد هذا التقرير فإن احتجاز هؤلاء الأشخاص الثلاثة ابتداء من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ انتظاراً لتسليمهم لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أشهر وفقا لاتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين زائير وبوروندي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥، لذا كان من الواجب اطلاق سراحهم في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤ على أكثر تقدير. وهذا صحيح لدرجة أن النيابة العامة قد قررت، حتى وإن كان هذا متأخرا نوعا، الإفراج عنهم يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤. لذا لا يمكن اسناد استمرار احتجازهم إلى أي أساس قانوني إلا لـ "مصلحة الدولة" على حد قول المقرر الخاص، وبالتالي يصبح استمرار احتجازهم تعسفيا. لكن ينبغي تأكيد أن المدعوين سيلفستر نتغايا ودومينيك دوميرو قد سلما إلى بوروندي في النهاية بينما أُفرج عن بوجيجويني، حسبما يقول المقرر الخاص.

٧- وعلى ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) تحفظ قضية بوجيجويني وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق.

(ب) يعلن الفريق أن احتجاز سلفستر نتغايا ودومينيك دوميرو في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٤ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وهو تاريخ تسليمهم إلى السلطات في بوروندي تعسفي لأنه لا يمكن على ما يبدو إسناده إلى أي أساس قانوني ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المطروحة أمام الفريق.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٨ (كوبا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوبا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: كارمن خوليا أرياس إغليسياس، من جهة، وجمهورية كوبا، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٤١).

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاء المقدم، لو تعاونت معه حكومة كوبا. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنفِ صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ووضع الفريق العامل في الاعتبار أيضاً لدى اتخاذ مقرره، بروح من التعاون والتنسيق، تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي أُعد تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٦ (E/CN.4/1996/60).

٦- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقا للبلاغ، تعمل كارمن خوليا أرياس إغليسياس أمينة للعلاقات العامة في منظمة معنية بحقوق الإنسان اسمها "المكافحون من أجل حرية واستقلال كوبا". وبسبب أنشطة هذه المجموعة، ولحيازتها أشرطة فيها سرد لانتهاكات حقوق الإنسان - وهو سبب اتهامها بجمع معلومات سرية أو محظورة - ونسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جرى اعتقالها في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وحُكم عليها بالسجن لمدة تسع سنوات، وهي تقضي حاليا هذه العقوبة في سجن النساء في هافانا.

(ب) إن الحكومة، بعدم ارسالها الرد المطلوب بعد أكثر من سبعة شهور من طلبه، لا تدحض بأي حال الوقائع التي ذكرها المصدر.

(ج) إن احتجاز كارمن خوليا أرياس إغليسياس يتعارض مع ممارسة الحقوق المكرسة في المواد ٩ و١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكرس الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير والرأي، وبناء عليه، فإن الحرمان من الحرية في هذه الحالة يعتبر تعسفياً لأنه يندرج في الفئة الثانية من حالات الاحتجاز التعسفي وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز كارمن خوليا ارياس إغليسياس هو احتجاز تعسفي، لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المذكور هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة كوبا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٩ (كوبا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوبا في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

بشـــأن: أورسون فيلا سانتويو من جهة، وجمهورية كوبا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر أحاط الفريق العامل علماً بأن الشخص السابق ذكره لم يعد محتجزاً.

٤- وفي سياق المعلومات الواردة وبعد النظر في المعلومات المتاحة، يقرر الفريق العامل دونما البت في طابع الاحتجاز ووفقا للفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله، حفظ قضية أورسون فيلا سانتويو.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٠ (باكستان)

البلاغ الموجه إلى حكومة باكستان في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: السيد حبيب الله، والسيد خان محمد، والسيد رفيق أحمد نعيم، والسيدة فريدة رحات، والسيدة شيخ محمد إسلام، والسيدة امتله سلام، من جهة، وجمهورية باكستان الإسلامية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية باكستان الإسلامية. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالة وظروفها، وبخاصة لأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) يشير البلاغ إلى أن السيد حبيب الله، وهو موظف بالضمان الاجتماعي من بلدة شهدارا، في لاهور، قد ألقي القبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بعد اتهام أحد معارضي المذهب الأحمدي له بالتجديف. وقد وجه إليه الاتهام بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات في باكستان مما ينطوي، وفقاً للادعاء، على عقوبة الإعدام. ويُدعى أنه قد رفض الإفراج عنه بكفالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وألقي القبض على السيد خان محمد، رئيس الطائفة الأحمدية في ديرا غازي خان، والسيد رفيق أحمد نعيم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واتهما في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ ألف وباء وجيم لقيامهما بترجمة القرآن إلى اللغة السوريكية. وكانت السيدة فريدة رحات، زوجة الشيخ محمد يوسف زهر، والسيدة شيخ محمد إسلام والسيدة أمتله سلام بين عدد من نساء الطائفة الأحمدية اللاتي ألقي القبض عليهن في عام ١٩٩٣ واتهمن بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ جيم.

(ب) وجميع الأشخاص المذكورين أعلاه، بالإضافة إلى ١٢٥ شخصاً آخرين، أعضاء في الطائفة الأحمدية الدينية في باكستان، وهم محتجزون حالياً بتهمة التجديف وفقاً للمادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات في باكستان. وكان قد أعلن في عام ١٩٧٤ أن العقيدة الأحمدية خارجة على الإسلام، لجهرها بإيمانها بوجود نبي بعد مُحمد، ويتعرض المؤمنون بها لاعتداءات جسدية وتمييز دون أن تحميهم السلطات. ويُدعى أن محكمة باكستان العليا قد أعلنت أن العقيدة الأحمدية عقيدة تجديفية، وفقاً للقانون رقم ٢٠ (الذي يقضي بمنع الأحمديين من ممارسة عقيدتهم أو تسميتها بالإسلام).

(ج) ورغم مرور أكثر من عام على قيام الفريق العامل بإبلاغ حكومة باكستان بالحالات، فإن الحكومة لم تلب طلب الفريق العامل للمعلومات.

(د) وبناء على ذلك، ونظراً لأنه يتعين على الفريق العامل أن يصدر مقرراً، فلا بد أن يفعل ذلك استناداً إلى الادعاءات التي قدمها المصدر.

(هـ) وقد حُرم الأشخاص المذكورون أعلاه من حريتهم لمجرد ممارستهم لحقهم المشروع في حرية الدين والوجدان، وهو الحق الذي تكفله المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن أن احتجاز السيد حبيب الله، والسيد خان محمد، والسيد رفيق أحمد نعيم، والسيدة فريدة رحات والسيدة شيخ محمد إسلام، والسيدة امتله سلام، هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٧- وبناء على المقرر الذي اتخذه الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة باكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١١ (أذربيجان)

البلاغ الموجه إلى حكومة أذربيجان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: مالك بيراموف وأصغار أحمد، من جهة، وجمهورية أذربيجان من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالتين قيد النظر في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل للرسالة.

٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة المعنية قد أخبرته بأن الشخصين المذكورين أعلاه لم يعدا محتجزين.

٤- وبعد النظر في المعلومات المتاحة ودون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل أن يحفظ حالتي السيد مالك بيراموف والسيد أصغار أحمد وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٢ (تركيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة تركيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: أتيلاي أيسين، وإيرين كسكين، وأكبر كايا، من جهة، وجمهورية تركيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة تركيا. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالات وظروفها، وبخاصة لأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك.

٥- ويتعلق البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) يدعى أنه قد تم إلقاء القبض على أتيلاي أيسين، رئيس نقابة هافا إيز العمالية، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، لدى عودته إلى تركيا، في مطار أتاتورك الدولي في اسطنبول، وتمت قيادته إلى سجن سغمالسيلار الواقع بالقرب من اسطنبول. ويُدعى أنه قد أدين وفقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب (القانون ٣٧١٣) وأنه محتجز حالياً في سجن سراي، الواقع بالقرب من تكرداغ. وأشار المصدر إلى أنه قد سبق محاكمة أيسين في عام ١٩٩٤ بموجب المادة ٨، لقيامه بترويج "دعاية انفصالية"، في خطاب أدلى به في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في اجتماع نظمته الرابطة التركية لحقوق الإنسان في ميدان أبيدي حرية (النصب التذكاري للحرية) في اسطنبول. ويدعى أنه أثناء المحاكمة، اتهمت النيابة العامة أيسين بأنه تفوه أثناء خطابه بعبارة "علينا أن نقاوم أولئك الذين يعترضون سبيل نضال الشعب الكردي من أجل الاستقلال". وذُكر أن الحكم قد استند إلى الحجة القائلة بأنه نظراً لأن الجماعة التي "تناضل من أجل استقلال الشعب الكردي" هي حزب العمال الكردي، فإن بيان أيسين يثبت مساندته لهذا الحزب. وقد أدين وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة وثمانية أشهر. وألغت الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف الحكم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ لكن المجلس العام لمحكمة الاستئناف صدق على هذا الحكم في ٣

نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ب) وذُكر أن إيرين كسكين، وهي محامية وعضو في المجلس التنفيذي لمؤسسة توهاف (مؤسسة البحوث القانونية والاجتماعية) وأمينة فرع رابطة حقوق الإنسان في اسطنبول (وجه نداء عاجل بشأنها إلى السلطات التركية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥) قد ألقي القبض عليها بدون أمر من الجهة المختصة، واتهمت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب بترويج "دعاية انفصالية" بعد كتابتها لمقال صحفي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويدعى أن كسكين كانت مستهدفة لمجرد قيامها بأنشطة في مجال حقوق الإنسان وأنها قد سبق أن تعرضت لعمليات توقيف وضرب وإساءة معاملة بصورة عامة على أيدي الشرطة. وأشار المصدر إلى أنه قد حُكم عليها هذه المرة بالسجن لمدة عامين ونصف العام وتمت قيادتها في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى سجن بيرمباسا في اسطنبول لتنفيذ هذه العقوبة.

(ج) ويدعي أن اكبر كايا، وهو موظف بالمجلس المحلي وعضو بمجلس إدارة رابطة حقوق الإنسان في تونسيلي، قد احتُجز في تونسيلي، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بعد استدعائه للحضور إلى مقر الشرطة للإدلاء بأقوال. وأكد المصدر أنه ليست هناك تُهم قد وجهت إلى كايا وأنه ما زال محتجزاً احتجازاً تعسفياً.

٦- ويبدو من الادعاءات السابقة أن السبب الوحيد لاحتجاز الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه وإدانة وسجن اثنين منهم، هو أنهم، كأعضاء لا يؤمنون بالعنف في رابطات حقوق الإنسان، قد قاموا بممارسة سلمية لحقهم في حرية التعبير وهو الحق الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز أتيلاي أيسين وإيرين كسكين وأكبر كايا هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

(ب) أن يرسل هذا المقرر إلى الأمين العام، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٠ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان".

٨- وبناء على المقرر الذي اتخذه الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز أتيلاي أيسين وإيرين كسكين وأكبر كايا هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة تركيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٣ (السودان)

البلاغ الموجه إلى حكومة السودان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: تيبيرا اندريس حباني، وعلي العمدة عبد المجيد، وعبد الرسول النور، وفضل الله بورما، وعبد المحمود حاج صالح، وساره نقد الله، والدكتور عبد النبي علي أحمد، والدكتور علي حسن تاج الدين، وعبد المحمود أبّو، وتيراب تندل، وحسين آدم سلامة، وعبد الله موسى، وحاج موسى عبد الرحيم، وعلي الخطيب، وسليمان خلف الله، وعبد الرحمن الأمين، وسعيد الشقير، وفقيري عبد الله، وجلال اسماعيل، وخليل عثمان خليل، ومحجوب الزبير، وعماد علي دهب، وماهر مكي، ومعتصم صيام، وحسن حسين، وعبد العظيم عبد الله، من جهة وجمهورية السودان من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بسبع من الحالات قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل للرسالة. بيد أنه فيما يتعلق بالأشخاص التسعة عشر الآخرين لاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأنهم حتى هذا التاريخ. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على تاريخ إحالته للرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة السودان فيما يتعلق بسبعة من الأشخاص الذين يجري بحث حالتهم. وكان الفريق العامل يود أيضاً لو تعاونت معه الحكومة فيما يتعلق بالأشخاص التسعة عشر المعنيين الآخرين. وأحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر لكن المصدر لم يرسل تعليقاته إلى الفريق العامل حتى هذا التاريخ. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وقد أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار، لدى اتخاذه لمقرره، بروح من التعاون والتنسيق، التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ج. بيرو، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٧٧.

٦- ويفيد البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بما يلي: أنه منذ احتجاز السيد صديق

المهدي، زعيم حزب الأمة وآخر رئيس وزراء منتخب للسودان، في منتصف أيار/مايو ١٩٩٥، احتجز أكثر من ١٠٠ شخص من المعارضين السياسيين المشتبه فيهم، ويدعى أن ذلك تم بدون توجيه تـُهم إليهم أو محاكمتهم. وذكر أن خمسة وخمسين شخصاً من هؤلاء المحتجزين قد نقلوا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ من سجن كوبر إلى سجون أبيض وكوستي ومدني. وأشار المصدر إلى أن عمليات الاحتجاز وقعت في الخرطوم وكوستي وقضارف. وكان من بين المحتجزين: تيبيرا اندريس حباني (نائب سابق في البرلمان)، وعلي العمدة عبد المجيد (نائب سابق في البرلمان)، وعبد الرسول النور (محافظ كوردفان السابق)، وفضل الله بورما (وزير الدولة السابق للدفاع)، وعبد المحمود حاج صالح (نائب سابق في البرلمان ونائب عام سابق)، وسارة نقد الله (مدرسة بالجامعة وأمينة شؤون المرأة في حزب الأمة)، والدكتور عبد النبي علي أحمد (محافظ دارفور السابق)، والدكتور علي حسن تاج الدين (عضو سابق في المجلس الأعلى للدولة)، وعبد المحمود أبو (الأمين العام لهيئة شؤون الأنصار)، وتيراب تندل (عضو طائفة الأنصار البارز)، وحسين آدم سلامة (أمين مقر حزب الأمة).

٧- وأفادت التقارير بأن هناك موجة جديدة من عمليات الاحتجاز قد وقعت في نهاية أيار/مايو، وبصورة رئيسية لأعضاء الحزب الشيوعي، وأعضاء النقابات العمالية، وأعضاء حزب الأمة وطائفة الأنصار. وأشار المصدر إلى أن ٢١ شخصاً على الأقل قد ألقي القبض عليهم في تلك الموجة من الاعتقالات التي وقعت أساساً في الخرطوم وبور سودان. ووفقاً للبلاغ شمل هؤلاء المحتجزون: عبد الله موسى (عضو نقابة عمال)، وحاج موسى عبد الرحيم (عضو نقابة عمال)، وعلي الخطيب (عضو نقابة عمال)، وسليمان خلف الله (مهندس)، وعبد الرحمن الأمين (مدير شركة تأمين)، وسعيد الشقير (مدرس)، وفقيري عبد الله (موظف بهيئة الموانئ السودانية)، وجلال اسماعيل (رجل أعمال)، وخليل عثمان خليل (رجل أعمال)، ومحجوب الزبير (عامل، وعضو نقابة عمال)، وعماد علي دهب (مدير فندق بوهين)، وماهر مكي (موظف بهيئة الموانئ السودانية، وصحفي)، ومعتصم صيام (مهندس)، وحسن حسين (تاجر ومدرب كرة قدم)، وعبد العظيم عبد الله (موظف بهيئة الموانئ السودانية).

٨- ويدعى أن عمليات الاحتجاز هذه تعسفية لأن سببها الوحيد هو الآراء السياسية للمحتجزين، وأنه لم يتم اتهام أو محاكمة أي من هؤلاء المحتجزين.

٩- وأفاد رد الحكومة المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن سبعة من الأشخاص الذين يجري بحث حالتهم، وهم تيبيرا اندريس حباني، وعلي العمدة عبد المجيد، وفضل الله بورما، والدكتور عبد النبي علي أحمد، وعبد المحمود أبـّو، وتيراب تندل، وحسين آدم سلامة، قد صدر عفو عنهم وأطلق سراحهم في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. أما فيما يتعلق ببقية الأشخاص التسعة عشر المعنيين، فلم تقدم الحكومة أي معلومات عنهم.

١٠- ويتبين من الادعاءات السابقة، والتي يجدر التذكير بأن الحكومة لم ترد عليها رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك، أن الأشخاص التسعة عشر الآخرين السابق ذكرهم قد ألقي القبض عليهم واحتجزوا بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، مما يشكل إهداراً لحقهم في المحاكمة العادلة وهو الحق الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩-٢، و٩-٣، و٩-٤، و٩-٥، و١٤-٣(أ) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، وأن عدم التقيد بهذه المعايير الدولية يبلغ من الخطورة درجة تجعله يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. كما أن السبب الوحيد لاحتجاز هؤلاء الأفراد، هو ممارستهم بلا قيد لحقهم في حرية الرأي والتعبير وهو الحق الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يقرر الفريق العامل، بعد النظر في المعلومات المتاحة وبدون إصدار حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز، حفظ حالات تيبيرا اندريس حباني، وعلي العمدة عبد المجيد، وفضل الله بورما، والدكتور عبد النبي علي أحمد، وعبد المحمود أبّو، وتيراب تندل وحسين آدم سلامة وفقاً للفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة.

(ب) يعلن أن احتجاز عبد الرسول النور، وعبد المحمود حاج صالح، وسارة نقد الله، والدكتور علي حسن تاج الدين، وعبد الله موسى، وحاج موسى عبد الرحيم، وعلي الخطيب، وسليمان خلف الله، وعبد الرحمن الأمين، وسعيد الشقير، وفقيري عبد الله، وجلال اسماعيل، وخليل عثمان خليل، ومحجوب الزبير، وعماد علي دهب وماهر مكي، ومعتصم صيام، وحسن حسين، وعبد العظيم عبد الله هو احتجاز تعسفي نظراً لأنه يتعارض مع المادتين ١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩-٢، و٩-٣، و٩-٤، و٩-٥، و١٤-٣(أ) و(ج) و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت جمهورية السودان طرفاً فيه، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وبناء على المقرر الذي اتخذه الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص التسعة عشر المذكورين أعلاه في الفقرة ١١(ب) هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق من حكومة السودان أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٤ (جمهورية إيران الإسلامية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: علي أكبر سعدي سرجاني، وسعيد نيازي كرماني، وعباس أمير انتظام، من جهة وجمهورية إيران الإسلامية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالته للرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتعلق بكل من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالات وظروفها، وبخاصة لأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك.

٥- وقد أخذ الفريق العامل أيضاً في اعتباره، لدى اتخاذ مقرره، بروح من التعاون والتنسيق، التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد م. كوبيتورن، وفقاً لقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٥.

٦- ويتعلق البلاغ الذي قدمه المصدر، والذي ارسل موجزه إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) يدعى أن رجال إدارة مكافحة الرذيلة التابعة لمكتب المدعي العام للثورة قد ألقوا القبض على علي أكبر سعدي سرجاني، وهو كاتب بالغ من العمر ٦٣ عاماً، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ في طهران وأنه محتجز منذ ذلك الحين في القسم الخاص بسجن إيفين في طهران. ويدعى أنه ليست هناك تُهم موجهة إليه، لكن المدير العام للأمن الوطني بوزارة الاستخبارات الايرانية قد ذكر في مقابلة صحفية نشرت في الصحف الإيرانية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن سعدي سرجاني قد 'اعترف' بتعاطي المخدرات وصنع المشروبات الكحولية وممارسة اللواط، وإقامة صلات بشبكات التجسس وتلقي أموال من الدوائر المناهضة للثورة والمتمركزة في الغرب. ويدعى

أن هذه التـُهم جميعها يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير المصدر إلى أن السيد سعدي سرجاني معروف جيداً لمعارضته العلنية للرقابة، نظراً لمنعها لـ ١٧ كتاباً من كتبه في عام ١٩٨٩. وقبيل إلقاء القبض عليه، داهمت الشرطة منزله وأظهرت أمر تفتيش وشرعت في تفتيش شقته. وذُكر أيضاً أن السيد سعيد نيازي كرماني، وهو شاعر وناشر، قد احتـُجز مع السيد سعدي سرجاني، وحـُبس معه في القسم الخاص بسجن إيفين. وأشارت المصادر الحكومية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى أن كلا الرجلين سيحاكمان محاكمة علنية بعد إتمام مذكرتي الاتهام المتعلقتين بهما.

(ب) وألقي القبض على عباس أمير انتظام، وهو مهندس ونائب رئيس وزراء في حكومة الدكتور مهدي بازرجان، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، بعد أن استدعته وزارة الخارجية الإيرانية من الخارج. ويدعى أنه تمت محاكمته بإجراءات موجزة خارج سجن إيفين في طهران في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. ويدعى أن محاكمته لم تستمر سوى بضع دقائق وأنه لم يتمكن من الحصول على محام للدفاع عنه. وقد وجهت إليه تهمة التجسس لحساب الولايات المتحدة وحـُكم عليه بالسجن مدى الحياة. ورغم استئنافه للحكم، لم تنظر أي محكمة استئناف في قضيته. ومنع أفراد أسرته من زيارته لمدة الأعوام الثلاثة والنصف الأولى من مدة سجنه. وقد تم حبسه انفرادياً لمدة ٥٥٠ يوماً، حـُرم أثناءها من الهواء الطلق.

٧- ويتبين من الادعاءات السابقة التي يجدر التذكير بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم ترد عليها رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك، أن احتجاز علي أكبر سعدي سرجاني وسعيد نيازي كرماني تم لمجرد ممارستهم السلمية، في إطار نشاطهم الأدبي، لحقهم في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما فيما يتعلق بعباس أمير انتظام، فإنه محتجز منذ عام ١٩٧٩ وقد حكم عليه في عام ١٩٨٠ بالسجن مدى الحياة بعد محاكمة لم تستغرق سوى بضع دقائق، حرم أثناءها من حق الدفاع عن نفسه، والحق في الحصول على مساعدة قانونية، والحق في الاستئناف. وهذا يشكل إخلالاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٩-٣، و٩-٤ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الحرمان من هذه الحقوق الخاصة بالدفاع إخلالاً بالمعايير الدولية يبلغ من الخطورة حداً يضفي طابعاً تعسفياً على الحرمان من الحرية.

٨- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن الفريق العامل أن احتجاز علي أكبر سعدي سرجاني وسعيد نيازي كرماني هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تدخل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه، ولأنه يندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

(ب) ويعلن أن احتجاز عباس أمير انتظام هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩-٣، و٩-٤، و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تدخل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٩- وبناء على المقرر الذي اتخذه الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٥ (بيرو)

البلاغ الموجه إلى حكومة بيرو في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: والتر ليديسما ريبازا ولويس ميليه، من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بحالة والتر ليديسما، والتي تلقاها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالته للرسالة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أي معلومات فيما يتعلق بحالة لويس ميليه كاستيو. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على تاريخ إحالته للرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها الخاصة بلويس ميليه.

٤- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية (وأكدها المصدر) والتي تفيد بأنه قد تم الإفراج عن والتر ليديسما.

٥- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بما أكده المصدر من أنه قد تم الإفراج عن لويس ميليه.

٦- وفي إطار المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد النظر في المعلومات المتاحة، رأى الفريق العامل أنه لا توجد ظروف خاصة تستدعي نظره في طبيعة احتجاز والتر ليديسما ولويس ميليه.

٧- ويقرر الفريق العامل، بدون الحكم على طبيعة الاحتجاز، حفظ قضيتي والتر ليديسما ولويس ميليه، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة.

اعتـُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٦ (اسرائيل)

البلاغ الموجه إلى حكومة اسرائيل في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: غسان عتاملة، من جهة ودولة اسرائيل من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على تاريخ إحالته للرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اسرائيل. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالة وظروفها، وبخاصة لأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك.

٥- ووفقاً للبلاغ الذي قدمه المصدر، والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، يدعى أن جماعة تتألف من نحو ١٠ أشخاص من أجهزة الأمن العام ومن ضباط الشرطة وجيش الدفاع الاسرائيلي قد ألقت القبض على غسان عتاملة، المولود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، والمقيم في الرينة، بالقرب من الناصرة، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بمنزله. وبعد تفتيش دقيق أظهر أمر بالقبض عليه واقتيد السيد عتاملة إلى سجن هاشارون، بالقرب من حيفا، ثم نُقل إلى سجن نيتسان، بالقرب من الرملة، حيث ما زال محتجزاً. وأشار المصدر إلى أن السيد عتاملة لم يتهم بأي جريمة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أي بعد مرور ٢١ يوماً على توقيفه، أبلغ بأنه محتجز احتجازاً إدارياً لمدة ثلاثة شهور. وادعي أيضاً أنه أثناء نظر الدعوى أمام أحد قضاة المحكمة المحلية، ذُكر أن هناك اشتباه في عضوية السيد عتاملة لمنظمة إرهابية. وبأمر من القاضي، قدمت الأدلة المدعمة للادعاء بدون حضور المحتجز أو مستشاره القانوني. وأضاف المصدر أن رئيس المحكمة المحلية للناصرة قد راجع أمر الاحتجاز الإداري وأقره في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ورفع محامي السيد عتاملة استئنافاً أمام المحكمة العليا، لكن الاستئناف لم يُنظر فيه بعد حسبما ذُكر. وأشار المصدر إلى أنه إذا كان لدى السلطات دليل مادي على أن السيد عتاملة قد ارتكب أفعالاً إجرامية، فعليها أن توجه إليه الاتهام وأن تقدمه إلى المحاكمة. ويدعى أن استخدام الاحتجاز الإداري في هذه الحالة يستهدف حرمان السيد عتاملة من الضمانات الواردة في المادة ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت اسرائيل طرفاً فيه.

٦- ويتبين من الادعاءات السابقة أن احتجاز غسان عتاملة لمدة ٢١ يوماً بعد إلقاء القبض عليه وخلال الشهور الثلاثة التالية التي استغرقها الاحتجاز الإداري، قد أقره أحد القضاة. كما يلاحظ الفريق العامل أنه لم يتلق أي معلومات أخرى بشأن الحالة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وهو تاريخ قيام المصدر بإرسال الحالة.

٧- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

تبقى حالة غسان عتاملة معلقة انتظاراً لورود معلومات أخرى، وفقاً للفقرة ١٤-١(ج) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٧ (اسرائيل)

البلاغ الموجه إلى حكومة اسرائيل في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

بشأن: وسام الرفيدي وماجد اسماعيل التلاحمة، من جهة ودولة اسرائيل من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالتين قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اسرائيل. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالتين وظروفهما، وبخاصة لأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك.

٥- وحرصاً على التعاون والتنسيق، أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار، عند إصداره لمقرره، التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد هـ. هالينن، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف.

٦- ويتعلق البلاغ الذي قدمه المصدر والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) يدعى أن عدداً من جنود جيش الدفاع الاسرائيلي ورجال أجهزة الأمن العام، قد ألقوا القبض على وسام الرفيدي، وهو صحفي يبلغ من العمر ٣٦ عاماً ويقيم في البيرة في الضفة الغربية، بدون أمر من الجهة المختصة، بمنزله، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأنه قد احتجز احتجازاً إدارياً لمدة خمسة أشهر. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مدد الاحتجاز الإداري لفترة ستة أشهر، حتى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومدد مرة ثانية مؤخراً حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأشار المصدر إلى أن قد سبق الحكم على الرفيدي بالسجن لمدة ٣٤ شهراً لإدارته لدار نشر للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وأنه قد أفرج عنه في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأكد المصدر أنه رغم معارضة الرفيدي لعملية السلام الجارية بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فإنه لم يشارك أبداً في أي نشاط من أنشطة العنف.

(ب) ماجد اسماعيل التلاحمة، البالغ من العمر ٢٧ عاماً، والمقيم في الظاهرية، في منطقة الخليل، وهو طالب بجامعة بيرزيت. ويدعى أن أفراداً من جيش الدفاع الاسرائيلي قد ألقوا القبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عند نقطة تفتيش عسكرية تقع شمالي رام الله، بدون أمر من الجهة المختصة، وتم احتجازه احتجازاً إدارياً لمدة ستة أشهر. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ مدد أمر الاحتجاز لفترة ستة أشهر أخرى. ولم توجه إليه تـُهم ولا توجد معلومات عن أسباب إلقاء القبض عليه.

٧- وادعت المصادر أن الاحتجاز بموجب أمر بالاحتجاز الإداري يشكل احتجازاً تعسفياً للأسباب التالية: (أ) عدم وجود إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى للطعن في شرعية التوقيف أو الاحتجاز؛ (ب) رغم وجود لجنة للطعون تضم قاضياً عسكرياً، هو في الوقت ذاته محام مؤهل، فإن قواعد الأدلة والإجراءات ذات الصلة تجعل من الصعب للغاية الطعن بفعالية في أي أمر بالاحتجاز الإداري. ويجري النظر في الطعون في جلسات مغلقة دائماً؛ وتقوم اللجنة بفحص الأدلة في غياب المحتجز ومحاميه ولا تطلعهما على هذه الأدلة إذا اقتنعت بأن ذلك قد يعرض أمن الدولة أو السلامة العامة للخطر.

٨- ويتبين من الادعاءات السابقة، التي يجدر التذكير بأن حكومة اسرائيل لم ترد عليها رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك، أن وسام الرفيدي وماجد اسماعيل التلاحمة، بصرف النظر عن طبيعة الاتهامات الموجهة إليهما ودوافعها، قد حـُرما من حقهما في رفع دعوى أمام محكمة، لكي تبت هذه المحكمة دون تأخير في شرعية احتجازهما. كما حرما من حقهما في أن يحاكما بدون تأخير لا مبرر له. وهذان الحقان تكفلهما المادتان ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩-٤ و١٤-٣(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت دولة اسرائيل طرفاً فيه. وعدم وجود امكانية فعلية للطعن في أمر الاحتجاز الإداري، وتجاوز مدة الاحتجاز للحد - أكثر من ٢١ شهراً في حالة وسام الرفيدي و١٩ شهراً في حالة ماجد اسماعيل التلاحمة - يشكلان إهداراً للحق في محاكمة عادلة وهو إهدار يبلغ من الجسامة ما يجعله يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٩- وفي ضوء ما سبق يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن أن احتجاز وسام الرفيدي وماجد اسماعيل التلاحمة احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩-٤ و١٤-٣(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت دولة اسرائيل طرفاً فيه، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على المقرر الذي أصدره الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز وسام الرفيدي وماجد اسماعيل التلاحمة احتجاز تعسفي، يطلب الفريق من حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الأمر بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٨ (اسرائيل)

البلاغ الموجه إلى حكومة اسرائيل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن: علي عبد الرحمن محمود جرادات، ومحمد عبد الحليم محمد الرجوب، وعبد الرازق ياسين فراج، من جهة ودولة اسرائيل من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اسرائيل. ونظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه أن يتخذ مقرراً بشأن وقائع الحالات وظروفها، وبخاصة لأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك.

٥- وحرصاً على التعاون والتنسيق أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أيضاً عند إصداره لمقرره، التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد هـ. هالينن، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف.

٦- ويتعلق البلاغ الذي قدمه المصدر والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بالأشخاص التالين:

(أ) يدعى أن جيش الدفاع الإسرائيلي وأجهزة الأمن العام قد ألقت القبض على عبد الرحمن محمد جرادات، وهو باحث يبلغ من العمر ٤٠ عاماً ويقيم في منطقة رام الله بالضفة الغربية، بمنزله في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد احتُجز جرادات أولاً في سجن رام الله ثم نُقل إلى مركز الاحتجاز العسكري في الفارعة حيث أمضى أسبوعين من الحبس الانفرادي في زنزانة ثم نُقل مرة أخرى إلى مركز الاحتجاز العسكري في كتسيوت. ويدعى المصدر أن السيد جرادات لم يتهم بأي جريمة. وذُكر أنه قد احتجز احتجازاً إدارياً لمدة ستة أشهر، وأن هذا الاحتجاز مدد فيما بعد بموجب أمر احتجاز لفترة ستة شهور أخرى.

(ب) محمد عبد الحليم محمد الرجوب، وهو مهندس ميكانيكا يبلغ من العمر ٣٥ عاماً ويقيم في منطقة الخليل بالضفة الغربية. وادعي أنه قد ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ في نقطة تفتيش عسكرية تقع على الطريق الذي يربط بين الخليل وإدنا في القطاع الجنوبي من الضفة الغربية أثناء ذهابه إلى العمل. وذُكر أن عملية التوقيف قد قام بها جيش الدفاع الاسرائيلي بدون أمر من الجهة المختصة. وأشار المصدر إلى أن الرجوب قد خضع لثلاثة عمليات احتجاز إدارية متتالية مدتها ستة أشهر. وادعي أيضاً أن الرجوب قد طعن في كل أمر من أوامر الاحتجاز الإداري أمام قاض عسكري قام برفض هذه الطعون على أساس أن السلطات الاسرائيلية تمتلك أدلة تؤيد احتجازه. وادعى المصدر أيضاً أنه لم يتم اطلاع الرجوب أو محاميه على الأدلة المذكورة.

(ج) عبد الرازق ياسين فرّاج، وهو طالب بجامعة بيرزيت يبلغ من العمر ٣١ عاماً ويقيم في مخيم الجلزون في منطقة رام الله. وادعى المصدر أن جنود جيش الدفاع الاسرائيلي وأجهزة الأمن العام قد أتوا إلى منزل فرّاج في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في منتصف الليل تقريباً، واقتحموا الدار، وأجروا عملية تفتيش وألقوا القبض على فرّاج بمنزله. وادعي أن فرّاج قد احتجز في سجن رام الله لمدة ليلة واحدة نُقل بعدها إلى مركز الاحتجاز العسكري في الفارعة انتظاراً لنقل آخر إلى مركز الاحتجاز العسكري في كتسيوت في النقب (جنوب اسرائيل). وقد أكد المصدر أن أمراً بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر قد صدر ضد فرّاج في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وأمر الاحتجاز هذا الذي ذُكر فيه أن فرّاج قد احتُجز لأنه عضو نشط في الجبهة الشعبية جدد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأعقبه أمر احتجاز ثالث متتالٍ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥. وادعي أيضاً أن السلطات التي قامت بالتفتيش وبإلقاء القبض عليه لم تظهر أمراً من الجهة المختصة ولا أمراً بالاحتجاز الإداري، وأنها لم تذكر أي سبب للتفتيش أو للتوقيف. كذلك أشار المصدر إلى أن فرّاج لم يمنح فرصة المثول أمام قاض ولا أمام أي رجل قضاء آخر حتى تاريخ طعنه في أمر احتجازه الأول، حينما عرض على قاض.

٧- وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ أخبر المصدر الفريق العامل بأنه قد أخلي سبيل عبد الرازق ياسين فرّاج.

٨- ويتبين من الادعاءات السابقة التي يجدر التذكير بأن حكومة اسرائيل لم ترد عليها رغم إعطائها الفرصة للقيام بذلك، أن علي عبد الرحمن محمود جرادات ومحمد عبد الحليم محمد الرجوب، بصرف النظر عن طبيعة الاتهامات الموجهة إليهما ودوافعها، قد حرما من حقهما الأساسي في محاكمة عادلة؛ وبخاصة من حقهما في أن يطلعا على أسباب توقيفهما وحقهما في المثول على وجه السرعة أمام قاض وحقهما في أن تجرى محاكمتهما خلال وقت معقول أو أن يُفرج عنهما وحقهما في رفع دعوى أمام محكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون تأخير في شرعية احتجازهما. وهذه الحقوق تكفلها المادتان ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩-٢، و٩ ٣، و٩-٤، و١٤-٣(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت دولة اسرائيل طرفاً فيه. وعدم وجود امكانية فعلية للطعن في أمر الاحتجاز الإداري والطول المفرط لمدة الاحتجاز - أكثر من ٢١ شهراً في حالة علي عبد الرحمن محمود جرادات وعامان في حالة محمد عبد الحليم محمد الرجوب - يشكلان إهداراً للحق في محاكمة عادلة وهو إهدار يبلغ من الخطورة حداً يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ويتبين

أيضاً مما سبق أن عبد الرازق ياسين فرّاج لم يعد محتجزاً.

٩- وفي ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يقرر الفريق العامل بعد النظر في المعلومات المتاحة، ودون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، حفظ حالة عبد الرازق ياسين فرّاج وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة.

(ب) يعلن الفريق العامل أن احتجاز علي عبد الرحمن محمود جرادات ومحمد عبد الحليم محمد الرجوب هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المواد ٩-٢ و٩-٣ و٩-٤، و١٤-٣(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت دولة اسرائيل طرفاً فيه ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على المقرر الذي أصدره الفريق العامل والذي يعلن فيه أن احتجاز علي عبد الرحمن محمود جرادات ومحمد عبد الحليم محمد الرجوب احتجاز تعسفي، يطلب الفريق من حكومة اسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/١٩ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

بشأن: جيانغ كيشينغ، وانغ زونغ كي، زانغ لين وباو غي من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية الصين الشعبية. وأحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر، لكن هذا المصدر لم يقدم حتى الآن تعليقاته إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع الحالات وظروفها في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ويتعلق البلاغ المقدم من المصدر، والذي قُدِّم ملخص له إلى الحكومة، بالأشخاص التالية أسماؤهم:

(أ) جيانغ كيشينغ، ٤٦ سنة خريج تخصُّص ملاحة جوية، أفادت التقارير باعتقاله في بيجين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ بعد يوم من إدلائه بحديث صحفي إلى صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية. ووفقا للمصدر، عمل جيانغ كيشينغ كمترجم شفوي في مقابلة صحفية مع دينغ زيلين وهو أستاذ فلسفة قتل إبنه في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أثناء فض العسكريين مظاهرات الاحتجاج الموالية للديمقراطية في عام ١٩٨٩. وأفادت الادعاءات بأن جيانغ كيشينغ أبلغ الصحيفة أنه يعلم أنه يعرِّض نفسه للخطر بارتباطه بدينغ زيلين الخاضع لمراقبة الشرطة. ووفقا للمصدر، قالت السيدة شين هونغ زوجة جيانغ كيشينغ إنها لم تعرف نبأ اعتقال زوجها إلا حين أبلغت الشرطة تليفونيا بأنه مفقود؛ وحين توجهت إلى مركز الشرطة المحتجز فيه، لم يسمح لها برؤيته ولم يتم إبلاغها بسبب احتجازه. وأفادت الادعاءات بأن جيانغ كيشينغ اعتُقل أولا في حزيران/يونيه ١٩٨٩ واحتُجز لمدة ١٨ شهرا لضلوعه في الاحتجاجات الموالية للديمقراطية عام ١٩٨٩ حين كان عضوا في الاتحاد الشعبي المستقل للطلاب الجامعيين.

(ب) وانغ زونغ كي، طالب قانون متخرج من جامعة بيجين، وأفادت التقارير باعتقاله في نهاية أيار/مايو ١٩٩٤ في بيجين في الأيام السابقة على الذكرى الخامسة لأحداث تيانانمين. ووفقا للمصدر، كان وانغ زونغ كي أحد منظمي جماعة مستقلة لحقوق العمال شُكِّلت حديثا هي رابطة حماية حقوق الشعب العامل، رفضت سلطات بيجين تسجيلها في آذار/مارس.

(ج) زانغ لين، ناشط سابق مناصر للديمقراطية، احتُجز في ١٩٨٩، وأفادت التقارير باعتقاله في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بيجين في الأيام السابقة أيضا على الذكرى الخامسة لأحداث تيانانمين. ووفقا للمصدر فقد أعيد إلى بلدته الأصلية في مقاطعة أنهوي. ولم تقَدم أسباب لاعتقاله ولوضعه الحالي.

(د) باو غي، منشق قيادي، أفادت الأنباء باعتقاله في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في شنغهاي. ووفقا للمصدر، اعتُقل باو غي بعد إرساله خطابا مفتوحا إلى حكومة الصين يطلب فيها إنشاء منظمة وطنية لحقوق الإنسان. وأفادت التقارير بأن المنظمة كانت تخطط للتحقيق في قضايا مثل الحرية النقابية وحرية الدين وحماية حقوق النساء والأطفال.

٦ - وقدمت الحكومة في ردها المعلومات التالية:

(أ) فيما يتعلق بجيانغ كيشينغ، تخلت أجهزة الأمن العام عن تحقيقها مع جيانغ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ب) فيما يتعلق بوانغ زونغ كي، تخلت سلطات الأمن العام عن مراقبتها لمنزل وانغ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ولم ترد الحكومة في ردها على الادعاءات باحتجاز الشخصين المذكورين.

(ج) فيما يتعلق بزانغ لين، تشير الحكومة إلى بلاغ سابق مؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ سبق أن أبلغت فيه الفريق العامل بحالة ذلك الشخص. وجاء ذلك البلاغ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ردا على نداء عاجل بعث به الفريق العامل نيابة عن زانغ لين الذي أفادت الادعاءات بأنه أضرب عن الطعام أثناء احتجازه. وذكرت الحكومة أن زانغ لين صدر عليه حكم بالسجن لمدة عامين في عام ١٩٨٩ بتهمة إثارة الشغب. وأفرج عنه في عام ١٩٩١. أما سجنه الحالي فلا شأن له بالعقوبة المشار إليها أعلاه. ومنذ عام ١٩٩٣، تورط في علاقات جنسية غير مشروعة مع شابات كثيرات مستخدما التهديدات والخداع، وتصرف بطريقة فاضحة جنائيا مكدِّرا النظام الاجتماعي العادي. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت لجنة بيغبو البلدية لإعادة التثقيف، عن طريق اللجنة العمالية في أنهوي، أن تعيد تثقيفه لمدة ثلاثة أعوام عن طريق العمل. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقَّع زانغ لين على قرار إعادة تثقيفه عن طريق أمر عمل. ولم ترد الحكومة على الادعاءات القائلة بأن زانغ لين اعتُقل في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بيجين أيضا بصدد الذكرى الخامسة لأحداث تيانانمين.

(د) وفيما يتعلق بباو غي، أكدت الحكومة، التي لم ترد على الادعاءات المتعلقة بذلك الشخص، أن باو غي كان ضالعا في تغذية الاضطرابات والأنشطة الأخرى التي عرقلت بشكل خطير النظام والأمن العامين. وعهدت إليه لجنة بلدية شنغهاي لإعادة التثقيف، عن طريق اللجنة العمالية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بعملية إعادة تثقيف مدتها ثلاث سنوات عن طريق العمل وفقا للمادتين ١٠-٤ و١٣ من الاجراءات المؤقتة المنظّمة لإعادة التثقيف عن طريق العمل.

٧ - ويبدو مما تقدم:

(أ) أن الفريق العامل ليس في حوزته معلومات تكفي لاتخاذ مقرر بشأن إدعاءات احتجاز جيانغ كيشينغ ووانغ زونغ كي.

(ب) أن زانغ لين، بغض النظر عن طبيعة ودوافع الاتهامات الموجهة ضده، ما زال محروما من حقه في بحث قضيته في مساواة كاملة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، لكي تقرر تلك المحكمة أي تهم جنائية توجه ضده. إن غياب هذه الاجراءات القانونية يشكل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة، وهو من الجسامة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

(ج) أن الدافع إلى احتجاز باو غي أنه مارس سلميا حقه في حرية التعبير عن طريق أمور منها إرساله خطابا مفتوحا إلى السلطات الصينية يطلب فيها إنشاء منظمة وطنية لحقوق الإنسان. وهذا يشكل انتهاكا لحقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفول بالمادتين ١٩ و ٢٠ على التوالي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، يجري حرمان باو غي من حقه في بحث قضيته في مساواة كاملة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، لكي تقرر تلك المحكمة أي تهم جنائية توجه ضده. ويشكل الافتقار إلى هذه الاجراءات القانونية انتهاكا للحق في محاكمة عادلة، وهو من الجسامة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

٨ - وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يتم الابقاء على حالتي جيانغ كيشينغ ووانغ زونغ كي إلى حين الحصول على مزيد من المعلومات، تمشيا مع الفقرة ١٤-١(ج) من الأساليب المنقحة لعمل الفريق العامل.

(ب) أن احتجاز زانغ لين هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٠ و ١١-١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ج) أن احتجاز باو غي هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المواد ١٠ و ١١-١ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٩ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل بإعلان أن احتجاز زانغ لين وباو غي هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ

المدرجة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٠ (ألبانيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة ألبانيا في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

بشأن: سليمان رحمن مكو ياري، وديلافر ابراهيم داوتي، وليريام سرفت فيليو، وغاني كورو، من جهة، وجمهورية ألبانيا، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي عرض عليه ورأى أنه مقبول، بشأن حالات احتجاز تعسفي يزعم أنها حدثت في البلد.

٢- ولاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم تقدم له حتى هذا التاريخ أية معلومات عن الحالات المعنية. وبما أن مهلة الـ ٩٠ يوماً قد انقضت منذ أن أحيلت الحالات، فلا بد للفريق العامل أن يصدر مقرره بشأن حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة التي وصلت إلى علمه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً لأنه يتعذر بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو).

ثانياً - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية متصلاً بوقائع تشكل موضوع ملاحقات أو موضوع إدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً - الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة ألبانيا. ونظراً لعدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية المعنية وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم أنه أتيحت لها فرصة

القيام بذلك.

٥- وكان البلاغ الوارد من المصدر يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: سليمان رحمن مكوياري، وديلافر ابراهيم داوتي، وليريام سرفت فيليو، وغاني كورو، وهم جميعاً أعضاء في الحزب الاشتراكي لألبانيا ومتعاطفون مع النظام الشيوعي السابق. وأفاد المصدر بأنه تم إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص الأربعة لتوزيعهم مقالات نقدية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مقاطعة ساراندا. وقد وصفت السلطات المقالات النقدية، وكان عنوانها، وفقاً للمصدر، "لتسقط الولايات المتحدة"، بأنها "مناهضة للأمريكيين ومناهضة للوطن ومناهضة للدستور". وكانت ستجري محاكمة الأشخاص الأربعة السالف ذكرهم أمام محكمة مقاطعة ساراندا بتهمة "توزيع كتابات مناهضة للدستور" وفقاً للمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات، وهو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات. ويؤكد المصدر أن المقالات النقدية المعنية لم تناد بالعنف، وأن احتجاز الأشخاص الأربعة السالف ذكرهم واتهامهم ومقاضاتهم لتوزيع هذه المقالات النقدية إنما تشكل، من ثم، انتهاكاً للقواعد الدولية التي تكفل الحق في حرية التعبير والرأي.

٦- وأفاد المصدر في بلاغ لاحق بأن محكمة مقاطعة ساراند حاكمت سليمان رحمن مكوياري، وديلافر ابراهيم داوتي، وليريام سرفت فيليو، وغاني كورو في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وجرّمتهم جميعاً بممارسة أنشطة مناهضة للدستور، وحكمت على سليمان رحمن مكوياري بالسجن لمدة أربع سنوات، وعلى ديلافر ابراهيم داوتي بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة وعلى ليريام سرفت فيليو بالسجن لمدة سنتين، وعلى غاني كورو بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لمدة ١٨ شهرا. وثبّتت محكمة الاستئناف هذا الحكم. وأفاد المصدر بأن سليمان رحمن مكوياري وليريام سرفت فيليو قد بقيا إذا في السجن، وبأن غاني كورو قد أفرج عنه وأن ديلافر ابراهيم داوتي قد هرب.

٧- ويستفاد مما سبق أن الادعاءات باحتجاز الأشخاص الأربعة السالف ذكرهم لتوزيعهم مقالات نقدية لم تُدحض. وإن هؤلاء، بتوزيعهم مقالات نقدية دون اللجوء إلى العنف، لم يفعلوا سوى ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير بحرية، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جمهورية ألبانيا طرف فيه.

٨- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعتبر احتجاز سليمان رحمن مكوياري، وديلافر ابراهيم داوتي (رغم هربه)، وليريام سرفت فيليو وغاني كورو (رغم الإفراج عنه) احتجازاً تعسفياً لأنه ينطوي على انتهاك للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جمهورية ألبانيا طرف فيه، ويندرج، من ثم، في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق.

٩- إن الفريق العامل، وقد أعلن أن احتجاز الأشخاص الأربعة السالف ذكرهم هو احتجاز تعسفي، يطلب إلى الحكومة الألبانية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع كيما يتمشى والقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢١ (البحرين)

البلاغ الموجه إلى حكومة دولة البحرين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: حسن علي فاضل، عيسى صالح عيسى وأحمد عبد الله فاضل من جهة، ودولة البحرين من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة دولة البحرين. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقا للبلاغ المقدم من المصدر، والمحال ملخص له إلى الحكومة، أفادت التقارير بأن عشرات من القصّر، منهم حسن علي فاضل وعيسى صالح عيسى وعمرهما ١٢ سنة، وأحمد عبد الله فاضل، وعمره ١٣ وكلهم تلاميذ من جد حفص، قد اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأفادت التقارير بأن الثلاثة المذكورين أعلاه اعتقلوا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وأضاف المصدر أن ٢٠٠ تلميذ اعتقلوا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مدرسة الجابرية الثانوية عقب احتجاجهم على حكم الاعدام المدعى صدوره على السجين عيسى قمبر البالغ من العمر ٢٧ سنة. كما أفيد بأن رجال الشرطة اقتادوا التلاميذ في خمس حافلات إلى مكان مجهول. وادعى المصدر أن عشرات المواطنين، منهم أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة، احتُجزوا تعسفا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأفادت الادعاءات بأن السلطات رفضت الكشف عن أسماء وأماكن المحتجزين الذين حرموا أيضا من إمكانية الاتصال بأسرهم.

٦- وفنّدت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ تفنيدا قاطعا إدعاء المصدر الذي وصفته بأنه "نتاج واضح لحملة إرهابية ينبغي النظر إليها في ظل القلاقل المستمرة في البحرين ومن ثم معاملتها ببالغ الحذر".

٧- وفيما يتعلق بالوقائع المدعاة، تقول الحكومة، في إشارة إلى الأطفال الثلاثة المدعى احتجازهم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إن أحدا لم يحتجز تعسفا. فجميع الأشخاص الذين اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بعد وقوع اضطرابات عنيفة إما أنه أفرج عنهم أو حوكموا أمام المحاكم وفقا للقانون.

٨- ويأسف الفريق العامل إذ يلاحظ أن رد الحكومة لم يتح إمكانية التيقن من هوية الأشخاص الذين حوكموا وأولئك الذين أفرج عنهم. ولم ترد تفاصيل عن الوضع القانوني لأولئك الذين حوكموا والتهم الموجهة إليهم. كما لم تبلغ الحكومة الفريق بالأحكام الصادرة على أولئك المدانين. وفضلا عن ذلك، لم تنكر الحكومة وجود أطفال بين أولئك المعتقلين والمحتجزين.

٩- ويطعن المصدر، في ملاحظاته على رد الحكومة، في تأكيد الحكومة بأن كل أولئك المعتقلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالاضطرابات إما أنهم حوكموا أو أفرج عنهم. ويدعي المصدر أنه قام بتوثيق حالات كثيرة لأناس احتجزوا لمدة تزيد عن السنة دون تهمة أو محاكمة، والواضح أن ذلك تم بموجب الاحتجاز الإداري. ووفقا للمصدر، فقد اعترف وزير الاعلام البحراني في شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن نحو ٢٠٠ من أولئك المعتقلين في ١٩٩٤-١٩٩٥ "ما زالوا قيد الاستجواب". وقد سمح قانون مرسوم تدابير أمن الدولة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بالاحتجاز الإداري بناء على تقدير وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفضلا عن ذلك، ورغم أن القانون سمح بتقديم التماس إلى النائب العام بالطعن في الاحتجاز كل ثلاثة أشهر، أبلغ محامون المصدر أن كثيرين من أولئك الذين اعتقلوا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ احتجزوا دون أمر رسمي ويمكن من ثم احتجازهم شهورا دون أي امكانية لاستعراض حالتهم.

١٠- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن احتجاز الأطفال الثلاثة السالف ذكرهم منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كان دافعه الوحيد أنهم احتجوا على حكم الإعدام الصادر ضد عيسى قمبر. ولا شيء يشير إلى أنهم بفعلهم هذا قد لجأوا إلى العنف أو حرضوا عليه. ولذلك كان الدافع إلى احتجازهم هو الأنشطة التي مارسوها في سياق حقهم في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن حقهم في حرية التجمع السلمي، وهي الحقوق المكفولة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاز حسن علي فاضل وعيسى صالح عيسى وأحمد عبد الله فاضل هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) أن يحيل هذا المقرر إلى اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت دولة البحرين طرفا فيها.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأطفال الثلاثة المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة دولة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٢ (البحرين)

البلاغ الموجّه إلى حكومة دولة البحرين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦

بشأن: صادق عبد الله ابراهيم، جعفر أحمد يعقوب، عباس جواد سرحان، عبد الحميد ج. سرحان، عباس علي صالح، عباس عبد الله سرحان، حبيل حسين يوسف، علي عبد الله مطر، عيسى أ. حسن مطر، ماجد ابراهيم رضى، عبد الله حبيل مطر، من جهة، ودولة البحرين من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق علما بالمعلومات التي وافته به الحكومة المعنية بشأن الحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحّب الفريق العامل بتعاون حكومة دولة البحرين. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقا للبلاغ المقدم من المصدر والمحال ملخص له إلى الحكومة، أفادت التقارير عن اعتقال الطلاب التالية اسماؤهم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في المعامير: صادق عبد الله ابراهيم، ١٤ سنة؛ جعفر أحمد يعقوب، ١٥ سنة؛ عباس جواد سرحان، ١٥ سنة؛ جميل أ. حسن مطر، ١٥ سنة؛ عبد الحميد ج. سرحان، ١٥ سنة؛ عباس علي صالح، ١٥ سنة؛ عباس عبد الله سرحان، ١٦ سنة؛ حبيل حسين يوسف، ١٧ سنة؛ علي عبد الله مطر، ١٨ سنة؛ وعيسى أ. حسن مطر، ٢١ سنة. كما أفادت التقارير بأن ماجد ابراهيم رضى، ٢٣ سنة، ويعمل نجارا وعبد الله حبيل مطر، ٢٧ سنة، وهو مزارع قد اعتقلا في المعامير في اليوم نفسه. وأفادت التقارير بأن اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ارتبط باضراب عن الطعام قام به عضو في البرلمان المنحل وستة من المحتجزين السابقين احتجاجا على الحكومة. وأفادت التقارير بأنه أثناء الاضراب عن الطعام، تجمع آلاف الناس لإظهار تأييدهم للمضربين وأنه رغم عدم ورود أنباء عن أي أعمال عنف، أفادت الادعاءات باحتجاز مواطنين كثيرين من بينهم أطفال.

٦- وفندت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ تفنيدا قاطعا ادعاء المصدر ووصفته بأنه "نتاج

واضح لحملة إرهابية ينبغي النظر إليها في ظل القلاقل المستمرة في البحرين ومن ثم معاملتها ببالغ الحذر".

٧- وفيما يتعلق بالوقائع المدعاة، تقول الحكومة، في إشارة إلى الأطفال والشبان المدعى احتجازهم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن أحداً لم يحتجز تعسفا. فجميع الأشخاص المعتقلين في ١٩٩٥ بعد الاضطرابات العنيفة إما أنه أفرج عنهم أو حوكموا أمام المحاكم وفقا للقانون.

٨- ويأسف الفريق العامل إذ يلاحظ أن رد الحكومة لم يتح إمكانية التحقق من أسماء الأشخاص الذين حوكموا أو أفرج عنهم. ولم ترد تفاصيل عن عدد الأشخاص في كل فئة، ولا عن الوضع القانوني لأولئك الذين حوكموا والتهم الموجهة إليهم. ولم تبلغ الحكومة الفريق أيضا بالأحكام الصادرة على أولئك المدانين. وفضلا عن ذلك، لم تنكر الحكومة وجود أطفال بين أولئك المعتقلين والمحتجزين، على نحو ما يتبين من القائمة أعلاه والتي تورد طفلا عمره ١٤ سنة وخمسة أطفال عمرهم ١٥ سنة.

٩- ويطعن المصدر، في ملاحظته على رد الحكومة، في تأكيد الحكومة بأن كل أولئك المعتقلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما يتصل بالاضطرابات إما أنهم حوكموا أو أفرج عنهم. ويدعي المصدر أنه قام بتوثيق حالات كثيرة لأناس احتجزوا لمدة تزيد عن السنة دون تهمة أو محاكمة، والواضح أن ذلك تم بموجب الاحتجاز الاداري. وقد اعترف وزير الاعلام البحراني في شباط/فبراير ١٩٩٦، وفقا للمصدر، بأن نحو ٢٠٠ من أولئك المعتقلين في ١٩٩٤-١٩٩٥ "ما زالوا قيد الاستجواب". وقد سمح قانون مرسوم إجراءات أمن الدولة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بالاحتجاز الاداري بناء على تقدير وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفضلا عن ذلك، ورغم أن القانون سمح بتقديم إلتماس إلى النائب العام بالطعن في الاحتجاز كل ثلاثة أشهر، أبلغ محامون المصدر أن كثيرين من أولئك المعتقلين منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ احتجزوا دون أمر رسمي ومن ثم يمكن احتجازهم شهورا دون أي إمكانية لمراجعة حالتهم.

١٠- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن احتجاز الأطفال الثمانية والشبان الأربعة المذكورين أعلاه منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ كان دافعه الوحيد أنهم احتجوا تأييدا لإضراب عن الطعام قام به عضو في البرلمان المنحل وستة من المحتجزين السابقين. ولا يوجد ما يشير إلى أنهم في قيامهم بذلك قد لجأوا إلى العنف أو حرضوا عليه. ولذلك جاء احتجازهم بدافع أنشطة قاموا بها في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن حقهم في حرية التجمع السلمي، وهي الحقوق المكفولة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاز صادق عبد الله ابراهيم، وجعفر أحمد يعقوب، وعباس جواد سرحان، وعبد الحميد ج. سرحان، وعباس علي صالح، وعباس عبد الله سرحان، وحبيل حسين يوسف، وعلي عبد الله مطر، وعيسى أ. حسن مطر، وماجد ابراهيم رضى، وعبد الله حبيل مطر هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠

من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) أن يحيل هذا القرار إلى اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتي أصبحت دولة البحرين طرفا فيها.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأطفال والشبان المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة دولة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر قم ١٩٩٦/٢٣ (البحرين)

البلاغ الموجه إلى حكومة دولة البحرين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: الشيخ عبد الآمر منصور الجمري، الشيخ حسن سلطان، الشيخ حسين الديحي، الشيخ علي بن احمد الجدحفصي، الشيخ علي عاشور، سيد ابراهيم عدنان العلوي، حسن مشماع، صلاح عبد الله أحمد الخواجه، وعبد الوهاب حسين، من جهة، ودولة البحرين من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية بصدد الحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة دولة البحرين. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقا للبلاغ المقدم من المصدر، والمحال ملخص له إلى الحكومة، اعتقلت قوات الأمن عشرات الأشخاص منذ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأفادت التقارير بأن الاعتقالات تمت بصدد مظاهرات سلمية احتجاجا على استمرار احتجاز نحو ٥٠٠ شخص اعتقلوا أثناء الاضطرابات التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥، أو بعد مصادمات مع قوات الأمن في أعقاب تفجيرات القنابل التي وقعت في المنامة خلال الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير، وإغلاق بعض المساجد أثناء الشهر نفسه. وجرت الاعتقالات بين ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقيل إن غالبية المحتجزين احتجزوا في الحبس الانفرادي وكان من بينهم رجال دين بارزون مثل الشيخ عبد الآمر منصور الجمري والشيخ حسن سلطان فضلا عن الأشخاص التالية أسماؤهم: الشيخ حسين الديحي، الشيخ علي بن أحمد الجدحفصي، الشيخ علي عاشور، سيد ابراهيم عدنان العلوي، حسن مشماع، صلاح عبد الله أحمد الخواجه وعبد الوهاب حسين.

٦- وفنّدت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ تفنيدا قاطعا ادعاء المصدر الذي وصفته بأنه "نتاج واضح لدعاية إرهابية ينبغي النظر إليها في ظل القلاقل المستمرة في البحرين ومن ثم معاملتها ببالغ

الحذر".

٧- وفيما يتعلق بالوقائع المدعاة، تقول الحكومة، في إشارة إلى الأشخاص المعتقلين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إن أحدا لم يحتجز تعسفا. "وقد تم الافراج عن كثيرين، أما أولئك الذين ما زالوا في الحجز، فيحتجزون في تقيد صارم بالقانون لما قاموا به من أنشطة تتصل بالعنف وتتناقض مع الأحكام المحددة لقانون العقوبات لعام ١٩٧٦. وسوف يتقرر محاكمتهم أو الافراج عنهم وفقا لقواعد الاجراءات القانونية، وفي غضون ذلك فإنهم يلقون معاملة طيبة وظروفهم إنسانية ويتم منحهم كل حقوقهم في الزيارات والتمثيل والرعاية الاجتماعية والطبية وفقا للقانون".

٨- ويأسف الفريف العامل إذ يلاحظ أن رد الحكومة لم يوفر معلومات محددة عن قائمة الأشخاص المدعى إحتجازهم. كما لم تقدم تفاصيل عن الوضع القانوني لأولئك الذين ما زالوا في الحجز والتهم الموجهة إليهم. ولم تبلغ الحكومة الفريق أيضا بالافراج عن أي من الأشخاص المذكورين في القائمة أعلاه.

٩- ويشير المصدر في ملاحظاته على رد الحكومة إلى التالي: "تم احتجاز الرجال الثمانية المذكورين في أول القائمة أعلاه في الحبس الانفرادي منذ اعتقالهم في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأكد المحامون والأقارب في تموز/يوليه ١٩٩٦ أنهم لا يعرفون مكان احتجاز هؤلاء الرجال، وأنهم عجزوا عن زيارتهم أو الاتصال بهم. ولم يحصل المحامون ولا العائلات على أي رد من وزارة الداخلية حين طلبوا تصاريح للزيارة ومعلومات عن أماكن المحتجزين. وهذا يتناقض مع ادعاء الحكومة بأن المحتجزين يمنحون حقوق الزيارة. كما أن الحالة الصحية للمحتجزين المذكورين أعلاه ما زالت مجهولة، وإن كانت هناك تقارير تفيد بأن عددا منهم نقل مؤقتا إلى المستشفى العسكري لأسباب مجهولة ... وفضلا عن ذلك، لم يتم منح المحتجزين حقهم في الطعن في احتجازهم وذلك وفقا لما ذكره المحامون الذين عهدت إليهم أسر الرجال بمتابعة قضاياهم ...".

١٠- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن الأشخاص التسعة السالف ذكرهم اعتقلوا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واحتجزوا منذ ذلك التاريخ دون تهمة أو محاكمة. إن عدم توجيه تهم إليهم وإحالتهم للمحاكمة طيلة هذه الفترة الطويلة يشكل انتهاكا للحقوق المكفولة بالمادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمبادئ ١١ و١٢ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. إن عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه فيما يتصل بالحق في محاكمة عادلة يضفي على الاحتجاز طابعا تعسفيا.

١١- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاز الشيخ عبد الآمر منصور الجمري، والشيخ حسن سلطان، والشيخ حسين الديحي، والشيخ علي بن أحمد الجدحفصي، والشيخ علي عاشور، وسيد ابراهيم عدنان العلوي، وحسن مشماع، وصلاح عبد الله أحمد الخواجه، وعبد الوهاب حسين، هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة دولة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٤ (إسرائيل)

البلاغ الموجه إلى حكومة إسرائيل في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: عثمان عرسان القاضي عبد المهدي من جهة، ودولة إسرائيل من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع القلق بأن الحكومة المعنية لم تقدم إليه حتى الآن أي معلومات تتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره بشأن (كل حالة من حالات) ادعاءات الاحتجاز التعسفي المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة إسرائيل. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ رغم أنه أتيحت لها الفرصة لذلك.

٥- وقد أحاط الفريق العامل علما أيضا، في اتخاذ مقرره، بروح من التعاون والتنسيق، بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد هـ. هالينن، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف.

٦- ويتعلق البلاغ المقدم من المصدر، والمحال ملخص له إلى الحكومة، بعثمان عرسان القاضي عبد المهدي، ٢٨ سنة، وهو طالب فلسطيني لعلم الاجتماع بجامعة بير زيت. وأفادت التقارير بأن السيد عبد المهدي اعتقل في داره في بيت لقيا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ على يد جنود إسرائيليين وعملاء ملثمين. وعقب اعتقاله، صدر

على السيد عبد المهدي أمر بالاحتجاز الاداري لمدة ستة أشهر خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد احتُجز في البداية في سجن رام الله ثم نقل إلى مركز الفرعا للاحتجاز العسكري ثم إلى مركز كتسيوت للاحتجاز العسكري في النقب جنوبي إسرائيل. وفي ختام الأمر الأول بالاحتجاز لمدة ستة شهور في آب/أغسطس ١٩٩٥، صدر ضده أمر ثان بالاحتجاز الاداري لمدة ستة شهور (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥-٦ آذار/مارس ١٩٩٦)، وفي ذلك الوقت نُقل إلى سجن مجدو في إسرائيل حيث ظل محتجزا حتى وقت تلقي البلاغ. ولم توجه إليه أية تهمة. وأعرب المصدر عن خشيته من إمكانية تجديد الأمر الثاني للاحتجاز الاداري مرة أخرى إذ أن تشريعات الأوامر العسكرية تأذن للقائد العسكري بإصدار أمر بالاحتجاز الاداري لمدة تصل إلى إثني عشر شهرا، وتسمح بتجديده لفترات زمنية غير محددة. وكان السيد عبد المهدي وقت تلقي البلاغ يقدم استئنافا ضد الأمر الثاني للاحتجاز الاداري أمام لجنة استئناف تتألف من قاض عسكري هو محامي مؤهل، لكن وفقا لما ذكره المصدر فإن قواعد الأدلة والاجراءات ذات الصلة تجعل من الصعب كلية الطعن بفعالية في أوامر الاحتجاز الاداري. كما أن الاستئنافات تنظر فيها اللجنة في جلسات سرية، وتدرس اللجنة الأدلة في غياب المحتجز ومحاميه ولا تكشف لهما عن الأدلة إذا ارتأت أن هذا الكشف من شأنه أن يعرّض أمن الدولة أو السلامة العامة للخطر.

٧- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن عثمان عرسان القاضي عبد المهدي، بغض النظر عن طبيعة ودوافع الاتهامات الموجهة إليه، قد حُرم من حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما الحقوق التي يجب أن تكون لأي شخص حُرم من حريته، لكي يتم إبلاغه فوراً بأسباب اعتقاله أو اية تُهم موجهة ضده، ولعرضه فوراً على قاض أو سلطة قضائية أخرى، ولرفع دعوى أمام المحكمة لكي تقرر قانونية احتجازه، والحق في المحاكمة في غضون وقت معقول أو اطلاق سراحه. وهذه الحقوق تكفلها المادتان ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩-٢ و٩-٣ و٩-٤ و١٤-٣(أ) و(ج) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت اسرائيل طرفاً فيهما. وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، يبدو أن الصلاحية الممنوحة للسلطة التنفيذية، بالقانون، لوضع أي شخص في الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر يمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى، تشكل بذاتها إساءة لاستخدام السلطة تضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً. إن الإمكانية المتاحة للشخص المحتجز لتقديم استئناف ضد هذا الإجراء لا يمكن أن يخفف من طابعه التعسفي، إذ إن الاستئنافات ينظر فيها قاض عسكري في جلسات سرية ويدرس الأدلة في غياب المحتجز أو محاميه. وهذا يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة له من الجسامة ما يضفي على الاحتجاز، مرة أخرى، طابعاً تعسفياً.

٨- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يُعلن الفريق العامل أن احتجاز عثمان عرسان القاضي عبد المهدي هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩-٢ و٩-٣ و٩-٤ و١٤-٣(أ) و(ج) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت دولة اسرائيل طرفاً فيهما ولاندراجه في إطار الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يُعلن فيه أن احتجاز عثمان عرسان القاضي عبد المهدي هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة اسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٥ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية كوريا في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

بشأن: كوون يونغ - كيل ويانغ كيو - هون من جهة، وجمهورية كوريا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ احالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوريا. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وتعليقات المصدر.

٥- ويتعلق البلاغ المقدم من المصدر، والمحال ملخص له إلى الحكومة، بالشخصين التاليين:

(أ) كوون يونغ - كيل، رئيس الاتحاد الكوري لنقابات العمال، الذي أفادت التقارير باعتقاله في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ واتـُهم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة بتهمة "تدخل طرف ثالث" في المنازعات العمالية. وأفادت التقارير بأن هذه التـُهم تتصل بمحتويات خطابات ألقاها في سلسلة من المؤتمرات الشعبية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤ نصح فيها العمال باتخاذ إجراء عمالي، وأعرب عن تأييده للعمال وانتقاده للسياسة الحكومية. وأفادت التقارير بأن الحظر على "تدخل طرف ثالث" الوارد في المادة ١٣-٢ من قانون الوساطة في المنازعات العمالية الذي يحظر على "طرف ثالث"، أي شخص ليست له صلة مباشرة بموقع العمل الذي يقع فيه نزاع ما، التدخل في النزاع. وأفادت التقارير بأن السلطات تعتبر أن النصح المقدم إلى أعضاء النقابات بشأن حقوقهم ومعالجة المنازعات العمالية هو بمثابة "تدخل طرف ثالث". وأفادت التقارير بأن هناك ثلاث تـُهم إضافية ثانوية وجهت إلى كوون يونغ - كيل بشأن مظاهرتين نظمهما الاتحاد الكوري لنقابات العمال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وشملت هذه التـُهم تعطيل حركة المرور، وجمع التبرعات للاتحاد الكوري لنقابات العمال دون إذن من الحكومة وصلة هذا الشخص بالعنف الذي نشب أثناء كلا المؤتمرين الشعبيين. وجادل المصدر بأنه لا توجد أدلة على أن كوون يونغ - كيل استخدم العنف أو دعا إليه.

(ب) يانغ كيو - هون، نائب رئيس الاتحاد الكوري لنقابات العمال، وقد أفادت التقارير باعتقاله في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ بعد أن أختبأ منذ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حين صدرت أوامر باعتقاله هو وكوون يونغ - كيل بتـُهم "تدخل طرف ثالث" في المنازعات العمالية. وأفادت الادعاءات بأنه وفقاً لتشريع جمهورية كوريا، يجوز للشرطة وسلطات الادعاء استجواب يانغ كيو - هون لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً.

(ج) أشار المصدر كذلك إلى أن لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية دعت جمهورية كوريا في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى رفع الحظر على "تدخل طرف ثالث" وأن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وجدت في تموز/يوليه ١٩٩٥ أن هناك نقابياً يدعى سون جونغ - كيو صدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٨ شهراً بتهمة "تدخل طرف ثالث" في نزاع عمالي بعد إدانته بممارسة حقه في حرية التعبير.

٦- وقدمت الحكومة في ردها المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وصفاً منفصلاً للتشريع المعني النافذ والظروف التي ادُعي فيها انتهاك النقابيين الاثنين المعنيين للقانون. كما أبلغت الفريق العامل بالافراج عن كوون يونغ - كيل في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للاحتجاز، تورد الحكومة التهم التالية:

(أ) تدخل غير مأذون لطرف ثالث في منازعات غير مشروعة وفقاً للمادتين ١٢ و١٣ من قانون تسوية المنازعات العمالية. فتحظر المادة ١٢ المنازعات من جانب الموظفين العموميين. وقد انتهك السيدان كوون ويانغ هذه المادة بتحريض عمال السكك الحديدية الذين هم من الموظفين العموميين، على شن اضرابات غير مشروعة في حزيران/يونيه ١٩٩٤. كما انتهكا المادة ١٣ من نفس القانون التي تحظر تدخل غير مأذون من جانب طرف ثالث في المنازعات، وحدث ذلك مرتين في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وحرض السيد يانغ عمال شركتين على القيام باضرابات غير مشروعـــــة في أربع مناسبات في حزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٩٤.

(ب) تعطيل حركة المرور العام، بتنظيم مسيرة ضمت ٠٠٠ ١٠ عامل وطالب والمشاركة في حركات اعتصام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨٥ من القانون الجنائي.

(ج) اقتحام أبنية خاصة أثناء المسيرات في حرم جامعة كيونغهي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي حرم جامعة يونسي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٣١٩ من القانون الجنائي.

(د) قيام السيد كوون بجمع التبرعات بطريقة غير مشروعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ انتهاكاً للمادة ٣ من قانون حظر جمع التبرعات نقداً أو عيناً.

٧- وتوضح الحكومة حظر تدخل طرف ثالث والحالات التي يـُسمح فيها بهذا التدخل. فبعد التوصيات المقدمة من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تمارس

الحكومة حالياً عملية تنقيح للقوانين العمالية السائدة في البلد، التزاماً بروح "التحول الديمقراطي من خلال التغييرات والإصلاحات" التي اتبعتها الحكومة منذ قيامها في ١٩٩٣. وفي ظل "الرؤيا الرئاسية للعلاقات الصناعية الجديدة" التي أعلنها الرئيس كيم يونغ - سام في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أُنشئت لجنة رئاسية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ تتألف من ٣٠ عضواً منهم ممثلون عن الاتحاد الكوري لنقابات العمال الذي يرأسه السيد كوون ويشغل فيه السيد يانغ منصب نائب الرئيس. وستشرع الحكومة في تنقيح القوانين العمالية الجارية على أساس تقرير اللجنة الرئاسية. وتذكر الحكومة في ختام إيضاحاتها أن تورط السيدين كوون ويانغ في المنازعات المذكورة أعلاه تجاوز كثيراً مجرد تقديم النُصح إلى الأعضاء النقابيين بشأن حقوقهم، بالنظر إلى تحريضهما على العنف في المنازعات انتهاكاً للقانون الجنائي والقوانين العمالية ذات الصلة، مما أدى إلى حدوث تهديد خطير للنظام العام. وتضيف الحكومة أنه وفقاً للمادة ١٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في حرية التعبير يمكن تقييده بالقانون احتراماً لحقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية النظام العام.

٨- وأكد المصدر في ملاحظته الافراج عن السيد كوون في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦.

٩- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن احتجاز السيد يانغ كيو - هون كان دافعه الوحيد هو الأنشطة التي اضطلع بها في الممارسة الحرة لحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي والحرية النقابية المكفولة بالمادتين ١٩ و٢٠ على التوالي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ١٩ و٢١ و٢٢ على التوالي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيهما. وبالنظر إلى القيود التي يفرضها القانون الكوري والتي يحد من ممارسة هذه الحقوق الحظر المفروض على تدخل طرف ثالث في نزاع عمالي، يتبقى معرفة ما إذا كانت الأنشطة التي اضطلع بها السيد يانغ قد أضرت حقوق وسمعة الآخرين أو أضرت النظام العام كما تدعي الحكومة. ويقر الفريق العامل بأن تدخلات السيد يانغ في المنازعات العمالية وتنظيم مظاهرات للعمال من شأنهما بالفعل أن يؤديا إلى تعطيل حركة المرور واقتحام أبنية خاصة. لكن الضرر الذي تسببه أفعال السيد يانغ للنظام العام ولحقوق الغير، في رأي الفريق العامل، هو ضرر غير ملموس أو هو على كل ضرر طفيف جداً لا يبرر تقييد الحقوق الأساسية المذكورة آنفاً. كما يعتبر الفريق العامل أنه لا يرى شيئاً في أفعال السيد يانغ يسبب الضرر لسمعة الغير. ويرى الفريق العامل أن الأنشطة التي مارسها السيد يانغ ليس لها طابع يبرر لجوء الحكومة إلى القيود المسموحة، على نحو ما ينص القانون الكوري، والتي تكون لازمة لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين، أو لحماية النظام العام.

١٠- إن قانون تسوية المنازعات العمالية المطبق حالياً في جمهورية كوريا لا يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضفي على احتجاز الأشخاص بتهمة انتهاكه طابعاً تعسفياً.

١١- ويحيط الفريق علماً مع الارتياح بالإفراج عن كوون يونغ - كيل من ناحية وبالأعمال التحضيرية الجارية حالياً في جمهورية كوريا لإصدار قانون عمالي جديد من ناحية أخرى. ويؤمل أن يكفل هذا التشريع الجديد كلية الحق في الحرية النقابية، بما يتفق مع الأحكام السابق ذكرها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) حفظ قضية كوون يونغ - كيل، دون الحكم سلفاً على طبيعة احتجازه، وفقاً للفقرة ١٤ (أ)١ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل التي تقضي بأنه "في حالة الإفراج عن الشخص، لأي سبب كان، وبالنظر إلى أن الفريق العامل بحث القضية، يقرر الفريق من حيث المبدأ حفظ القضية".

(ب) أن احتجاز يانغ كيو - هون هو احتجاز تعسفي لتعارضه مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيهما، ولاندراجه في إطار الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند البحث في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٣- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يُعلن أن احتجاز يانغ كيو - هون هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة جمهورية كوريا اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقييده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٦ (فنزويلا)

البلاغ الموجه الى حكومة فنزويلا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: كارلوس خوسيه غونسالس، وأوسمان خوسيه كولينا هرناندز، وغيلرمو تامايو ريفاس، وخوان خوسيه فييااميزار، ولويس خيرونيمو فيلاسكس، وخوسيه فارغاس بيريس من جهة، وجمهورية فنزويلا، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالإدعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته به الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة المعنية أحاطت الفريق العامل علماً بأن الأشخاص السابق ذكرهم لم يعودوا محتجزين، وهو ما أكده المصدر.

٤- وفي ضوء المعلومات الواردة وبعد النظر في المعلومات المتاحة، يقرر الفريق العامل، دونما البت بشأن طابع الاحتجاز ووفقا للفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله، حفظ قضية كارلوس خوسيه غونسالس، وأوسمان خوسيه كولينا هرناندز، وغيلرمو تامايو ريفاس، وخوان خوسيه فييااميزار، ولويس خيرونيمو فيلاسكس، وخوسيه فارغاس بيريس.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٧ (تركيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة تركيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: ابراهيم شاهين من جهة وجمهورية تركيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- كما يحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة المعنية أبلغت الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد قيد الاحتجاز منذ الإفراج عنه مؤقتاً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الأمر الذي أكده المصدر.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في المعلومات المتاحة ودون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، حفظ قضية ابراهيم شاهين وفقاً لأحكام الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله المنقحة. غير أن ملف القضية سيُفتح من جديد إذا علم الفريق العامل باحتجاز السيد شاهين مرة أخرى.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٨ (تركيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة تركيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: ابراهيم أكسوي من جهة، وجمهورية تركيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة تركيا. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للبلاغ المقدم من المصدر والمحال ملخص له إلى الحكومة، فقد اعتُقل ابراهيم أكسوي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في مطار أنقرة، وهو قيد الاحتجاز في سجن أنقرة المركزي. إن أكسوي هو نائب سابق ورئيس حزب الديمقراطية والتجديد. واتُهم بأنه وزع دعايات ضد وحدة الدولة في خطاب ألقاه في أيار/مايو ١٩٩١ في المؤتمر الحزبي الذي عقده حزب العمال الشعبي في كونيا، وهي تهمة نفاها المتهم أثناء محاكمته. وصدر عليه بسبب هذه التهمة حكم تراكمي بالسجن لمدة أربعة أعوام وثمانية أشهر بعد إدانته من جانب المحكمة المحلية في كونيا في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ثم من محكمة أمن الدولة في اسطنبول. ويذكر بلاغ لاحق أن الحكم قد أكدته محكمة الاستئناف العليا في أيار/مايو ١٩٩٥.

٦- وتؤكد الحكومة في ردها أن أكسوي أُدين بتهمة نشر دعاية انفصالية في خطاب ألقاه في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ بوصفه نائباً لحزب العمال الشعبي في مؤتمر حزبي في كونيا. وتضيف أن محكمة أمن الدول في كونيا أصدرت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حكماً عليه بالسجن لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر وبغرامة، وهو حكم تم تأكيده في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وخُفف ذلك الحكم إلى السجن لمدة ١٠ أشهر وبغرامة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بعد تعديل قانون مكافحة الإرهاب.

٧- وتذكر الحكومة أيضاً أن آكسوي أُحيل إلى محكمة أمن الدولة في اسطنبول في ١٩٩٤ بتهمة نشر دعاية تستهدف تدمير وحدة الدولة، وهي تهمة أدانته فيها الدائرة الرابعة لمحكمة أمن الدولة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبفضل تعديل على قانون مكافحة الإرهاب، تلقى آكسوي حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة وأربعة أشهر وبغرامة.

٨- ووفقاً للمصدر، فإنه يبدو أن الحكمين اللذين أصدرتهما محكمتان مختلفتان يستندان إلى نفس الأُسس: الخطاب الذي ألقاه في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ في مؤتمر حزب سياسي يتزعمه المتهم. إن رد الحكومة يقبل ضمناً هذه الأُسس، رغم أنه يذكر بتحديد بالغ أسباب الإدانة الأولى - الخطاب المشار إليه - ولا يشير إلى أية أسباب محددة للإدانة الثانية.

٩- وفي ظل هذه الظروف، يتعين الإقرار بأن الاحتجاز تعسفي لأنه يشكل انتهاكاً للمبدأ العام للقانون الجنائي والإجرائي "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين" في إطار الفئة الثالثة من المبادئ التي وافق عليها الفريق للنظر في الحالات؛ وهو ينطوي على خرق خطير للمعايير المُنظمة لقواعد الإجراءات القانونية بما يجعل الاحتجاز تعسفياً.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاز ابراهيم آكسوي هو احتجاز تعسفي لتعارضه مع المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واندراجه في الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١١- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز ابراهيم آكسوي هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٩ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: أسامة عاشور العسكري، الحارث النبهام، صفوان عكاش، تيسير حصون، أديب الجاني، رتيب شعبو، حسين الصبيراني، آسيا تاسي، بكري فهمي صدقي، بسام بدور وعمار رزق من جهة، والجمهورية العربية السورية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع القلق بأن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية. وفي غياب أي معلومات مقدمة من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أفادت التقارير باعتقال أسامة عاشور العسكري، والحارث النبهام، وصفوان عكاش، وتيسير حصون، وأديب الجاني، ورتيب شعبو، وحسين الصبيراني، وآسيا تاسي، وبكري فهمي صدقي، وبسام بدور وعمار رزق في تواريخ مختلفة بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠، بتهمة وحيدة هي الانتماء إلى حزب العمل الشيوعي. ولم يحاكم الأشخاص المشار إليهم حتى عام ١٩٩٤، حين أصدرت عليهم محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً بالسجن تتراوح بين ٨ سنوات و١٥ سنة.

(ب) ويأسف الفريق العامل لعدم تعاون الحكومة، مما يجعل من المستحيل عليه معرفة موقفها فيما يتعلق بهذه الحالات. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات المقدمة من المصدر غير كافية بشكل واضح، حتى إنه لم

ترد إشارة إلى تاريخ اعتقال كل فرد، أو الحكم الصادر في كل قضية، أو سبب عدم استفادة المحتجزين من العفو العام لسنة ١٩٩٥. والأخطر من ذلك أن المصدر أو الحكومة لم يذكرا إن كان الوقت المنصرم بين يوم الاعتقال ويوم إصدار الحكم قد أُخذ في الاعتبار في الأحكام الصادرة.

(ج) وبغض النظر عن جوانب القصور هذه، يقرر الفريق العامل أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي بموجب الفئة الثانية أعلاه، إذ إن سبب التهمة هو الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاز أسامة عاشور العسكري، والحارث النبهام، وصفوان عكاش، وتيسير حصون، وأديب الجاني ورتيب شعبو، وحسين الصبيراني، وآسيا تاسي، وبكري فهمي صدقي، وبسام بدور، وعمار رزق هو احتجاز تعسفي لتعارضه مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما، واندراجه في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقييده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٠ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: مزيم شمسين وفراس يونس من جهة، والجمهورية العربية السورية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع القلق بأن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أفادت التقارير بأن مزيم شمسين وفراس يونس اعتقلا في ١٩٩٠ و١٩٨١ على التوالي، بتهمة وحيدة هي الانتماء إلى حزب العمل الشيوعي. ولم تبدأ محاكمة المتهمين إلا في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٤ صدر عليهما حكم بالسجن لمدة ١٥ سنة.

(ب) ويأسف الفريق العامل لعدم تعاون الحكومة، مما يجعل من المستحيل عليه معرفة موقفها بشأن هذه الحالة. كما أن المعلومات المقدمة من المصدر غير كافية بشكل واضح، حتى إنه لم ترد إشارة إلى ما إذا كان الوقت الذي انصرم بين يوم الاعتقال ويوم إصدار الحكم سيؤخذ في الاعتبار في الحكم الصادر.

(ج) وبغض النظر عن جوانب القصور هذه، يقرر الفريق العامل أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي بموجب الفئة الثانية أعلاه، إذ إن سبب التهمة هو الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و٢٢ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، ففي حالة فراس يونس، يكون الاحتجاز تعسفياً كذلك في إطار الفئة الثالثة إذ إنه لم يمثل أمام المحكمة - التي كان ينبغي عليها محاكمته دون تأخير كما تنص المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - إلا بعد سجنه لمدة ١١ سنة.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاز مزيم شمسين هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما، ولاندراجه في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخصين المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٣١ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: مصطفى الحسين، عمر الكايك، محمد خير خلف، عبد الكريم عيسى، عبد الله قباره، حكمت مرجانه، ياسين الحاج صالح ويوشع الخطيب من جهة، والجمهورية العربية السورية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع القلق بأن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٣٥).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أفادت التقارير باعتقال مصطفى الحسين، وعمر الكايك، ومحمد خير خلف، وعبد الكريم عيسى، وعبد الله قباره، وحكمت مرجانة، وياسين الحاج صالح ويوشع الخطيب في تواريخ شتى بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠، بتهمة وحيدة هي الانتماء إلى الحزب الشيوعي - المكتب السياسي. وكان من بين المعتقلين أكثر من ١٠٠ شخص أُفرج عنهم جميعاً - باستثناء الأشخاص المشار إليهم - نتيجة إعلانات شتى بالعفو العام. ومن ناحية أخرى فإن المحتجزين المذكورين أعلاه لم يمثلوا أمام المحاكمة حتى عام ١٩٩٢. في عام ١٩٩٤، حكمت عليهم محكمة أمن الدولة العليا بأحكام بالسجن تتراوح بين ١٢ سنة و١٥ سنة، ولم يستفيدوا من العفو العام الصادر في ١٩٩٥.

(ب) ويأسف الفريق العامل لعدم تعاون الحكومة، مما يجعل من المستحيل معرفة موقف الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات المقدمة من المصدر غير كافية بشكل واضح، حتى إنه لم

ترد إشارة إلى تاريخ اعتقال كل فرد، أو الحكم الصادر في كل قضية، أو لماذا لم يستفد أي منهم من العفو العام الصادر في ١٩٩٥. والأخطر من كل ذلك أن المصدر أو الحكومة لم يذكرا ما إذا كان الوقت المنصرم بين يوم الاعتقال ويوم إصدار الحكم سيؤخذ في الاعتبار في الأحكام الصادرة.

(ج) وبغض النظر عن جوانب القصور هذه، يقرر الفريق العامل أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي بموجب الفئتين الثانية والثالثة أعلاه. أولاً لأن سبب التهمة هو الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثانياً، لأن المحتجزين لم يقدموا للمحاكمة دون تأخير، كما تنص المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩(٣) و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاز مصطفى الحسين، وعمر الكايك، ومحمد خير خلف، وعبد الكريم عيسى، وعبد الله قباره، وحكمت مرجانة، وياسين الحاج صالح ويوشع الخطيب هو احتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩-٣ و١٤ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما، ولاندراجه في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقييده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٢ (كولومبيا)

البلاغ: الموجه الى حكومة كولومبيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: خيلداردو أرياس فالينسيا (أو كارلوس انريكي غوثمان) من جهة، وجمهورية كولومبيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٤١).

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة كولومبيا. وإزاء عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقاً للبلاغ، فإن خيلداردو أرياس فالينسيا - الذي يستخدم اسم كارلوس انريكي غوثمان منذ احتجازه في فترة سابقة في عام ١٩٧٥ بتهمة الانتماء الى جيش التحرير الشعبي - اعتقل في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في منطقة ايباغويه في توليما، من جانب عناصر من اللواء السادس للجيش ودائرة الأمن الإدارية، بمقتضى أمر بالسجن أصدرته في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ النيابة العامة الإقليمية لدى اللواء العشرين. والتهمة التي وجهت اليه هي التمرد وانتحال شخصية أخرى. وهو يحاكم في القضية Rol JR 2988 أمام القضاء الإقليمي، المكوّن من قضاة "محجوبي الوجه" أو سريين.

(ب) ويتضمن البلاغ سلسلة من الطعون في الاجراءات المتبعة ضد أرياس فالينسيا، وفيما يلي الطعون التي تتسم بأهمية خاصة من حيث إنه يترتب عليها تحديد صفة الطابع التعسفي للاحتجاز:

'١' وفقاً للمادة ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، إذا لم يتم، في غضون ٢٤٠ يوماً من الحرمان من الحرية، "تحديد الجرم موضوع التحقيق"، أي الإعلان عن وجود سبب لتوجيه الاتهام إلى المحتجز، ينبغي الإفراج عن المحتجز بكفالة. وقد انتهت المهلة المذكورة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ ولم يفرج عنه مؤقتاً.

'٢' احتج محامي الدفاع على هذا الإغفال، وطالب بالافراج المؤقت، الذي كان ينبغي البت فيه من قبل النيابة الإقليمية في غضون ثلاثة أيام. ولم يجرِ البت في الموضوع في غضون المهلة القانونية.

'٣' قُدم احتجاج على إهمال النيابة العامة، اتخذ شكل طلب أمر إحضار "habeas corpus" بتاريخ ٦ شباط/فبراير أمام قاضي الدائرة رقم ٢٧ ورفض الأخير هذا الاجراء بحجة أن مهلة الثلاثة أيام المتاحة للنيابة العامة للبت في الموضوع تبدأ منذ لحظة تقديم ملف القضية إلى مكتب النائب العام، وليس منذ لحظة تقديم الطلب.

'٤' وافقت النيابة العامة على الافراج عن المتهم في ٨ شباط/فبراير بكفالة عالية، تم ايداعها في ١٠ شباط/فبراير. وبالرغم من قرار الإفراج وايداع الكفالة، لم تصدر المحكمة الأمر بالإفراج، ولهذا السبب رأى الدفاع نفسه مضطرا الى تقديم طلب ثان بالإحضار أمام المحكمة بسبب تمديد الاحتجاز على نحو غير قانوني. وقبل القاضي هذا الإجراء الحمائي، وقرر أن يُنفَّذ الأمر بالإفراج فوراً.

'٥' وبالرغم من ذلك، لم تنفذ سلطات السجن الأمر القضائي. وفي اليوم التالي، ١١ شباط/فبراير، أعلنت النيابة على عجل صحة توجيه الاتهام، ونقضت في نفس الوقت الأمر بالإفراج. وتظهر مخالفة أخرى: لدى توجيه الاتهام لم تُرفق بالملف المذكرات الكتابية التي قدمها الدفاع.

'٦' في ١٣ شباط/فبراير أبلغت سلطات السجن المتهم بأمر الإفراج عنه، بالاضافة الى نقض هذا الأمر من قبل النيابة.

(ج) لم تقم حكومة كولومبيا في غضون تسعين يوما بتفنيد الوقائع المعروضة ولم تتعاون مع الفريق العامل. ومن ثم سيتخذ الفريق العامل قراره وفقاً للوقائع التي قدمها المصدر والوثائق المرفقة بها.

(د) وفي رأي الفريق أن التأكيدات الواردة في البلاغ، والتي لم تفند، تمثل انتهاكات جسيمة لقواعد الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها، بلغت حداً من الجسامة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابع التعسف، سواء بسبب انتهاك القواعد الداخلية للقانون الكولومبي أو القواعد الواردة في العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالأولى، لم ينفذ الحكم الوارد في المادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يأمر بالإفراج عن الشخص بكفالة بعد استكمال ٢٤٠ يوماً من الاحتجاز دونما البت في صحة توجيه الاتهام. وفضلا عن ذلك، يكرس القانون الكولومبي مبدأ فصل السلطات العامة، ولا يجوز قانوناً للسلطات الإدارية، مثل السلطات المكلفة بالسجون، الاعتراض على الأوامر القضائية ولا تركها بلا تنفيذ. وحدث أيضاً انتهاك للحكم الوارد في المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكرس حق الشخص الذي تجري محاكمته في أن يفرج عنه، وينص على أن من الجائز تعليق الإفراج عنه على ضمانات لكفالة حضوره المحاكمة. لقد حددت المحكمة الكفالة التي رأتها ملائمة، بالرغم من ارتفاع مبلغها، ولا يجوز قانونا للنيابة عدم تنفيذ أمر الإفراج الذي أصدرته.

٦- وفي ضوء ما سلف يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز خيلداردو أرياس فالينسيا هو احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كولومبيا طرف فيه، ولأنه يقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز خيلداردو أرياس فالنسيا هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة كولومبيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذا مع عدم الاخلال بتنفيذ الحكم الذي يصدره القضاء، متى أصبح هذا الحكم قابلا للتنفيذ.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٣ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: سيزار اوغوستو سوسا سيلوبو من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٤١).

٤- ويرحب الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة بيرو. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقا للبلاغ، اعتقل أفراد الشرطة سيزار اوغستو سوسا سيلوبو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في جامعة بيورا الوطنية، التي يعمل فيها. وكان قد سبق احتجازه ما بين آب/أغسطس ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣ بتهم الارهاب، التي بُرئ منها. ومع ذلك ألغت محكمة العدل العليا حكم البراءة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقررت إجراء محاكمة جديدة، وهي لا تزال سارية. وينكر المحتجز أي صلة له بـ"الدرب المنير".

(ب) واقتصرت حكومة بيرو على الإبلاغ بأن الحكم بالبراءة قد أُلغي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ج) كما يمكن ملاحظته، لم يقدم لا الطرف المبلِّغ ولا الحكومة معلومات من أي نوع عن الوقائع التي جرى محاكمته بشأنها، ومن ثم يستحيل على الفريق العامل أن يتخذ مقرراً بشأن اتصاف الاحتجاز بطابع تعسفي أم لا.

(د) تلقى الفريق العامل بلاغات عديدة تدعي مخالفات للقانون ٢٥٤٧٥، وسيبت في هذا الموضوع بعد زيارة لبيرو دعته الحكومة للقيام بها.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل إبقاء الحالة معلقة في انتظار معلومات أوفى وأحدث، وفقاً

للفقرة ١٤(ج) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦.

بشأن: مارغاريتا م. تشوكيوري سيلفا من جهة، وحكومة جمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته به الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - (نفس نص الفقرة ٣ من المقرر ١٩٩٥/٤١).

٤- ويرحب الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة بيرو. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح به باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها على ضوء المعلومات المتاحة لديه.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقاً للبلاغ، اعتقلت مارغاريتا م. تشوكيوري سيلفا، وهي محامية، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، لدى خروجها من مكتب قضائي كانت قد توجهت اليه في اطار ممارساتها لواجباتها المهنية. وكان أحد المحتجزين الذين لجأوا الى قانون التوبة قد اتهمها بأن لها صلة بـ"الدرب المنير".

(ب) أبلغت الحكومة أن العقوبة التي حُكم بها على المحامية بالحرمان من الحرية لمدة ٢٠ سنة بسبب جريمة الارهاب هي معلقة في انتظار قرار المحكمة العليا.

(ج) وكما يمكن ملاحظته، لم يقدم لا الطرف المبلغ ولا الحكومة معلومات من أي نوع فيما يتعلق بالوقائع التي حكم من أجلها على المحتجزة، مما يستحيل على الفريق العامل اتخاذ مقرر حول اتصاف الاحتجاز بطابع تعسفي أم لا.

(د) فيما يتعلق بالعيوب الاجرائية المدعى بها، فإن نفس الشكوى قدمت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال وحياد القضاة والمحامين.

(هـ) تلقى الفريق العامل بلاغات عديدة تدعي مخالفات للقانون ٤٧٥-٢٥، وسيبت في هذا الموضوع بعد زيارة لبيرو، تلقى دعوة من الحكومة للقيام بها.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق إبقاء الحالة معلقة في انتظار معلومات أوفى وأحدث، وفقاً للفقرة ١٤ (ج) من أساليب عمله.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٥ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

بشأن: مرثيدس ميلاغروس نونييث تشيبانا من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر، والتي تلقاها بعد مضي أكثر على سنتين على إحالة رسالة الفريق العامل.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضا أن الحكومة المعنية أبلغت الفريق بأن الشخص السابق ذكره لم يعد محتجزاً.

٤- وفي سياق المعلومات الواردة وبعد النظر في المعلومات المتاحة، يقرر الفريق، دونما البت في طابع الاحتجاز ووفقاً للفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمله، حفظ قضية مرثيدس ميلاغروس نونييث تشيبانا.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المقرر رقم ١٩٩٦/٣٦ (اندونيسيا)

بلاغ موجه إلى حكومة اندونيسيا في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بشأن: فرانشيسكو ميراندا برانكو، إيساك سواريس، ميجيل دي ديوس، بنتاليو أمارال، روزالينو دوس سانتوس، بيدرو فاتيما تيلمان، ماركوس دي أروجو، أنيبال، نونو دي أندرادي سارمنتو كورفيلهو، أوكتافيانو، روي فرنانديز، خوزيه أنطونيو نيفيس، ومنير، من ناحية، وجمهورية اندونيسيا، من ناحية أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا لأنه يتعذر بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا - الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون حكومة اندونيسيا التي قدمت ردودها في ١٨ و٢٥ نيسان/أبريل على الادعاءات المقدمة بشأن الأشخاص المذكورين أعلاه. وقد أحال الفريق العامل الردود الواردة من الحكومة إلى المصدر الذي لم يبلغ تعليقاته إلى الفريق العامل. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن

وقائع القضايا وظروفها في سياق الادعاءات الواردة وردود الحكومة عليها.

٥- ووفقا للبلاغ المقدم من المصدر، الذي ارسل ملخص له إلى الحكومة، يمكن تقسيم الأشخاص المعنيين إلى خمس فئات: (أ) ميراندا برانكو؛ (ب) إيساك سواريس، ميجيل دي ديوس، بنتاليو أمارال، روزالينو دوس سانتوس، بيدرو فاتيما تيلمان، ماركوس دي أروجو، ونونو أندرادي سارمنتو كورفيلهو؛ (ج) خوزيه أنطونيو نيفيس؛ (د) منير؛ (هـ) أنيبال، أوكتافيانو وروي فرناندیز.

٦- ألقت قوات الأمن الأندونيسية القبض، حسبما يدعى، على فرانشيسكو ميراندا برانكو، من مواليد ١٩٥٢، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ديلي، تيمور الشرقية. وأودع هذا الشخص في سجن كوماركا في ديلي، ثم نقل في ١١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حسبما يدعى، إلى سجن سميرانغ في جاوه الوسطى. وحكم على ميراندا برانكو بالسجن ١٥ عاما بموجب "قانون مكافحة التخريب" بدعوى أنه كان أحد منظمي مظاهرة ضد "الاحتلال الاندونيسي لتيمور الشرقية واتهام اندونيسيا باطلا بانتهاك حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. ووفقا للمصدر فإنه رغم أن ميراندا برانكو شهد حوادث سانتا كروز في ديلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، فإنه لم يساعد في تنظيم المظاهرة المذكورة أعلاه كما أنه لم يشترك فيها. إلا أن الحكومة تذكر أن برانكو كان في الواقع أمين اللجنة التنفيذية ورئيس قسم الوثائق والتحليل في الفرع "السري" للحملة المناهضة للإندماج. وتدعي الحكومة كذلك أن برانكو كان أحد المنظمين النشطين للمظاهرة العنيفة التي سببت حوادث ١٩٩١. ويدعى أيضا أن برانكو قام بدور قيادي في تنظيم اجتماعات سرية لوضع استراتيجيات وخطط لتعطيل القانون والاخلال بالنظام وموقف الحكومة هو أن برانكو قد حوكم في محاكم مستقلة وغير متحيزة وأن أنشطته قد أثبتت بشكل دامغ وأنها أسفرت عن تهديد سلامة أراضي جمهورية اندونيسيا، وقد حكمت عليه محكمة الدرجة الأولى في ديلي في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالسجن ١٥ سنة. وحسبما يدعى أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة التي أصدرت الحكم الأول. وفي ١٩٩٤، خفضت عقوبة ميراندا برانكو شهرين. وعلى هذه الأسس تعارض الحكومة ادعاءات المصدر باعتقاله تعسفيا.

٧- أبلغ أنه حكم على ايساك سواريس، وميجيل دي ديوس، وبنتاليو أمارال وروزالينو دوس سانتوس بالسجن لمدة ٢٠ شهرا، وعلى بيدرو فاتيما تيلمان بالسجن سنتين. وحوكم سواريس ودي ديوس وأمارال، حسبما يدعى، بمحكمة دائرة ديلي وأدينوا بتهمة "التعبير عن شعور العداء للحكومة" بمقتضى المادة ٥٤ من القانون الجنائي الاندونيسي. ولم يكن يرافق أيا من هؤلاء الثلاثة أي مستشار قانوني، سواء أثناء الاستجواب أو المحاكمة. ويعتقد أنهم احتجزوا بعد صدور الحكم في سجن بيكورا في ديلي.

٨- وردت الحكومة بأن أمارال وسواريس ودي ديوس وسانتوس جميعهم شركاء مع بيدرو دي فاتيما تيلمان. وموقف الحكومة هو أن تيلمان عضو في الفرع السري لجماعة مناهضة الاندماج وأن مهمته الرئيسية هي المساعدة في إعداد مواد الدعاية، وتعيين فرص الإخلال بالقانون وبالنظام العام وخلق هذه الفرص كلما أمكن. والحكومة تعتبر تيلمان عميلا سياسيا تحت إمرة جماعات "فورسا" المسلحة. ويدعى أن تيلمان اعترف بتنظيم

مظاهرة استهدفت بصورة رئيسية جذب انتباه الصحفيين الأجانب المقيمين في فندق ماخوتا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتدعي الحكومة أن جماعات "فورسا" المسلحة هي التي كلفته بهذه المهمة أساساً. وكانت الخطة هي أن يتسع نطاق المشاركة في تلك المظاهرة لخلق وضع مهيأ لحدوث صدام بين المؤيدين للاندماج والمناهضين له أمام الصحفيين الأجانب. وموقف الحكومة هو أنه ينبغي تقييم أنشطة تيلمان في جملتها على أنه لم يعتقل لمجرد إطلاق شعارات مناهضة للإندماج، ولكن لأنه يعمل كعميل خطير للجماعة المسلحة التي تسعى إلى الإضرار بسلامة أراضي اندونيسيا. وتذكر الحكومة أن تيلمان وشركاءه قد حوكموا وفقا للقانون وأنه قد كفلت لهم جميع الحقوق بموجب القانون الجزائي الاندونيسي. وتذكر الحكومة أنه قدمت المساعدة لتيلمان في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بواسطة مستشار قانوني. وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنة و٨ شهور. كما حكم على شركائه أمارال وسواريس ودي ديوس أيضا بالسجن لمدة سنة و٨ شهور.

٩- وفيما يتعلق بماركوس دي أروجو ونونو دي أندرادي سارمنتو كورفيلهو، فقد تم اعتقالهم أيضا في أيار/مايو ١٩٩٤ بواسطة القوات المسلحة الاندونيسية، وفقا لبيانات المصدر، بسبب أنشطتهم السياسية التي لم تتسم بالعنف. وقد أبلغ أنهم احتجزوا في ديلي بتيمور الشرقية. ولم يتمكن المصدر من تقديم أي تفاصيل عن محاكمة هؤلاء الأشخاص. وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن أروجو كان أحد شركاء تيلمان وأنه تم اعتقاله بنفس التهم مثل تيلمان. وبعد محاكمته طبقا للقانون ومنحه جميع الضمانات الأخرى بمقتضى القانون الجزائي الاندونيسي، حكم عليه بالسجن لمدة سنة و٨ شهور انقضت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. أما كورفيلهو فقد اعتقل من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وكان موجودا في المكان الذي اعتقل فيه تيلمان وشركاؤه. وتذكر الحكومة أنها أطلقت سراحه عندما تحققت أنه لم يشترك في الجريمة وأنه عومل أثناء احتجازه بالمعاملة القانونية الواجبة.

١٠- وفيما يتعلق بخوزيه أنطونيو نيفيس يدعي المصدر أنه عضو قيادي في الحركة السرية من أجل استقلال تيمور الشرقية وطالب بالمعهد اللاهوتي في ملانغ. ويدعي أنه اعتقل في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في ملانغ بواسطة سلطات الاستخبارات العسكرية واقتيد إلى مركز احتجاز تابع لوحدة الاستخبارات العسكرية ومن ثم نقل إلى سجن النيابة العامة: وأودع ابتداء من أواخر تموز/يوليه ١٩٩٤ بسجن لوكوارو في ملانغ. وتنكر الحكومة أن نيفيس طالب. وتذكر أنه موظف في شركة خاصة. وتقبل الحكومة تاريخ الاعتقال وهو ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ لكنها تنكر أن الاستخبارات العسكرية هي التي اعتقلته وأنه أودع في سجن تابع لها. وموقف الحكومة هو أن نيفيس قد اعتقلته الشرطة وتم احتجازه في مركز تابع للشرطة في ملانغ. كما تذكر الحكومة أن نيفيس هو أحد قادة الفرع "السري" للحملة المناهضة للاندماج التي تسعى إلى تهديد سلامة أراضي اندونيسيا. وتتهم الحكومة نيفيس بأن دوره الرئيسي كان إعداد مواد الدعاية والمواد اللازمة للحملة التي كان مقررا توزيعها على السائحين الأجانب الذين يزورون ملانغ وأماكن أخرى وإعداد ونشر تقارير مزورة عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية لنشرها في البلدان الغربية. وذكرت الحكومة أيضا أنه صدرت الأوامر إلى نيفيس لتعبئة الدعم اللوجستي والمالي والأسلحة لحركة "فورسا" أو للجماعات المسلحة المركزية، وأنه قام بتحويل بعض الأموال التي تلقاها كتبرعات لاستخدامه الخاص. وتذكر الحكومة أنه أبلغ عند اعتقاله بالتهم الموجهة إليه، وأنكرت جميع ادعاءات تعذيبه. واعترفت

الحكومة أنه في تاريخ تحرير ردها كان نيفيس لا يزال في انتظار محاكمته.

١١- وفيما يتصل بمنير، وهو محام مختص بحقوق الإنسان بمكتب سورابايا التابع للمعهد الاندونيسي للمساعدة القانونية، فقد تم اعتقاله، حسبما يدعى، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ في ملانغ، شرق جاوه، أثناء اجتماعه مع ١٤ من العاملين بإحدى الشركات كان المعهد يقدم مساعدته في قضيتهم. وعلى الرغم من اطلاق سراحه من مركز الشرطة الذي اعتقل فيه، فإنه أدين بتهمة تنظيم اجتماع عام بدون الحصول أولا على ترخيص من الشرطة بموجب المادة ٥١٠ من القانون الجزائي الاندونيسي. ويدعي المصدر أن ذلك القانون هو قانون قمعي ويمنع أنشطة المعارضين والسياسيين المشروعة ويعرض الذين يلجأون إلى هذه الأنشطة للاستجواب تحت الحجز القضائي لفترات قصيرة وللسجن والاحتجاز، وأن استخدام هذه القوانين موجه ضد أنصار ومحامي حقوق الإنسان.

١٢- غير أن الحكومة تذكر أن منير يمارس العمل في مجال القانون العام وأنه ليس محاميا مختصا بحقوق الإنسان على وجه التحديد. وتذكر كذلك أن نزاع العمل المعني فيما يتعلق بـ ١٤ عاملا قد تم البت فيه بواسطة المحكمة العليا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأن الحكم فيه نهائي رهنا بظهور أدلة جديدة تستوجب إعادة النظر فيه. وتدعي الحكومة، خلافا لما ذكره المصدر، أن منير نظم في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ تجمعا عاما بصفته الشخصية وليس بالنيابة عن شركته القانونية وأن الاجتماع المذكور لم تكن له أي علاقة بالنزاع المتعلق بالعمل، والذي كان قد تم البت فيه بصفة نهائية. وتشير الحكومة في هذا الصدد إلى المادة ٥١٠ من القانون الجزائي الاندونيسي الذي تتصل أحكامه بالحصول على ترخيص من الحكومة أو الشرطة لتنظيم التجمعات الجماهيرية ومخالفات المرور الناتجة عن تنظيم مثل هذه التجمعات الجماهيرية. وتذكر الحكومة في هذا السياق أن هذه الأحكام إدارية في طابعها ولا تتناول مسألة حرية التعبير. وتستهدف الأحكام، حسب قول الحكومة، حماية خصوصية الآخرين وهي في صالح الجمهور. وتنكر الحكومة اعتقال منير وتذكر أنه اتهم بمخالفة بسيطة، وتم استجوابه ومحاكمته بعد ذلك بأسبوعين أي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في محكمة الدائرة الأولى في ملانغ وحكم عليه بغرامة قدرها ١٤ دولارا أمريكيا.

١٣- وفيما يتعلق بأنيبال وروي فرناندیز، فإنه على الرغم من أن المصدر ادعى بأنهما اعتقلا بواسطة القوات المسلحة الاندونيسية في أيار/مايو ١٩٩٤ في ديلي، تيمور الشرقية، فإن المصدر لم يذكر شيئا آخر. وردت الحكومة بأن اسميهما لا يردان في قوائم السجناء أو المحتجزين أو المحتجزين الذين أفرج عنهم. لذلك فإن الحكومة ترى أن هذين الاسمين مستعاران أو لا وجود لهما ببساطة.

١٤- وبعيدا عن الردود الحكومية المحددة فيما يتصل بالادعاءات التي قدمها مصدر المعلومات عن كل شخص، قدمت الحكومة بعض التعليقات العامة التي تجدر الاشارة إليها وترى الحكومة أن القانون رقم ٨ لعام ١٩٨١ بشأن قانون الاجراءات الجزائية الاندونيسي يوفر الأساس القانوني اللازم لاعتقال واحتجاز المخالفين للقانون. ولا يمكن أن يتم الاعتقال والاحتجاز إلا بواسطة ضباط الشرطة، ويتم تبليغ المعتقلين وأفراد أسرهم

بأسباب الاعتقال والاحتجاز، ويستطيع الذين يدعون أنهم اعتقلوا تعسفاً أن يلجأوا إلى أساليب الانتصاف القانونية لحمايتهم. وتشير الحكومة كذلك إلى استقلال القضاء الذي يكفل حماية الضمانات الدستورية لأي شخص. وتدعي الحكومة أن القوانين في اندونيسيا تستهدف ضمان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك استقلال القضاء وعدم تحيزه. وبالاشارة على وجه التحديد لحالة شباب تيمور الشرقية، تذكر الحكومة أن حملة مناهضة الاندماج في تيمور الشرقية تضم ثلاثة أجنحة هي "فورسا" أو الجماعات المسلحة المركزية، و"سليولا" أو الوحدات الداعمة للجماعات المسلحة، والمجموعات "السرية" الحضرية. وتذكر الحكومة في هذا السياق أن أنشطة المشاركين في حملة مناهضة الاندماج تنتهك مبدأين أساسيين من مبادئ حقوق الإنسان: أولا، ممارسة حق تقرير المصير لأغلبية سكان تيمور الشرقية الذين يرغبون في الاندماج مع اندونيسيا، وثانيا، انتهاك الصكوك الدولية التي تضمن احترام سلامة أراضي اندونيسيا وسيادتها الوطنية. وتدعي الحكومة أنه ينبغي اعتبار المشاركين في حملة مناهضة الاندماج منتهكين لصكوك معترف بها وطنيا ودوليا.

١٥- وفي حالة فرانشيسكو ميراندا برانكو، قد لا يكون بمقدور الفريق العامل أن يتوصل إلى أي استنتاج قاطع، من الحقائق المكشوفة، فيما يتعلق بطبيعة احتجاز برانكو. وقد اتهم برانكو وأدين لاشتراكه بنشاط في تنظيم مظاهرات تتصف بالعنف والتخطيط الفعلي للاخلال بالقانون والنظام. وقد حكمت المحاكم الاندونيسية، التي أكدت دور برانكو، عليه بالسجن، ويبدو أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم. وفي ظل هذه الظروف، فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له باعتبار احتجاز برانكو تعسفيا لعدم وجود معلومات أخرى. ويقرر الفريق العامل أن يبقي قضية فرانشيسكو ميراندا برانكو معلقة.

١٦- وفيما يتعلق بتيلمان وسواريس ودي ديوس وأمارال ودو سانتوس، فإنه يبدو أن كلا منهم قضى عقوبته التي انقضت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ونتيجة للطابع المثير للجدل الذي تتسم به الوقائع، سواء في حالة تيلمان أو شركائه، حسبما يدعى، وبالنظر إلى أنهم أدينوا بناء على محاكمة تذكر الحكومة أنه تم خلالها ضمان حقوقهم الدستورية، وعدم وجود ما يدل على عدم صحة ذلك، فإن الفريق العامل يرى من المناسب حفظ القضية على ضوء إطلاق سراحهم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٧- وفيما يتصل بكورفيلهو، تعترف الحكومة بخطئها وتذكر أنه تم إخلاء سبيل كورفيلهو بمجرد التحقق من عدم اشتراكه في أي جريمة. وعلى الرغم من عدم إمكانية تبرير احتجازه، يرى الفريق العامل أنه نظرا لأنه لم يعتقل إلا لمدة أربعة أيام فقط وأخلي سبيله بمجرد التحقق من عدم اشتراكه في أي جريمة، فإن من المناسب حفظ قضية كورفيلهو أيضا.

١٨- وفي حالة أنطونيو نيفيس، يرى الفريق العامل أن احتجازه تعسفي. وقد اعتقل، حسبما يدعى، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ وكان لا يزال في انتظار محاكمته عندما أرسلت الحكومة ردها الأخيرة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويفترض أن نيفيس اعتقل لمشاركته في حملة مناهضة الاندماج الذي كان دوره فيها يتمثل في إعداد مواد الدعاية والمواد اللازمة للحملة لتوزيعها على السائحين الأجانب. وعلى الرغم من ادعاء الحكومة أن المطلوب منه

كان حشد الدعم اللوجستي والمالي والأسلحة لجماعات "فورسا" أو الجماعات المسلحة المركزية، فإن الحكومة لم تقدم أي دليل على صحة ذلك، كما لم تقر أي محكمة قانونية صحة أي دليل من هذا النوع. واحتجازه يخالف بشكل واضح المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- وفي حالة منير، المحامي المختص بحقوق الإنسان، أكدت الحكومة بشكل قاطع أنه لم يتم احتجازه. ولا تسمح ولاية هذا الفريق العامل بالتعليق على مشروعية مخالفة المادتين ٥١٠ و٥١١ من القانون الجزائي الاندونيسي اللتين تمنعان عقد تجمعات عامة أو جماهيرية. ونظرا لأن منير لم يعتقل مطلقا ولأن المصدر لم يقدم للفريق أي أدلة مقنعة باعتقاله، فإن الفريق العامل لا يسعه إلا حفظ قضيته.

٢٠- واتخذ الفريق العامل مقررا مماثلا فيما يتصل بأوكتافيانو وأنيبال وروي فرناندين، وإن كان ذلك لأسباب مختلفة. فالحكومة تنكر أن أسماءهم موجودة في قوائم المحتجزين أو المطلق سراحهم. وقد حفظت قضيتهم لعدم وجود أي معلومات محددة في هذا الصدد.

٢١- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إعلان أن احتجاز خوزيه أنطونيو نيفيس تعسفي، لأنه مخالف للمادتين ٩ و١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة في دراسة الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) في القضايا المتعلقة بإيساك سواريس وميجيل دي ديوس وبنتاليو أمارال، وروزالينو دوس سانتوس، وبيدرو فاتيما تيلمان، وماركوس دي أروجو، ونونو دي أندرادي سارمنتو كورفيلهو، يقرر الفريق العامل، بعد دراسة المعلومات المتاحة ودون الحكم على طبيعة احتجازهم، حفظ هذه القضايا بموجب الفقرة ١٤-١(أ) من أساليب عمل الفريق المنقحة.

(ج) حفظت أيضا قضايا أوكتافيانو وأنيبال وروي فرناندين ومنير نظرا لأنه يبدو أن هؤلاء الأشخاص لم يعتقلوا مطلقا.

(د) في قضية فرانشيسكو ميراندا برانكو، يقرر الفريق العامل، بالنظر إلى الأسباب المذكورة في متن القرار، إبقاء القضية معلقة في انتظار معلومات جديدة بمقتضى الفقرة ١٤-١(ج) من أساليب عمل الفريق المنقحة.

٢٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يُعلن فيه أن احتجاز خوزيه أنطونيو نيفيس هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة اندونيسيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/١ (كولومبيا)

١- أعلن الفريق العامل في المقرر ١٩٩٥/١٥ المتعلق بكولومبيا أن احتجاز خيراردو برمودث سانشز هو احتجاز تعسفي، لأنه يتعارض مع المواد ١ و٧ و٩ و١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤-١ و١٤-٣(ب)، (د)، (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأنه يقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢- يؤكد البلاغ الذي تلقاه الفريق أن خيراردو برمودث سانشز، عضو الإدارة الوطنية للمنظمة السياسية العسكرية الاتحاد الكاميلي - جيش التحرير الوطني، اعتقل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في بوكارامانغا على يد عسكريين من اللواء الخامس للجيش وأفراد وحدة مكافحة عمليات احتجاز الأشخاص والابتزاز التابعة للشرطة الوطنية. وتجري محاكمته في جرائم العصيان والإرهاب والاحتجاز مع الابتزاز وتزوير وثائق عامة والاحتفاظ بمواد مخدرة.

٣- ويبين البلاغ أن الحجز تعسفي للأسباب التالية: (١) عدم المساواة أمام المحكمة في مرحلة التحقيق الأولي، بسبب رفض أدلة طلبها الدفاع؛ (٢) رفض إمكانية اختيار محام للدفاع، من خلال ممارسة ضغوط ضد المحامية المكلفة، مما حملها على مغادرة البلاد فيما بعد؛ (٣) امتناع الاتصال الفردي بين المتهم والمحامي بسبب وضع ميكروفونات في زنزانة الأول؛ (٤) التوقيف في مكان عسكري؛ (٥) إخضاع المحتجز لأنواع التعذيب.

٤- رأى الفريق أن الأفعال المشار إليها في الأرقام ١ و٢ و٣ و٤ من الفقرة الفرعية (ب) للحيثيات السابقة هي أفعال ثابتة، ورأى أن الثلاثة الأولى تمثل انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية المتعلقة بنزاهة القضاء، مما يضفي على السجن الطابع التعسفي، وينبغي للحكومة أن تصحح، خلال مواصلة سير القضية، العيوب التي شابتها حتى يتسنى تأمين الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة للشخص الجارية محاكمته، على نحو ما تقتضيه المواد ١ و٧ و٩ و١٠ و١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤-١ و١٤-٣(ب)، (د)، (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- طلبت حكومة جمهورية كولومبيا من الفريق إعادة النظر في هذا المقرر، في طلب مدعم بالأسانيد والوثائق.

٦- وافق الفريق العامل على طلب الحكومة في أن يُستمع إليها، وهو ما تم في جلسة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، خلال دورته الثالثة عشرة.

٧- أحال الفريق العامل إلى المصدر مضمون طلب الحكومة، وبذا سنحت له الفرصة لأن يُستمع إليه. واستمع الفريق شخصياً في دورته الخامسة عشرة إلى الشخص الذي قدم البلاغ.

٨- لقد قرر الفريق العامل، عندما عدّل في دورته الرابعة عشرة أساليب عمله لتحديد إجراءات للبت في طلبات إعادة النظر، ما يلي:

"يجوز للفريق العامل بصفة استثنائية للغاية، بناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر، أن يعيد النظر في مقرراته بالشروط التالية:

(أ) إذا كانت الوقائع التي يقوم عليها الطلب في نظر الفريق العامل جديدة بأكملها أو كان من شأنها أن تؤثر على مقرره إذا علم بها من قبل؛

(ب) إذا كانت الوقائع غير معروفة للطرف الذي قدم الطلب أو كان من غير المتاح له الوصول إليها من قبل؛

(ج) إذا قامت الحكومة، في حالة تقديم الطلب من إحدى الحكومات، بالرد في غضون فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه".

٩- ونظراً لأن طلب إعادة النظر في المقرر رقم ١٩٩٥/١٥ هو سابق للموافقة على المعايير المذكورة، قرر الفريق العامل، تطبيقاً لمبدأ عدم التنفيذ بأثر رجعي، ألا تنفذ المعايير المعتمدة إلا على الحالات التي ترد في وقت لاحق لهذا الاعتماد. وبناء عليه، قرر الفريق العامل اعتبار الطلب مقبولاً.

النقطة الأولى فيما يتعلق بتعسفية الاحتجاز: عدم المساواة أمام المحكمة، بسبب رفض أدلة طلبها الدفاع.

١٠- تؤكد حكومة كولومبيا أنه لم يحدث رفض للأدلة من جانب القاضي المعني بالقضية، إذ إن الأخير اقتصر على رفض الأدلة غير المجدية. إن رفض الأدلة الذي أبلغ عنه المصدر يتعلق بما يلي: (أ) شهادة وزير الحكومة حول موقف الحكومة تجاه الجريمة السياسية، وصفة برمودث لدى الحكومة الكولومبية؛ (ب) زيارة المكان المحبوس فيه برمودث للتحقق من ظروف سجنه؛ (ج) شهادة النائب العام الذي أصدر الأمر بالدخول إلى المكان الذي كان يوجد فيه برمودث وقت القبض عليه؛ الموظف الذي نفذ الاحتجاز؛ تصريح المسؤول القانوني الذي تحقق من ظروف الاحتجاز؛ تصريح مسؤول معهد الطب الشرعي الذي كان ينبغي أن يقوم بالفحص الطبي؛ (د) بطلان كل ما جرى تنفيذه من إجراءات بسبب مخالفات مختلفة أشير إليها.

١١- إن الحكومة على حق فيما يتعلق بعدم صلاحية الإجراء الذي يستهدف معرفة معيار الحكومة فيما يتعلق بماهية الجريمة السياسية وحول رأيها فيما يتعلق بالسجين. فالأمر لا يتعلق لا بأقوال شاهد ولا بخبرة، وليس له أي علاقة بالوقائع المادية للقضية التي يمكن أن تكون موضوعاً لإثبات. والشاهد ينبغي أن يدلي بأقواله فيما يتعلق بوقائع يعرفها لا حول آراء.

١٢- إن زيارة مكان السجن يمكن أن تكون مهمة لمعرفة ما إذا كانت هناك معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. فوفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي التحقيق في أي بلاغ عن وقائع من هذا النوع، فضلاً عن أن الأقوال التي يُحصل عليها باللجوء إلى هذه الوسائل غير المشروعة لا قيمة لها على الإطلاق. وعلى هذا النحو، فإن الاعتراض على الإجراء المطلوب، يمثل من حيث المبدأ انتهاكاً للاتفاقية. إلا أنه، فيما يتعلق بوصف تعسفية الاحتجاز، لا صلة له بالموضوع، نظراً إلى أن المكان الذي طُلب زيارته ليس هو المكان الذي أدلي فيه بالأقوال، ولكنه مكان حُبس فيه المتهم في فترة لاحقة، خلال حبسه الوقائي. ولهذا، لا يمكن اعتبار رفض الدليل المشار إليه تعسفياً.

١٣- وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالدليل الثالث الذي طُلب ورُفض: حضور النائب العام الذي أصدر أمر الدخول والذين نفذوه.

١٤- إن الحكومة نفسها تعترف بأن النائب الإقليمي المنتدب أمام وحدة الشرطة القضائية تجاهل التعليمات التي وجهها له رئيسه، النائب العام للدولة، ولم يشترك شخصياً، كما كان يتوجب عليه، في إجراءات دخول المكان الذي كان فيه المتهم، وكلف النائب الإقليمي سلطة عسكرية بتنفيذ هذا الإجراء.

١٥- ويضاف إلى ما سبق أنه خلال عملية دخول المكان الذي كان فيه المتهم وفي المحضر ذي الصلة ارتكبت مخالفات هامة فيما يتعلق بوصف جريمة واحدة على الأقل، هي الاحتفاظ بمواد مخدرة. ففي المحضر ذي الصلة لم يذكر أنه عثر في حوزة المحتجز على ثلاثة أنابيب تحتوي كوكايين، وهو أمر ينفيه المحتجز. وكما تؤكد ذلك الحكومة نفسها، "فإن هذه المخالفة تكتسب قوة كبيرة طالما أن الذي كلف بممارسة الفحوص الطبية التي أسفرت عن نتيجة موجبة فيما يتعلق بالكوكايين والماريهوانا هو بالتحديد أحد ضباط الفرقة الثانية للجيش. ومما يثير الريبة أكثر أن قائد اللواء الخامس أعلن قبل أن يعرف نتائج الفحوص أن برمودث اعتُقل وهو تحت تأثير المخدرات، وأن الفحوص ذات الصلة لم يقم بها معهد الطب الشرعي، وإنما طبيب كان في اجازة، وهو نقيب احتياطي.

١٦- ومن هنا فإن رفض السماح بالاستماع إلى أقوال النيابة والقائد الذي نفذ عملية دخول المكان والطبيب الذي مارس الفحص السمامي، هو أمر يمثل رفضاً للعدالة. إن المادة ١٤-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكرس حق المتهم في جريمة في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، في ظل ظروف تتسم بالمساواة التامة.

١٧- إن الإجراء الرابع الذي طلبه الدفاع بشأن برمودث هو إعلان بطلان الإجراءات التي تمت، نظراً للمخالفات المختلفة التي شابتها. وبالتأكيد فإن رفض هذا الالتماس لا ينطوي على إنكار للعدالة وغياب للمساواة بين الأطراف.

النقطة الثانية: رفض إمكانية اختيار محامي دفاع، من خلال ممارسة ضغوط ضد المحامية المكلفة، مما حملها على مغادرة البلاد فيما بعد.

١٨- تؤكد الحكومة أنها لم تبلغ بالضغوط والتهديدات التي تدعي بها المحامية لوردس كاسترو ماندوزا، والتي أجبرتها على التخلي عن الدفاع عن برمودث ومغادرة البلد، ومن ثم فلا صحة لما يؤخذ عليها من أنه لم يتمتع بالحق في اختيار محاميه.

١٩- ومن الوقائع التي عرضها الطرفان، يتبين ما يلي:

(أ) إن محضر زيارة الممثل المنتدب المعني بحقوق الإنسان الذي زار برمودث في ٣ أو ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقرير الحكومة لا يحدد التاريخ) يبين أن المحتجز أعرب عن قلقه فيما يتعلق بالوصول إلى محام من المعنيين بالدفاع عن السجناء السياسيين؛ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، لدى إبلاغه بالتحقيق القادم، "أعرب المحتجز عن رغبته في الاتصال بلجنة التضامن مع السجناء السياسيين ليطلب منها حضور محام للتحقيق" (محضر ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

(ب) وبالرغم من ذلك، جرى التحقيق دون حضور محام اختاره المتهم، وإنما بحضور محام مكلف من المحكمة؛

(ج) وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فقط "اعترفت الأمانة الجماعية للوحدة المتخصصة في القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب بالدكتور ادواردو اومانيا ماندوزا، بصفته محامياً مكلفاً من خيراردو برمودث سانشز" مما يؤهله لممارسة الدفاع عنه؛ وكلف الدكتور اومانيا في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ لوردس كاسترو كمحامية احتياطية، تحت مسؤوليته؛ ومنذ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وبعد تخلي الدكتور اومانيا، بقيت لوردس كاسترو باعتبارها المحامية الوحيدة؛ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تخلت لوردس عن المهمة، وبقي برمودث دون دفاع حتى عين في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المحامي فالنسيا ريفيرا كمدافع عنه؛

(د) وهكذا، ما بين ١١ شباط/فبراير و٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ظل السجين دون محام للدفاع عنه. ولا أساس لما أُبلغت به الحكومة من أنها في ٥ أيار/مايو أخطرت المحامية بقرار (ص ٣٠ من المذكرة المعنية).

٢٠- إن السبب في تخلي المحامية هو التهديدات التي تلقتها، والتي أجبرتها على مغادرة البلد بعد ذلك بيومين. وتمثلت هذه التهديدات في عمليات مراقبة مريبة لمكتبها المهني؛ واعتراض المكالمات الهاتفية؛ ورسائل تخويف على جهاز الهاتف الشخصي (biper)، بالإضافة إلى أحداث سابقة، مثل الاتهام الذي وجهه إليها قائد الكتيبة بأن الحماس الذي تظهره في الدفاع عن السجين برمودث يفهم منه أنها من أفراد حرب العصابات وليس محامية عادية.

٢١- تدعي الحكومة أنه لم يتم إبلاغها بهذه الأفعال على النحو الواجب، وهي على حق في ذلك. ومع ذلك، فإن هذه الأفعال كانت معروفة على نطاق واسع بطرق أخرى. وهكذا، فإن الفريق العامل الدولي، وهو منظمة غير حكومية كولومبية، قام بحملة واسعة للتضامن مع المحامية، كما قامت منظمة العفو الدولية بأعمال عاجلة لصالحها. وفضلاً عن ذلك، قام محامون تابعون لهيئة الدفاع عن الشعب قبل ذلك بسنة، في شباط/فبراير ١٩٩٣، بمصاحبتها في إجراءات قضائية تتعلق بهذه القضية.

٢٢- إن قول الحكومة بأن عدم مشاركة المحامية في الدفاع ليس معناه أن برمودث تُرك بلا دفاع حيث كان معه أربعة محامين، هو قول غير مقبول: فوفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمتهم أن يعتمد على محام واحد، ويمكن لهذا الأخير أن يعين محامياً احتياطياً تحت مسؤوليته. ومن حيث الواقع ظل المتهم بلا دفاع طوال أكثر من شهرين في المرحلة الحاسمة من القضية، أي اختتام مرحلة التحقيق وتوجيه التهم.

النقطة الثالثة: امتناع الاتصال الخاص بين المتهم والمحامي، من خلال وضع أجهزة تنصت في زنزانة الأول.

٢٣- يؤكد البلاغ أنه جرى وضع أجهزة تنصت في زنزانة خيراردو برمودث - المكان الذي كان يقابل فيه في البداية محاميه - وأن المتهم ضبط هذه الأجهزة. وفيما بعد، أجريت المقابلات وفقاً لنظام الردهة، الذي كان يتيح للعسكريين المسؤولين عن الفوج الذي كان موجوداً فيه الاستماع إلى المحادثة، وهو الأمر الذي احتج عليه في وقتها. ورئي في المقرر رقم ١٥ أن هذا الفعل يمثل سبباً لاعتبار الاحتجاز احتجازاً تعسفياً. وترى الحكومة، في إعادة دراستها، للمسألة أن هذه الواقعة غير ثابتة، بل وعلى العكس، فإن القانون الكولومبي يحظر ذلك. ومع ذلك، لا بد للفريق العامل من الإشارة إلى أن المحامية أبلغت هذه الواقعة إلى مكتب التحقيقات الخاصة التابع للنائب العام للجمهورية، في شكوى كتابية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كما أبلغ أيضاً عن هذه الواقعة المنسق المعني بالسلم التابع لكونغرس الجمهورية في ١٧ كانون الثاني/يناير من نفس العام.

٢٤- إن المخالفات المشار إليها في الأرقام من ١٣ إلى ١٦ و١٩ إلى ٢٣ تمثل، في رأي الفريق، انتهاكات للمعايير الواجب اتباعها في الإجراءات القضائية بلغت حداً من الجسامة يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، ولهذا السبب يقرر عدم قبول طلب إعادة النظر الذي قدمته الحكومة الكولومبية.

اعتُمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/٢ (جمهورية كوريا)

١- اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ المقرر رقم ١/١٩٩٥ الذي اعتبر بموجبه احتجاز لي جانغ - هيونغ وكيم سون - ميونغ تعسفيا، ويقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، وأن احتجاز أهن جاي - كو، وأهن يونغ - مين، وريو ناك - جين، وكيم سونغ - هوان، وكيم جين - باي، وجونغ هوا - ريو، وجونغ شانغ - سو، وهونغ - جونغ - هي، وبارك راي - كون تعسفي، ويقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ نفسها.

٢- وقد طلبت حكومة جمهورية كوريا من الفريق، في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إعادة النظر في المقرر المذكور أعلاه.

٣- واعتمد الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ معايير للبت في مقبولية مثل هذه الطلبات. وفيما يلي ترد هذه المعايير المبينة في الأساليب المنقحة لعمل الفريق:

"قد يقوم الفريق، على نحو استثنائي للغاية، وبناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر، بإعادة النظر في مقرراته بالشروط التالية:

(أ) إذا اعتبر الفريق الوقائع التي يقوم عليها الطلب جديدة تماما وأنها كانت ستدفع الفريق إلى تغيير مقرره لو أنه كان يعرفها؛

(ب) إذا كانت الوقائع غير معلومة أو غير ميسورة للطرف المتقدم بالطلب؛

(ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الحكومة قد أرسلت الرد في غضون تسعين يوما على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق المنقحة".

٤- ونظرا لأن طلب إعادة النظر في المقرر رقم ١/١٩٩٥ قد قدم قبل اعتماد المعايير المذكورة أعلاه، فإن الفريق العامل قرر، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية الأثر، ألا تطبق هذه المعايير إلا على الطلبات المقدمة بعد تاريخ اعتمادها. وبالتالي، قرر الفريق اعتبار هذا الطلب مقبولا.

٥- (أ) بعد أن اعتمد الفريق العامل المقرر رقم ١/١٩٩٥، زودته الحكومة بمعلومات مفصلة جدا تتعلق بصدور الحكم - بعد اعتماد المقرر - على الأشخاص المشار إليهم في المقرر، وكذلك بمعلومات تتعلق بإخلاء سبيل اثنين من أولئك الأشخاص، وهو ما حدث أيضا بعد اعتماد المقرر.

(ب) فيما يتعلق بالأشخاص المدانين الذين لا يزالون محتجزين، زودت الحكومة الفريق بمعلومات عن الاجراءات والتفسيرات المتعلقة بطبيعة الأنشطة التي اتهم بها الأشخاص المعنيون.

(ج) بقدر ما يتعلق الأمر بالفئة الأولى من المعلومات، المتصلة بالاجراءات، يرى الفريق أنه حتى إذا أتيحت هذه المعلومات للفريق قبل اعتماد المقرر، فإنها لن تكون من النوع الذي يجعله يعدل مقرره فيما يتعلق بالطابع التعسفي لاحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه.

(د) بقدر ما يتعلق الأمر بالفئة الثانية من المعلومات، المتعلقة بالتفسيرات المتصلة بطبيعة أنشطة الأشخاص المحتجزين، يرى الفريق العامل أنها لا تمثل سوى تفسير لوقائع يعلمها الفريق من قبل وسبق له أن فحصها على أساس المعايير المحددة في أساليب عمله. وبالتالي فإن هذه المعلومات أيضا ليست من النوع الذي يغير مقرر الفريق.

(هـ) أما فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة باطلاق سراح اثنين من الأشخاص المعنيين، فإن الفريق العامل يرحب بهذه الخطوة. غير أنه يؤكد أنه بينما لا تشكل هذه المعلومات في الواقع حقيقة جديدة، فإنه كان يمكن أن تمكن الفريق من تعديل مقرره فقط لو أن إطلاق سراحهم تم قبل اتخاذ الفريق لمقرره.

٦- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق أنه ليس في وضع يسمح له بإعادة النظر في مقرره.

اعتُمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المقرر المنقح رقم ١٩٩٦/٣ (بوتان)

١- اعتمد الفريق العامل في ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقرر رقم ٤٨/١٩٩٤ (بوتان)، الذي لا يعتبر احتجاز تك نات ريزال بعد إدانته في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تعسفيا.

٢- وفي طلب مؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، طلب المصدر من الفريق إعادة النظر في مقرره.

٣- واعتمد الفريق في دورته الرابعة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، معايير لتحديد مقبولية مثل هذه الطلبات. وفيما يلي ترد هذه المعايير المبينة في الأساليب المنقحة لعمل الفريق:

"قد يقوم الفريق، على نحو استثنائي للغاية، وبناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر، بإعادة النظر في مقرراته بالشروط التالية:

(أ) إذا اعتبر الفريق الوقائع التي يقوم عليها الطلب جديدة تماما وأنها كانت ستدفع الفريق إلى تغيير مقرره لو أنه كان يعرفها؛

(ب) إذا كانت الوقائع غير معلومة أو غير ميسورة للطرف المتقدم بالطلب؛

(ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الحكومة قد أرسلت الرد في غضون تسعين يوما على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق المنقحة".

٤- ونظرا لأن طلب إعادة النظر في المقرر رقم ١٩٩٥/١ قد قدم قبل اعتماد المعايير المذكورة أعلاه، فإن الفريق العامل قرر، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية الأثر، ألا تطبق هذه المعايير إلا على الطلبات المقدمة بعد تاريخ اعتمادها. وبالتالي، قرر الفريق اعتبار هذا الطلب مقبولا.

٥- ويشير الفريق العامل إلى أنه أعلن في مقرره رقم ٤٨/١٩٩٤ رأيه بشأن فترة الاحتجاز التي فرضت على تك نات ريزال بين تاريخ صدور حكم المحكمة العليا عليه (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وتاريخ اعتماد المقرر (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

٦- وبموافقة المصدر، ارسلت الادعاءات التي تدعم طلب إعادة النظر إلى سلطات بوتان للتعليق عليها. ورحّبت الحكومة بهذا الاجراء من جانب الخصم، الذي مكنها من تقديم حججها إلى الفريق على أساس مستنير.

٧- وعلى ضوء الحجج المختلفة، خلص الفريق العامل إلى التقييمات التالية:

الادعاء الأول: اعتقل تك نات ريزال في نيبال وسلم بطريقة غير سليمة إلى بوتان (عدم وجود أمر بالتسليم).

تبين الحكومة في مذكرتها أن تك نات ريزال سلم لسلطات بوتان على أساس اتفاقات حدودية بشأن التعاون الشرطي بين بوتان والبلدان المجاورة. ولاحظ الفريق أثناء زيارته لجنوب بوتان، من لقاءاته مع المحتجزين، أن بعضهم ممن اعتقلوا في الهند قد سلموا فعلا لسلطات بوتان وتم سجنهم على أساس تلك الاتفاقات.

وبينما لا يعبر الفريق عن موقف إزاء طابع هذه الاتفاقات، يرى أن السلطات النيبالية ستكون متورطة لو ثبتت صحة الادعاءات.

لذلك قرر الفريق العامل عدم قبول الادعاء في الشكل الذي قدم به.

الادعاء الثاني: لم يتم تبليغ أسرة تك نات ريزال باعتقاله خلال فترة معقولة من الزمن.

وفقا للمعلومات المقدمة من الحكومة، أوفد موظف عام من بوتان في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اعتقال تك نات ريزال إلى نيبال، إلى منزل تك نات ريزال، لإبلاغ زوجته باعتقال زوجها وبالمكان الذي يحتجز فيه. ولما كانت زوجة تك نات ريزال متغيبة عن المنزل، فإن الموظف أبلغ الأشخاص الذين كانوا بالمنزل، وهم الأب وخادمان. ولما سئل تك نات ريزال عن ذلك، أكد أن ذلك هو ما حدث.

لذلك، فإن الفريق العامل رأى أنه بالنظر إلى بعد المسافات، فإن التأخير لم يكن بالخطورة التي تجعل الاحتجاز تعسفيا. من هنا فإن الادعاء قد رفض.

الادعاء الثالث: لم يسمح لزوجة تك نات ريزال بزيارته حتى العام الثاني من احتجازه.

ترى الحكومة أن السيدة ريزال لم تطلب زيارة زوجها إلا في السنة الثانية من فترة سجنه، وأنه بمجرد إرسالها رسالة إلى وزير الخارجية في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ طالبة فيها هذا الترخيص، رد الوزير في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على النحو التالي:

"... يسر الحكومة الملكية لبوتان أن تمنحك ترخيصا بزيارة زوجك، السيد تك نات ريزال. أرجو إفادتي بتاريخ وموعد وصولكم إلى فونت شولنغ، لإعطاء تعليمات للدونغبا لإصدار تأشيرة لسفركم من فونت شولنغ إلى تيمفو. وأرجو التكرم بالاتصال بي بعد وصولك إلى تيمفو بحيث أتخذ الترتيبات اللازمة لزيارة زوجك. وبإمكانك اصطحاب مرافق معك إذا رغبت في ذلك".

وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ردت السيدة ريزال بما يلي:

"أشكركم جزيل الشكر على رسالتكم المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي منحتني فرصة رؤية زوجي، تك نات ريزال، المسجون هناك. وعلى الرغم من أن هذه البادرة الكريمة أدخلت السرور إلى نفسي وأشكركم عليها كثيرا، فإني أود إبلاغكم أنني أحتاج لمزيد من الوقت للقيام بهذه الرحلة. ونظرا لأنني أعيش هنا وقد أخذ زوجي بعيدا عني، فإني أواجه صعوبات ولست في وضع مالي يسمح لي بالقيام بالرحلة فورا. ويحدوني الأمل أن أشرع فيها بعد شهر أيار/مايو ١٩٩٣. وسأبلغكم عندما أستعد للرحلة بتاريخ وصولي إلى فونت شولنغ كما جاء في رسالتكم".

وقد سلمت صورة من الرسالة المذكورة أعلاه للفريق العامل.

ووفقا لأقوال بعض المحتجزين الذين التقى بهم الفريق في سجن شامغانغ حيث يحتجز تك نات ريزال، تتولى الحكومة ترتيب الزيارات الأسرية، ولا سيما مع الزوجات، بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويبدو من الصواب افتراض أن السيدة ريزال لم تطلب الاستفادة من هذه المبادرة. وأكدت سلطات بوتان مرة أخرى أنها لن ترفض أي طلب تقدمه السيدة ريزال بهذا الخصوص.

لذلك، قرر الفريق العامل عدم قبول الادعاء في الشكل الذي قدم فيه.

الادعاء الرابع: لم يسمح لتك نات ريزال بالتراسل مع زوجته، سواء رسميا أو بصورة غير رسمية.

لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى رأي بشأن هذه المسألة. ويلاحظ الفريق أنه يفترض أن تك نات ريزال تلقى رسائل من زوجته، على الأقل من وقت لآخر، وإن لم يتمكن الفريق، بسبب الادعاءات المتضاربة، من تحديد ما إذا كان الطابع المتقطع لهذه المراسلات يرجع إلى المرسل أم إلى عدم الاستعداد من جانب الإدارة. وينطبق الأمر نفسه، في الاتجاه الآخر، على الأهلية المفترضة لتك نات ريزال لإرسال خطابات لزوجته. وبالنظر إلى هذه الشكوك، قرر الفريق عدم قبول الإدعاء في الشكل الذي قدم فيه.

الادعاء الخامس: لم يعلم تك نات ريزال بحقه في الحصول على مساعدة محام ولم يتم توفير محام له أثناء فترة احتجازه المطولة.

أشارت الحكومة إلى أن وظيفة المحامي، بمعناها الضيق، ليس لها وجود في بوتان، نظراً لأن المساعدة القانونية يوفرها تقليدياً Jabmis، أي الناس الذين يمارسون مهنهم الخاصة ويسمح لهم رغم هذا بأداء تلك الوظيفة ويرجع ذلك إلى حكمتهم وخبرتهم أكثر مما يرجع إلى أي جدارة قانونية مكتسبة "أثناء العمل".

ثم ذكرت الحكومة أنه، وفقاً للممارسة المعمول بها حالياً، لا يعين أي Jabmi عادة ما لم يطلب المتهم ذلك، وهذا لم يحدث في حالة تك نات ريزال؛ وفضلاً عن ذلك، ذكرت أنه حينما اقتُرح عليه تعيين محام له أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة العليا، رفض العرض، مفضلاً الدفاع عن نفسه بنفسه. وحينما سئل تك نات ريزال عن هذه النقطة المحددة أكد تلك الرواية.

وفي ضوء ما تقدم، قرر الفريق العامل رفض الادعاء.

الادعاء السادس: أشار المصدر إلى أن تك نات ريزال، الذي سجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، لأفعال ارتكبها في ١٩٨٨/١٩٨٩، قد وجهت إليه تهم بموجب قانون الأمن القومي، وهو القانون الذي لم يصدر حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ورأى الفريق العامل أن هذا الادعاء ينبغي أن يُبحث في ضوء مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، كما هو مبين في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ووفقاً للتسلسل الزمني للأحداث الذي أعده الفريق بشأن هذه المسألة، كانت عقوبة الإعدام، حينما سُجن تك نات ريزال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عقوبة ملزمة على الجرائم الخاضعة لقانون الأمن القومي الذي كان سارياً في ذلك الحين. وتؤكد الحكومة - وفقاً للمعلومات التي وفرتها للمصدر حسب الأصول - أنه بغية تلافي مخاطر وقوع هذا الأمر، قبل تقديم تك نات ريزال إلى المحاكمة، اتخذ قرار بتعديل قانون الأمن القومي، بما يتفق ورغبة المصدر، بإلغاء الحكم الذي ينص على عقوبة الإعدام. ونظراً لما أسفر عنه ذلك من وجود قانون يخفض خطورة الجريمة، أصبح في الامكان إجراء المحاكمة على أساس القانون الجديد، وفقاً لمبدأ رجعية التشريعات الجنائية الأقل شدة.

وبناء على ذلك رأى الفريق أن الادعاء لا يستند إلى أساس قانوني.

الادعاء السابع: ظل تك نات ريزال مقيداً لمدة عامين. وفضلاً عن ذلك، لم يحصل على أي رعاية طبية قبل مرور سنة على حبسه.

عملاً بالمقرر الذي أصدره الفريق بناء على التوصية الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٨، وهو القرار الذي يشجع الفريق العامل على مواصلة تجنب كل ازدواج غير ضروري، أحال الفريق المعلومات إلى المقرر الخاص المختص.

الادعاء الثامن: إن تك نات ريزال الذي حُبس حبساً انفرادياً لمدة عامين، ظل محتجزاً لمدة ثلاثة أعوام دون أن توجه إلي أي تهم أو يحاكم.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، لم يستطع الفريق العامل مرة أخرى سوى الاحاطة علماً بالروايات المتناقضة التي تلقاها. فبينما يشير المصدر إلى أن تك نات ريزال قد حـُبس حبساً انفرادياً، تؤكد الحكومة أن هذه الحالة ليست حالة حبس انفرادي ولكنها حالة خاصة، نظراً لأن تك نات ريزال ظل يطالب دائماً بوضعه في زنزانة لا يوجد بها سجناء آخرون. وعلى أي الأحوال، يعتقد الفريق أن هذه المسألة ليس لها تأثير حاسم على تقديره لما إذا كانت فترة الاحتجاز تلك تعسفية، للأسباب التالية.

٨- فالواقع أن الفريق العامل لا يسعه سوى أن يلاحظ أنه في الفترة ما بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وهو تاريخ حبس تك نات ريزال في دار ضيافة لندوبلينغ في تيمفو، و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حينما عرضت قضيته على المحكمة العليا، سجن تك نات ريزال دون اعطائه فرصة حقيقية لأن تنظر سلطة قضائية أو غير قضائية في قضيته على وجه السرعة (المبدأ ١١-١ والمبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ)، ودون أن تجري محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة (المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ). وتعلل الحكومة طول المدة، كما ذُكر في الفقرة الخاصة بالادعاء السابع، بحرصها على ألا تجري محاكمة تك نات ريزال حتى يتم اعتماد تعديل قانون الأمن القومي، ومن ثم إلغاء عقوبة الإعدام، وهو التعديل الذي لم يتسن اصداره حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بالنظر إلى الإجراء التنفيذي (مجلس الوزراء) والاجراء التشريعي (الجمعية الوطنية).

٩- وبينما يرحب الفريق بإلغاء عقوبة الإعدام، يشير إلى أن نوايا الحكومة مهما كانت جديرة بالثناء في هذا الصدد لا تعفيها بأي حال من واجب عرض قضية تك نات ريزال على سلطة قضائية أو غير قضائية بأسرع ما يمكن، بمقتضى القانون، بحيث يتسنى لهذه السلطة أن تبت دون تأخير في مدى شرعية وضرورة الاحتجاز.

١٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد أنه قد لاحظ أثناء زيارة المتابعة التي قام بها مؤخرا (أيار/مايو ١٩٩٦) أنه تم التغلب على هذا القصور في مجال إقامة العدل.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يعلن أن احتجاز تك نات ريزال خلال الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ هو احتجاز تعسفي، لأنه يتعارض مع المبادئ ١١ و٣٧ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق.

(ب) أن يعلن أن سجن تك نات ريزال قبل مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة وصدور حكم عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لا يمكن اعتباره تعسفيا.

(ج) أن يؤكد مقرره رقم ١٩٩٤/٤٨ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلن فيه أن احتجاز

تك نات ريزال منذ صدور حكم المحكمة العليا عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ليس تعسفياً.

اعتُمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦